ا ملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العا

جامعة الإمام مد بن سعود الإسلامية

كلية الشريعة بالرياض

قسم أصول الفقه

التخي   عن الأصولي

- دراسة نظرية تطبيقية -

ث مقدم لنيل درجة ا اجستة

إعداد الطالب

خالد بن سليم الشراري

ا عيد بكلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم

إشراف الدكتور

عبد ا سن بن مد الريس

الأستاذ ا شارك بكلية الشريعة بالرياض

العام ا امعي ١٤٢٣/١٤٢٤هـ

ا قدمة

وتشتمل على ما يلي :

١- الافتتاحية ، وبيان عنوان البحث .

٢- أ ية ا وضوع .

٣- أسباب اختيار ا وضوع .

٤- الدراسات السابقة حول ا وضوع .

٥- خطة البحث .

٦- منهج البحث .

ا قدمة

١- الافتتاحية ، وبيان عنوان البحث :

إن ا ـمد مده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بـا مـن شرور أنفسنا ، ومن سـيئات أعمالنـا ، من يهده ا فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا ا وحـده لا شـريك لـه ، وأشهد أن مداً عبده ورسوله ، صلى ا عليه ، وعلى آله ، وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إ يوم الدين ، وسلم تسليماً كثـ اً .

أما بعد :

فإن للفقه الدين مكانة عالية ، ومـ لة سامية ؛ إذ به تعلم الأحكام ، ويعرف ا لال من ا رام ، فتستقيم حياة الناس على ديـن ا القـو ، وعلى هدي سيـد ا رسل ، فمن وفق له فقد أراد ا بـه خـ اً [1] ، ورفـع له ذكراً .

---

(١) أشرت بذلك إ قول الرسول صلى ا عليه وسلم : (من يرد ا به خ اً يفقه الـدين) ، رواه البخاري ، كتاب العلم ، باب : من يرد ا به خ اً يفقـه الـدين ، ١/ ٣٩ ، بـرقم (٧١) ، ومسلم ، كتاب الزكاة ، باب : النهي عن ا سألة ، ٧/ ١٧٩ ، برقم (١٠٣٧) ، عن معاوية رضي ا عنه.

والفقه الديـن ليس ر اً بالغيب ، ولا ظناً مـن الظنـون ، ولا دعوى يدعيها كل أحد بلا حجة ولا برهان ، بل إنه لا يتـأتى إلا وفـق أصول صحيحة قو ة ، وهي ما تسمى بـ (أصول الفقه) ، فلا ـصل على الفقه السديد إلا من علم هـذه الأصـول ، والتزمهـا النظـر ، والاستدلال ، والترجيح ، والاختيار .

و ذا كان لعلم الأصول شرفاً وفضيلة ؛ لكونه من أهم العلوم ا وصلة إ معرفة أحكام الفقه ، واستخراجها من كتاب ا تعا ، ومن سنة نبيه صلى ا عليه وسلم ، وفق ا نهج الصحيح ، فهو العاصم - بفـضل ا تعا - لذهن الفقيه من ا طأ استنباط الأحكام الشرعية من أدلتـها التفصيلية .

فلما كان علم أصـول الفقه ذه ا لة ، كان البحث فيه من أنفـع العلوم ، وأعظمها بركة ؛ ا نيه الباحث من تصور سليم لتلك ا ـسائل الأصولية ، ومعرفة لأثرها الفروع الفقهية .

و ا عزمت على البحث هذا العلم ، حرصـت علـى أن يكـون موضوع البحث موضوعاً يتعلق بعدة أبواب منه ، وأن يكون له أثر كـبـ الفروع الفقهية ؛ لتكون الفائدة منه أعظم ، فوفق ا تعا إ هـذا ا وضوع ، ألا وهو موضوع التخيـ ، وقد سـميته " التخـيـ عنـد الأصوليـ - دراسة نظرية تطبيقية - " .

أسأل ا تعا أن ينفع به الدنيا والآخرة ، وأن عل عملي فيـه خالصاً لوجهه ، موافقاً رضاته ، نافعاً لعباده .

٢- أ ية ا وضوع :

ترجع أ ية ا وضوع ا راد ثه إ كونه يدخل أمور كث ة م ا كلف ، مثل الطهارة ، كما التخي ب صفات الوضوء والغـسل ، ومثل الصلاة ، كما التخي إيقاعها ب أجزاء وقتها ، والتخي بـ صفات دعاء الاستفتاح ، وصفات التورك ، ومثل الزكاة ، كما التخي ا ان ، ومثل الصيام ، كما التخي قضائه ب أجـزاء وقـت القضـاء ، ومثل ا ـج ، كما التخي جزاء الصيد ، وفدية الأذى ، وأنواع النسك ، وغ ذلك ا هو منثور أبواب الفقه .

بالإضافة إ دخوله باب الاجتهاد ، كتخي ا تهد ب الـدليل ا تعارض إذا يترجح لديه أحد ا ، وكذلك باب التقليد ، كتخي ا قلد ب فتاوى ا تهدين ، لاسيما هذا العصر ، الذي أصبحت فيـه الفتاوى تصل إ العوام عن طريق وسائل الإعلام ا ختلفة ، وأحياناً تكون متضادة ، وهي مسألة واحـدة ، فيقع العامي ح ة من أمره ، هـل يتخير بينها أو لا ؟ .

فلا شك أن موضوعاً ذه الشمولية ، و ذه الأ ية ، جدير وحـري بالدراسة الأصولية التقعيدية .

٣- أسباب اختيار ا وضوع :

تعود أسباب اختياري ذا ا وضوع إ ما يأ :

١- أ يته ال أشرت إليها .

٢- أنه دراسـة وضوع يسـبق أن ث من قبل ثاً مـستوفياً - حسب علمي - ، فأردت أن أبرزه مصـنف مستقل .

٣- رير ا سائـل ال وقع فيها ييـر ، لاسيما ا سائـل الـ وقع ا لاف التخييـر فيـها ، فأردت أن أب القـول الذي ترجح فيـها ؛ لكونـها مسائـل م ا كلـف - كما تقدم ذلك - .

٤- ـاولة ع وتأصيل ا سائل ا بثوثة كتب الأصول ، والـ ا تعلق بالتخي .

٥- أنه موضوع يتكلم عن جانب من جوانب اليسر والسهولة الـ جاءت ا شريعتنا الغراء .

٦- كون هذا ا وضوع يشتمل على مباحث متفرقة من علم أصول الفقه ، ا يسـاعد الباحث على إثراء حصيلته الأصولية تلف أبواب أصول الفقه ، لاف البحث موضوع واحد دد .

٧- أنه يشتمل على قواعد أصولية وفقهية تتعلق بالتخير ، تـساعد على معرفة جزئيات هذا الموضوع بأيسر طريق ، وهي قواعد محررة بعبارة وجيزة، مما يسهل حفظها وضبطها .

٤- الدراسات السابقة حول الموضوع :

أقف على بحث سابق في هذا الموضـوع بخصوصه ، وعلى هـذا يكـون هـذا البحث - حسب علمي - هـو أول بحث في هـذا الجانب - والحمد لله - .

وأما الدراسات التي عنيت بالتخير فقد وقفت على بحث فقهـي بعنوان : " التخير في الشريعة الإسلامية - مع دراسة تطبيقية مقارنـة لسـائر أبواب الفقه عدا العبـادات - " ، للشيخ / صديق إبراهيم الفكي علي ، وهو أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير من كليـة الـشريعة بجامعة أم القرى ، تقع في (٣٠٢) صفحة ، وقـد تـمت مناقـشتها بتـاريخ ٨ / ٧ / ١٤١٧هـ ، وكانت لجـنة المنـاقشة مكونـة مـن الدكتـور/ سليمان بن وائـل التويجري (مشرفاً) ، والدكتور / أحمد بن عبدالله بن حميد (مناقشاً) ، والدكتور / عابد بن محمد السفياني (مناقشاً) .

وقد سلك فيه الباحث مسلكاً ع فيه ب القواعد الفقهية والتطبيـق من أبواب الفقه عدا العبادات ، كما نص الباحث على هذا ا سلك أول ثه .

وقد جعل ثه مكوناً من مقدمة ، وثلاثة أبواب ، وخا ة ، فذكر الباب الأول ا بـاحث التأصيلية للتخي ، كتعريف التخي ، وأدلتـه ، وحكمته ... ا ، ولكنه يستوف الكلام على بعـضها ، كـشروطه ، وصيغه - كما سيتب ذلك إن شـاء ا تعا - ، وذكر الباب الثا طائفة من القواعد والضـوابط الفقهية ا تعلقة بالتخي ، ذكر ا ـلاف متعلق ا طاب الوارد الواجب ا خ ، وا لاف جـواز ا ـرم ا خ ، دون ذكر الأدلة وا ناقشة والترجيـح – كما هي العادة ث ا سائل ا لافية - ، وذكر الباب الثالث تطبيقات مقارنة على أبـواب الفقه فيما عدا العبادات ، فذكر التخي بيع ا صراة ، و ي من أسـلم و ته أكثر من امرأة مباحة ، و ي ا رأة ب نفسها وزوجهـا ، و ـي ا ميز ب والديه بعد ا ضانة ، و ي أولياء الدم ب القـصاص والديـة والعفو ... ا .

و ذا يتب أنه يتعرض عظم ا سائل الأصولية ا همة ال وقع فيها ي ، مثل التخي زمن الفعل ا أمور به ، والتخي ب ا كلف فـيمن يقوم بامتثال ا أمور به ، و ي ا تهد العمل بأحد الدليلا ا تعارض ، و ي ا قلد ب ا تهدين ، كما أنه يتعرض للقواعد الأصولية ال وقع فيها ي .

و كن أن أ ص أهم الفروق بينه وب ثي أمرين :

الأمر الأول : ا بـ احث التأصيلية ا شتركة ، ال توســعت وزدت فيها ، وهي :

أ- شروط التخي : ذكر سة منها ، مع عدم التعرض للخلاف اثن منها ، ومع إضاف شرطاً سادساً تلفاً فيه .

ب- صيغ التخي : أضفت إ الصيغ غ الصر ة : " ما كان بلازم القول " .

الأمر الثا : ا باحث ال يتطرق إليها الشيــخ / صديــق إبراهيم - حفظه ا - :

أ - التخي الكراهة .

ب- التخي زمن الفعل ا أمور به .

ج- التخي ب ا كلف فيمن يقوم بامتثال ا أمور به .

د - ي ا تهد العمل بأحد الدليل ا تعارض .

هـ - ي ا قلد ب ا تهدين .

و - القواعد الأصولية ال وقع فيها ي .

٥- خطة البحث :

يتكون البحث من : مقدمة ، وثلاثة أبواب ، وخا ة .

ا قدمة :

وتشتمل على :

١- الافتتاحية ، وبيان عنوان البحث .

٢- أ ية ا وضوع .

٣- أسباب اختيار ا وضوع .

٤- الدراسات السابقة حول ا وضوع .

٥- خطة البحث .

٦- منهج البحث .

الباب الأول : حقيقة التخي :

ويشمل سة فصول :

الفصل الأول : تعريف التخي وأركانه :

ويشمل مبحث :

ا بحث الأول : تعريف التخي .

ا بحث الثا : أركان التخ .

الفصل الثا : الفرق بـ التخي وبعض ا صطلحات ال ا به نوع اتصال :

ويشمل مبحث :

ا بحث الأول : الفرق بـ التخي والإطلاق .

ا بحث الثا : الفرق بـ التخي عند الأصـولي والتخي عنـ ـد الفقهاء .

الفصل الثالث : شروط التخي :

ويشمل مبحث :

ا بحث الأول : شروط التخي ا تفق عليها .

ا بحث الثا : شروط التخي ا ختلف فيها .

الفصل الرابع : صيغ التخي :

ويشمل مبحث :

ا بحث الأول : صيغ التخي الصر ة .

ا بحث الثا : صيغ التخي غ الصر ة .

الفصل ا امس : موانع التخي .

الباب الثا : أحكام التخ وأنواعه :

ويشمل فصل :

الفصل الأول : أحكام التخي :

ويشمل مبحث :

ا بحث الأول : حكم فعل أحد الأمور ا خير بينها .

ا بحث الثا : حكم فعل يع الأمور ا خير بينها .

الفصل الثا : أنواع التخي :

ويشمل سة مباحث :

ا بحث الأول : التخي ا كلف به فعلاً وتركاً :

ويشمل سة مطالب :

ا طلب الأول : التخي ب الوجبات .

ا طلب الثا : التخي ب ا ندوبات .

ا طلب الثالث : التخي الواقع ا باح .

ا طلب الرابع : التخي التحر .

ا طلب ا امس : التخي الكراهة .

ا بحث الثا : التخي زمن الفعل ا أمور به :

ويشمل هيداً ومطلب :

التمهيد : تقسيم ا أمور به باعتبار الزمن .

ا طلب الأول : التخي إيقاع الواجب ب أزمنة متعددة .

ا طلب الثا : التخي إيقاع ا ندوب ب أزمنة متعددة .

ا بحث الثالث : التخي ب ا كلف فيمن يقوم بامتثال ا أمور به :

ويشمل : هيداً وثلاثة مطالب :

التمهيد : تقسيم ا أمور به باعتبار ا كلف إ ما يلزم كل مكلف وما ا كلفون امتثاله بينهم .

ا طلب الأول : التمثيل ذا النوع من التخي .

ا طلب الثا : ا خاطب ذا النوع من التخي .

ا طلب الثالث : تعين إ ام ا أمور به هذا النوع من التخي على من شرع فيه .

ا بحث الرابع : ي ا تهد العمل بأحد الدليل ا تعارض .

ا بحث ا امس : ي ا قلد ب ا تهدين .

ويشمل مطلب :

ا طلب الأول : ي ا قلد ب تهدي بلده الاستفتاء .

ا طلب الثا : ي ا قلد ب فتوي تلفت من تهدين .

الباب الثالث : تطبيقات على القواعد الأصولية والقواعـد الفقهيـة ا تعلقة بالتخي :

ويشمل هيداً وفصل :

هيد : تعريف القواعد الأصولية ، والقواعد الفقهية ، والـضوابط الفقهية .

الفصل الأول : القواعد الأصولية ال وقع فيها ي :

القاعدة الأو

" الأمر الواجب ا خير امتثاله ب أمرين فأكثر متعلق بواحد منها "

القاعدة الثانية

" التخي إيقاع الواجب ب أزمنة متعددة ثابت شرعاً "

القاعدة الثالثة

" الواجـب ا خير امتثاله ب ا كلف واجب على يعهم "

القاعدة الرابعة

" للمكلف التخي ا باح ب الفعل والترك "

القاعدة ا امسة

" التخي اجتناب ا رم ب أمرين فأكثر جائز شرعاً "

القاعدة السادسة

" للمجتهد التخي ب دليل متعارض يترجح لديه أحد ا "

القاعدة السابعة

" للمقلد التخي ب تهدي بلده الاستفتاء "

القاعدة الثامنة

" للمقلد التخي ب فتوي من تهدين أحد ا أفضل من الآخر "

القاعدة التاسعة

" للمقلد التخي ب فتوي من تهدين مستوي عنده الفضل "

القاعدة العاشرة

" التخي يسقط الترتيب "

وسوف يكون الكلام عن كل قاعـدة من القواعد السابقة ا باحث التالية :

ا بحث الأول : بيان مع القاعدة .

ا بحث الثا : تعب علماء الأصول عن هذه القاعدة .

ا بحث الثالث : أمثلة ذه القاعدة وفروع ا .

الفصل الثا : القواعد الفقهية ال وقع فيها ي :

القاعدة الأو

" العبادات الواردة على وجوه متعددة وز فعلها على يع تلك الوجوه الواردة فيها من غ كراهة لبعضها ، وإن كان بعضها أفضل من بعض "

القاعدة الثانية

" من ثبت له أحـد أمرين ، فإن اختار أحد ا سقط الآخر ، وإن أسقط أحد ا ثبت الآخر ، وإن امتنع منهما فإن كان امتناعه ضرراً على غ ه

استو له ا ق الأصلي الثابت له إذا كان مالياً ، وإن يكن حقاً ثابتاً سقط ، وإن كان ا ق غ ما ألزم بالاختيار "

القاعدة الثالثة

" من ابتلي ببليت متساويت يأخذ بأيهما شاء ، وإن اختلفتا ت ار أهو ما "

القاعدة الرابعة

" الاختيار لا يتحقق موضع الاضطرار "

القاعدة ا امسة

" ما جاز فيه التخي لا وز فيه التبعيض "

القاعدة السادسة

" يقع التخي ب جنس أو أكثر حكمهما واحد "

القاعدة السابعة

" ما ير فيه إذا اختار أحد الأمرين اختار الآخر قد يلزمان "

القاعدة الثامنة

" إذا خ العبد ب شيئ فأكثر فإن كان التخي صلحته فهو ي يرجع إ شهوته واختياره ، وإن كان صلحة الغ فهو ي يلزمه فيه الاجتهاد الأصلح "

القاعة التاسعة

" كل خيار يرجع إ ا ظ وا صلحة وز التوكيل فيه ، وكل خيار يرجع إ الإرادة والشهوة لا وز التوكيل فيه ، وكل خيار تردد بينهما ففيه خلاف "

القاعدة العاشرة

" ما دخله التخي من ا قوق إن تعلق بالذمة كانت ا ة للدافع "

القاعدة ا ادية عشرة

" ما دخله التخي من ا قوق إن تعلق بالع كان ا يار للمستحق"

القاعدة الثانية عشرة

" كل شيء القرآن " أو " فهو فيه ير "

القاعدة الثالثة عشرة

" كلمة " أو " م ذُكرت ب الأجزية ا تفقة الأسباب فهي للتخي ، وإلا فللترتيب "

القاعدة الرابعة عشرة

" إذا أمر ا بأشـياء وعطف بعضها على بعض نظرت : فما بدأ فيه بالأخف ، ذكر بعده الأغلظ كان للتخي ، وما بدأ فيه بالأغلظ كان للترتيب "

وسوف يكون الكلام عن كل قاعـدة من القواعد السابقة ا بحـ ث التالي :

ا بحث الأول : بيان مع القاعدة .

ا بحث الثا : أمثلة وفروع للقاعدة

ا ا ة : وفيها أهم النتائج .

الفهارس العلمية :

وهي تشمل الفهارس التالية :

١- فهرس الآيات .

٢- فهرس الأحاديث .

٣- فهرس الآثار .

٤- فهرس ا سائل الفقهية .

٥- فهرس الأعلام .

٦- فهرس الفرق وا ذاهب .

٧- فهرس ا صادر .

٨- فهرس ا وضوعات .

٦- منهج البحث :

منهجي البحث يتضمن ما يلي :

أولاً : منهج الكتابة في الموضوع :

وقد كان على ضوء النقاط التالية :

١- الاستقراء التام صادر ا سألة ، ومراجعها على قدر ا ستطاع .

٢- الاعتماد عند الكتابة على ا صادر الأصيلة كل مسألة سبها .

٣- التمهيد للمسألة ا يوضحها - إن احتاج ا قام لذلك - .

٤- اتبعت دراسة التعريفات ا نهج التا :

أ- التعريف اللغوي : بدأت با انب الصر للكلمـة ا طـلوب تعريفها ، جانب الاشتقاق ، جانب ا ع اللغوي .

ب- التعريف الاصطلاحي : بدأت بذكر تعريفات العلماء للمصطلح ا طلوب تعريفه ، مع شرح كل تعريف منها ، وبيان ما ورد عليـه مـن اعتراضـات ومناقشات ، ح أتوصل إ التعريف ا ختار ، بينت وجه اختياره ، شرحته وبينت ترزا ته .

ج- ذكرت ا ناسبة ب التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي .

٥- اتبعت ث ا سائل ا لافية ا نهج التا :

أ- حررت ل ا لاف فيها .

ب- ذكرت الأقوال فيها ، مع ذكر من قال بكل قول ، مبتدئاً بقول القائل بالتخي .

ج- ذكرت يع أدلة كل قول بعد ذكره مباشرة ، مع بيان وجـه الدلالة من الدليل ، إلا إذا كانت ا سألة من ا سائل الكبار فإ أقتصر على أقوى الأدلة خشية الإطالة .

د- ذكرت ما يرد على الدليل من مناقشات واعتراضات ، وا ـواب عنها بعد ذكر الدليل مباشرة - إذا أمكن ذلك - .

هـ - رجحت ما ظهر رجحانه ، بناءً على سـلامة أدلة القول أو بعضها ، وبطلان أدلة الأقوال الأخرى أو بعضها .

و- ذكرت نوع ا لاف : أهو لفظي أم معنوي ، وذكرت ما يترتب عليه من رة فقهية - إن كان معنوياً - ما أمكن ذلك .

ز- ذكرت سبب ا لاف ا سألة - ما أمكن ذلك - .

٦- اعتنيت بضرب الأمثلة لكل نوع من أنواع التخي ، مـع ذكـر الدليل على التخي كل مثال ، وبيان وجه التخي فيه .

٧- قمت بصياغة مادة البحث بأسلو ، ما يكن ا قام يتطلـب ذكر الكلام بنصه فإ أذكره بنصه .

ثانياً : منهج التعليق والتهميش :

وقد كان على ضوء النقاط التالية :

١- بينت أرقام الآيات القرآنية ، وعزو ا إ سورها ، فإن كانت آية كاملة قلت : الآية رقم (كذا) من سورة (كذا) ، وإن كانت جزءاً من آية قلت : من الآية رقم (كذا) من سورة (كذا) .

٢- خرجت الأحاديث والآثـار الواردة البحث ، فـإن كـان ا ديث أو الأثر الصحيح أو أحد ا اكتفيت بتخر ه منـهما ، وإلا خرجته من أمهات كتب السنة ، مع ذكر ما قاله أئمة علم ا ديث فيه من حيث القوة والضعف .

وذكرت عند التخريج : الكتاب ، والباب ، وا زء والصفحة ، ورقم ا ديث - إذا كان له رقم - .

٣- قمت بعزو الأشعار إ مصادرها من ديوان الشاعر - إن كان له ديوان - ، وإلا فمن دواوين الأدب واللغة .

٤- عزوت نصوص العلماء ومذاهبهم لكتبهم مباشرة ، و أعتمـد على الواسطة إلا عند تعذر الأصل ، وعند الاعتماد على الواسطة ذكـرت أقدم الكتب .

٥- وثقت نسبة الأقـوال إ ا ذاهـب من الكتب ا عتمدة كل مذهب .

٦- وثقت ا عا اللغوية من معجمات اللغة ا عتمدة ، وذلك بالإحالة على ا ادة ، وا زء والصفحة .

٧- وثقت ا عا الاصطلاحيـة الواردة البـحث من كتـ ـب ا صطلحات ا ختصة ا ، أو من كتب الفن الذي يتبعه هذا ا صطلح .

٨- قمت بالتر ة للأعلام الذين ورد ذكرهم البحث ، مع العناية بأن تكون التر ة تصرة وافية بالغرض .

٩- قمت بالتعريف بالفرق .

١٠- أحلت إ ا صدر حال النقل منه بالنص بذكر ا ه ، وا زء والصفحة ، و حال النقل با ع ذكرت ذلك مسبوقاً بكلمة (انظر) .

١١- ا علومات ا تعلقة با صادر وا راجـع (معلومـات النـشر) اكتفيت بذكرها قائمة ا صادر ، ولا أذكر شيئاً من ذلـك هـامش البحث إلا إذا اختلفت الطبعة .

ثالثاً : ما يتعلق بالناحية الشكلية، والتنظيمية، ولغة الكتابة :

وقد راعيت فيه الأمور التالية :

١- اعتنيت بضبط الألفاظ ، خاصة ال يترتب على عـدم ضـبطها شيء من الغموض ، أو إحداث لبس ، أو احتمال بعيد .

٢- اعتنيت بصحـة ا كتـوب ، وسـلامته من النـاحية اللغوية ، والإملائية ، والنحوية ، ومراعاة حسن تناسق الكلام ، ورقي الأسلوب .

٣- اعتنيت بعلامات الترقيم ، ووضعتها مواضعها الصحيحة .

٤- اعتنيت بانتقاء حرف الطباعة العنـاوين ، وصلب ا وضوع ، وا وامش .

٥- اتبعت إثبات النصوص ا نهج التا :

أ- وضع الآيات القرآنيـة ب قوسـ يـزين على هذا الشـكل { } .

ب- وضـع الأحـاديث والآثـار ب قوسـ يزيـن على هذا الشكل ( ) .

ج- وضع النصـوص ال أنقلها عن غ ي ب علام تنـصيـص هكذا " " .

وفي الختام : أتقدم بالـشكر ا زيـل لفـضـيلة الـشيـخ الدكتور/ عبد ا سن بن مد الريس ، الأستاذ ا شارك بقسم أصول الفقه كلية الشريعة بالرياض ، والذي تفضل بالإشراف على هذا البحـث ، وأفاد من توجيهاته الرشيدة ، وأرائه السديدة ، وكان نعم ا وجه ، يزيل الأشكال ويوضح الغامض برحابة صدر نادرة ، فشكر ا سعيه ، وأصلح عمله ، وجزاه ا خ أ .

وا أسأل أن يعلمنا ما ينفعنا ، وأن ينفعنا ا علمنا ، إنه و ذلـك والقادر عليه ، وا مد رب العا ، وصلى ا وسـلم علـى عبـده ورسوله وخا أنبيائه نبينا مد ، وعلى آله ، وأصحابه ، ومـن تـبعهم بإحسان إ يوم الدين .

الباب الأول
حقيقية التخي

ويشمل سة فصول :

الفصـل الأول : تعريف التخي وأركانه .

الفصـل الثا : الفرق ب التخيـ وبعض ا صطلحات ال ا به نوع اتصال .

الفصـل الثالث : شروط التخي .

الفصـل الرابع : صيغ التخي .

الفصـل ا امس : موانع التخي .

الفصل الأول
تعريف التخي وأركانه

ويشمل مبحث :

ا بحث الأول : تعريف التخي .

ويشمل فرع :

الفرع الأول : تعريف التخي لغة .

الفرع الثا : تعريف التخي اصطلاحاً .

ا بحث الثا : أركان التخي .

ا بحث الأول :

تعريف التخي :

ا طلب الأول : تعريف التخي لغةً :

التخي لغةً : مصدر خير ير ، وهو مشتق من مادة " خ " الـذي أصلها العطف وا يل ، قال أبن فارس [(١)] – ر ه ا - : " ا اء واليـاء والراء أصله العطف وا يل ، مل عليه ، فا : خلاف الشر ؛ لأن

((١) هو أ د بن فارس بن زكريا القزوي الرازي ، أبو ا س ، كان إماماً علم اللغة ، ومشاركاً علوم ش ، أصـله من قزوين ، أقام قي دان مدة ، أنتقل إ الري فنسب إليهـا ، مـن مصنفاته : معجم مقاييس اللغة ، وا مل اللغة ، وجامع التأويل تفس القرآن ، وغ ها ، تو سنة ٣٩٥هـ .

انظر تر ته : وفيات الأعيان ١٠٠/١ ، معجم ا ؤلف ٤٠/٢ .

كل أحد يل إليه ، ويعطف على صاحبه " [١] ، تقول : " خيرتـه بـ الشيئ " أي : فوضت إليه ا يار ؛ لأن ا خير جعل للمخير حرية خيار ما يل إليه ، وا يار الاسم من الاختيار ، والاختيار هـو الاصـطفاء [٢] ، فالتخي : هو تفويض الغ اصطفاء ما يل إليه ، فهو صادر من قبـل ا خير ، والاختيار صادر من قبل ا خير . ومن ذلك قول الرسول صلى ا عليه وسلم : (إن ا خير عبداً بـ الدنيا وبـ ما عنده ، فاختار ما عنـد ا) [٣] .

وكذلك ما جاء حديث بريرة [٤] رضي ا عنها ، أ ا كانت أمةً ، فعتقت ، وكان زوجها عبداً ، قالت عائشة [١] رضي ا عنها : (فخيرها

---

(٢) معجم مقاييس اللغة ٢٣٢/٢.

(٣) انظر : مادة " خ " كل من : الصحاح ٢/ ٦٥١ ، مل اللغة ١/ ٣٠٨ ، تـار الـصحاح ص ٨١ ، لسان العرب ٢٦٤/٤ ، القاموس ا يط ص ٤٩٧، تاج العروس ١٩٤/٣ ، أساس البلاغة ص ١٧٩ .

(١) رواه البخاري ، أبواب ا ساجد ، باب : ا وخة وا مر ا سجد ، ١٧٧/١، برقم (٤٥٤) ، عن أ سعيد ا دري رضي ا عنه .

(٢) هي : بريرة مولاة عائشة بنت أ بكر الصديق رضي ا عنها ، وكانت مولاة لبعض بـ هـلال ، وقيل : كانت مولاة لقوم من الأنصار ، وقيل غ ذلك ، فاشتر ا عائشة فأعتقتها ، وكانت ـدم عائشة قبل أن تشتريها ، وكان اسم زوجها مغيثاً ، وكان عبداً ، فخيرها الرسول صلى ا عليـه وسلم ، فاختارت فراقه ، وكان بها ، فكان شي طرق ا دينة وهو يبكي ، واستشفع إليهـا برسول ا صلى ا عليه وسلم ، فقال ا فيه ، فقالت : أتأمر ؟ قال : بل أشفع ، قالـت : فـلا أريده ، وقد اختلف زوجها هل كان عبداً أو حراً ، والصحيح أنه كان عبداً .

=

رسول ا صلى ا عليه وسلم – تع ب البقاء مع زوجهـا وفراقـه – فاختارت نفسها) [٢] .

=

انظر تر تها : الإصابة ييز الصحابة ٢٩/٨ ، أسد الغابة ٣٩/٦ ، س أعلام النبلاء٢٩٧/٢.

(٣) هي : عائشة بنت أ بكر الصديق ، أم ا ؤمن ، تزوجها الرسول صلى ا عليه وسلم قبل ا جـرة ببضعة عشر شهراً ، وقيل : بعام ، وعمرها ست سن ، وب ا وهي بنت تسع با دينة ، وذلك شوال سنة اثنت ، كانت أحب نسائه إليه ، وهي من ا كثرات من الرواية ، فروت عنه علمـاً كثـ أ طيباً مباركاً فيه ، توفيت با دينة سنة ٥٧هـ ، وصلى عليها أبو هريرة رضي ا عنه .

انظر تر تها : س أعلام النبلاء ١٣٥/٢ ، طبقات الفقهاء ص ٤٧ ، الاستيعاب٣٥٦/٤ .

(١) رواه البخاري ، كتاب العتق ، باب : بيع الولاء وهبته ، ٨٩٦/٢ ، بـرقم (٢٣٩٩) ، ومـسلم ، كتاب العتق ، باب : إ ا الولاء ن أعتق ، ١٩٦/١٠، برقم (١٥٠٤) ، واللفظ سلم .

ا طلب الثا   : تعريف التخي اصطلاحاً :

أجد من الأصولي   من عرف التخيير فهومه العام ، وإ ا أطلقوا لفظ " التخي " بإزاء الإباحة ؛ لذلك عرفه بعضهم ع   الإباحة ، كالشاط [(١)] - ر ه ا - حيث قال : " لفظ التخيير : مفهوم منه قصد الشارع إ تقرير الإذن   طر الفعل والترك ، وأ ما على سواء   قصده ، ورفع ا رج مسكوت عنه " [(٢)] ، وبعضهم ع رف الإباحة بالتخي ، كإمام ا رم [(٣)] - ر ه ا - حيث قال : " وأما

---

(١) هو إبراهيم بن موسى اللخمي الشاط ، أبو إسحاق ، إمام   فنون ش ، بارع   العلوم ، تهد ، له استنباطات جليلة ، وفوائد لطيفة ، من مصنفاته : ا وافقات   أصول الشريعة ، الاعتصام ، وغ ا ، تو   سنة ٧٩٠هـ .

انظر تر ته : نيل الابتهاج ص ٤٦ ، شجرة النور الزكية ص ٢٣١.

(٢) ا وافقات ٢٣١/١ . وانظر : أصول الفقه الإسلامي للشل ص ٥٣ .

(٣) هو عبد ا لك بن عبد ا بن يوسف ا وي   النيسابوري الشافعي ، إمام ا رم ، أبو ا ع ا ، شيخ الشافعية ، ولد   أول سنة ٤١٩هـ ، كان متفنناً   علوم ش ، إلا أنه كان قليل الرواية للحديث معرضاً عنه ، من مصنفاته : ال هان ، والتلخيص   أصول الفقه ، و اية ا طلب   الفقه، والإرشاد ، والشامل   أصول الدين ، وغ ها ، تو   سنة ٤٧٨هـ .

انظر تر ته : طبقات الشافعية الك ى ٢٤٩/٣ ، شذرات الذهب ٣٥٨/٣ ، س أعلام النبلاء ٤٦٨/١٨ .

ا باح فهو ما خيـر الشارع فيه بـ الفعل والتـرك من غ اقتـضاء ولا زجر "[١] .

ولا شك أن التخي الذي ن بصدد ثه أعم من الإباحـ ـة ؛ لأن الإباحـة تعت فرداً من الأفراد ال يشملها التخي ، فكل إباحة ي ولا عكس ؛ لأن التخي كما يكون بـ فعل ا بـاح وتركـه يكـون بـ الواجـبات ، ويكون بـ ا ندوبات ، ويكون غ ذلك - كما سيأ تفصيله إن شاء ا - [٢] .

وبعد النظر إطلاقات الأصولي للفظ التخي [٣] ، و الـشروط ال اشترطوها له ، كن أن نضع له تعريفاً يبين ا راد به عندهم ، فنقول :

" التخي : هو تفويض الشـارع الأمـر إ ا كلف انتقاء بعض خصالٍ بشروط معلومة " .

شرح التعريف وبيان ترزاته :

" تفويض الشارع الأمر إ ا كلف " أي : تصي ه ورده إليه ، وجعله ا اكم فيه .

---

(١) ال هان ٢١٦/٢ .

(٢) انظر : ص ٩٦ وما بعدها .

(٣) انظر تعريفات للتخي : موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند ا سلم ٤١٣/١ .

وقولنا : " الشارع " أي : لابد أن يكون ا فوض هـو الـشارع ، احتراز من تفويض غ الشارع ، كأن يفوض زيد بيع إحدى سـلعتيه إ عمرو ، هذا وإن كان ي اً   اللغة إلا أنه ليس يي ـراً   اصـطلاح الأصولي ؛ لكونه ليس من الشارع .

وقولنا : " إ ا كلف " أي : لابد أن يكون ا فوض إليه مكلفـاً ، احتراز من التخي عند الفقهاء ، فإ م لا يشترطون فيه تكليف ا خير ، بل يشترطون العقل ، فيدخـل   ذلك ا ميز ، كتخييـر الص ا ميز بـ أبويـه (١) .

" انتقاء بعض خصالٍ " : هذا بيان فيما يكون فيه التفويض ، فهو قد يكون انتقاء خصلة من خصلت ، كالتخي   ا باح بـ الفعـل والترك ، وقد يكون انتقاء خصلة من أكثر من خصلت ، سواء كانت صورة ، كالتخي   كفارة اليم ب الإطعام ، والكسوة ، والعتق ، أم غ صورة ، كتخي ا قلد ب ا تهدين الاستفتاء ، وقد يكـون انتقاء أكثر من خصلة من أكثر من خصلت ، كتخي من أسلم و ته أكثر من أربع نسوة ، فله أن تار منهن أربعاً فما دون .

---

(١) انظر : التخي   الشريعة الإسلامية ص ٧ وما بعدها .

" بشروط معلومة " : أي أن التخي عند الأصولي لابد أن تتوفر فيه شروط ليكون صحيحاً ، مثل أن تكون الأمور ا خيـر بينـها متميـزة للمكلف ، وأن تكون متساوية الرتبة ، وغ ذلك من الـشروط الـ سيأ شرحها بالتفصيـل - إن شاء ا - [1] .

و ذا يتبين أن التخي اصـطلاح الأصـولي لا رج عن معناه اللغوي ، إلا أنه زيد فيه بعض القيـود ا جعله أضيق منه ، ككونه مـن الشارع ، وكونه إ ا كلف ، وكونه يشترط له شروط معلومة .

(١) انظر : ص ٤١ وما بعدها .

ا بحث الثا :

أركان التخي :

للتخي ثلاثة أركان ينب عليها ، وهي :

الركن الأول : ا خير : وهو من صدر منه التخي ، وهو الشارع هنا.

الركن الثا : ا خير : وهو منُ وجه إليه التخي ، وهو ا كلف هنا .

الركن الثالث : ا خير فيه : وهو ما يتعلق به ا طاب مـن الأمـور ا خير بينها [1] .

مثال ذلك : قوله تعا : { لا يؤاخذكم ا باللغو أ انكم ولكن يؤاخذكم ا عقد الأ ان فكفارته إطعام عشرة مساك من أوسط مـا تطعمون أهليكم أو كسو م أو رير رقبة } [2] ، فا خير هو ا سبحانه ، وا خيـر هو ا كلف الذي حنث ينه ، وا خير فيه هو الإطعـام ، والكسوة ، والعتق .

---

(١) انظر : التخي الشريعة الإسلامية ص ٣٦ .

(٢) من الآية رقم ٨٩ ، من سورة ا ائدة .

وكقوله صلى ا عليـه وسلم : (من قتل له قتيل فهو النظرين : إما أن يودي ، وإما أن يقاد) [1] ، فا خير هو ا تعا على لسان رسوله صلى ا عليه وسلم ، وا خير هو ا كلف الذي قتل له قتيل ، وا خير فيه هو الدية ، والقود .

(١) رواه البخاري ، كتاب الديـات ، باب : من قتل له قتيل فهو يـر النظرين ، ٢٥٢٢/٦ ، برقـم (٦٤٨٦) ، ومسلم ، كتاب ا ج ، باب : ريـم مكة وصيدها وخلاها ... ، ١٨٢/٩ ، برقـم (١٣٥٥) ، عن أ هريرة رضي ا عنه .

الفصل الثا

الفرق بـ التخيـ وبعض ا صطلحات الـ ـا به نوع اتصال

ويشمل مبحث :

ا بحث الأول : الفرق بـ التخييـر والإطلاق .

ا بحث الثا : الفرق بـ التخييـر عند الأصولي والتخـيـ عنـد الفقهاء .

ا بحث الأول :

الفرق ب التخي والإطلاق :

الإطلاق هو : " تناول اللفظ واحداً غ معين باعتبار حقيقة شـاملة نسه " [(١)] ، مثل قوله تعا : { فتحرير رقبة } [(٢)] ، فإن قوله { رقبة } يتناول رقبة واحـدة غ معينة من جنس الرقاب ، وهي غ ـصورة ، فإذا أعتق أي رقبة من رقاب الدنيا فقد أجزأه ذلك ، وهو ير بينها .

لاف التخي فإنه : " تنـاول اللفظ واحداً غ معين مـن أمـور صـورة أو غ صورة " ، فمثال تناوله واحداً غ معين مـن أمـور صـورة : التخي ب خصال كفارة اليم ، الواردة قـوله تعا : { فكفارته إطـعام عشرة مسـاك من أوسـط ما تطعمون أهليكم أو كسو م أو رير رقبة } [(٣)] ، ومثال تناوله واحداً غ معين من أمور غ صورة : ي الأمة عقد الإمامة لأي رجل شاءوا إذا استوت أحوا م كمال خصال الإمامة و ل أعبائها [(٤)] .

---

(١) انظر : روضة الناظر ٧٦٣/٢ ، شرح الكوكب ا ٣٩٢/٣ .

(٢) من الآية رقم ٣ ، من سورة ا ادلة .

(٣) من الآية رقم ٨٩ ، من سورة ا ائدة .

(٤) انظر : التقريب والإرشاد ١٥٢/٢ ، إحكام الفصول ص ٢٠٩ .

و ـذا يتبين أن التخي والإطـلاق يتفقان أمر ، ويفترقان أمـر آخـر .

يتفقان : أن كل واحد منهما يتناول واحداً غ معين ، ويفترقـان : أن التخي قد يكون ب أمور صورة ، وقد يكون ب أمـور غـ صورة .

أما الإطلاق فلا يكون التخي فيه إلا ب أمور غ صورة ؛ لأنـه يكون ب يع أفراد ا نس الواحد ، وهي لا تنحصر ، كالرقاب مثلاً .

فيكون التخي أعم من الإطلاق ؛ لأن الإطلاق يعتـ فرداً من الأفراد الـ يشملها التخي ، فكل إطلاق ي ولا عكس ؛ لأن التخـي كمـا يكون الإطلاق ، وهو التخي ب أفراد ا نس الواحد الـ لا تنحـصر بعدد ، يكون كذلك غ ه ، كالتخي ب الأجناس ا صورة بعـدد ، كما التخي ب خصال كفارة اليم ، وكالتخي ب أفـراد ا ـنس الواحد ا صـورة بعدد ، كما التخي ب صـفات جلوس التـورك الصـلاة [1] .

---

(١) انظر : الفروق ٢٠/٢ ، الإ اج ٨٤/١-٨٥ .

ا بحث الثا :

الفرق ب التخيير عند الأصولي والتخيير عند الفقهاء :

التخي عند الفقهاء هو : " تفويض الأمر إ شخص عاقل اختيار خصلة من خصلت أو أكثر معينة شرعاً بشروط معلومة " ، و ذا يتب أن التخي عند الفقهاء هو ع التخي عند الأصولي ، إلا أ ما يفترقان أن التخي عند الأصولي يشترط فيه أن يكون ا خير مكلفاً ؛ وذلك لأننا د قاعدة أصولية يوجد فيها ي متعلقة بغ ا كلف .

أما عند الفقهاء فلا يشترطون ذلك ، بل يشترطون أن يكون ا خير عاقلاً ، ولذلك وجدت بعض الفروع الفقهية ال وقع فيها ي ا تعلقة بغ ا كلف ، كتخي الص ب أبويه ، و يير الزوجة الص غ ة الطلاق [1] .

و ي الزوجة الطلاق - سواء كانت ص غ ة أم ك ب ة - هو ا سمى عند الفقهاء بـ " التفويض باب الطلاق " ؛ لأن الزوجة قد

---

(١) انظر : ا وسوعة الفقهية الكويتية ٦٧/١١ ، التخي الشريعة الإسلامية ص ٧- ٩ .

خيرت بـ البقاء عصمة زوجها أو الفراق [1] ، فـ التفويض بـ اب الطلاق فرد من أفراد التخيـ عند الفقهاء [2] .

(١) انظر : بدائع الصنائع ١٨٠/٣ ، حاشية ابن عابدين ٣١٤/٣ .
(٢) انظر : ا وسوعة الفقهية الكويتية ١٠٧/١٣- ١٠٨ .

الفصل الثالث
شروط التخي

ويشمل مبحث :

ا بحث الأول : شروط التخي ا تفق عليها .

ا بحث الثا : شروط التخي ا ختلف فيها .

ا بحث الأول :

شروط التخيـ ا تفق عليها :

شروط التخيـ ا تفق عليها ثلاثة شروط ، وهي :

الشرط الأول : أن يتعلق التخيـ ا يصح اكتسابه :

أي : يكون ا كلف قادراً على الأمور الـ خير بينها ، فلا يـصح أن يرـ بـ أمور لا يقدر عليها [1] .

---

(١) انظر : ا عتمد١/٧٨ ، التلخيص ٣٥٩/١ ، البحر ا يط ١/ ١٩٧ .

(٢) انظر : التقريب والإرشاد ١٤٧/٢، البحر ا يط ١٩٩/١، تيـسـ التحريـ ـر٢١١/٢، فواتـ ـح الر وت٦٦/١ و ١١٠.

الشرط الثا : أن تكون الأشياء ا خير بينها معلومة للمخاطب ؛ لأنه يستحيل التكليف بأمور هولة [1] .

الشرط الثالث : أن تكون الأشياء ا خير بينها متميزة للمكلف :

أي : يتميز بعض الأشياء عن بعض ، فلا وز التخي ب متساوي من يع الوجوه ، يث لا يتميز أحد ا عن الآخر بوصف ، كما لو خير ب أن يصلي أربع ركعات ، وب أن يصلي أربع ركعات مع تساويهما كل النعوت ؛ لأن هذا ا لا يدرك حكم التكليف [1] .

(١) انظر : التقريب والإرشاد١٤٧/٢، ا عتمد ١/ ٧٨ ، التلخيص ٣٧٣/١ ، الإ ـاج ٨٥/١ ، البحـ ا يط ١٩٩/١، شرح الكوكب ا ن ٣٨١/١.

ا بحث الثا :

شروط التخي ا ختلف فيها :

شروط التخي ا ختلف فيها ثلاثة شروط ، وهي :

الشرط الأول : أن تتساوى الأشياء بينها الرتبة :

أي : تكون متساوية الوجوب ، أو النـدب ، أو الإبـ ـاحة ، أو التحر ، أو الكراهة .

وقد أختلف العلماء صحة هذا الشرط على قول : الأول : أنـه صحيح ، والثا : التفصيل ، وهو : إن كان التخي ب أشياء متباينة فهو شرط صحيح ، وإلا فلا .

القول الأول : أنه شرط صحيح .

وبه قال هور العلماء [1] .

---

(١) انظر : التقريب والإرشاد ١٤٧/٢ ، ا عتمد ١/ ٧٨، التلخيص٣٧٣/١ ، إحكام الفصول ص ٢٠٨، الواضح ٨٠/٣ .

واستدلوا على ذلك : بأن التخير بين المندوب والمباح يرفع الندب ، والتخير بين المحرم ونقيضه يرفع التحريم ، والتخير بين الواجب وغيره يرفع الوجوب ، فلا يجوز إذاً التخير إلا بين الأشياء المتساوية في الرتبة ، ولهذا إذا تعارض دليلان عند المجتهد هذه المثابة تساقطا ، وامتنع التخيير ، ولهذا أيضاً لما استدل داود الظاهري [1] - رحمه الله - بقوله تعالى : { فانكحوا ما طاب لكم من النساء } [2] على وجوب النكاح ، رده العلماء ؛ لأن قوله تعالى : { أو ما ملكت أيمانكم } فيه تخيير بين النكاح وملك اليمين ، ومعلوم أن ملك اليمين لا يجب إجماعاً ، فلذلك امتنع التخيير بين النكاح وملك اليمين ؛ لأنه لا يصح التخيير بين الواجب وما ليس بواجب [3] .

---

(١) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني البغدادي ، أبو سليمان ، إمام أهل الظاهر ، ولد سنة ٢٠٠هـ ، كان من أوعية العلم ، وكان من أكثر الناس تعصباً للشافعي ، ثم صار صاحب مذهب مستقل ، وكان بصيراً بالفقه ، عالماً بالقرآن ، حافظاً للأثر ، زاهداً ، متقللاً ، كثير الورع ، توفي سنة ٢٧٠هـ ، ومن أهم مصنفاته : الكافي في مقالة المطلبي ، وإبطال القياس ، والمعرفة ، وغيرها .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ٢٨٤/٢ ، طبقات الفقهاء ص ٩٢ ، سير أعلام النبلاء ٩٧/١٣ .

(٢) من الآية رقم ٣ ، من سورة النساء .

(٣) انظر : المعتمد ٧٨/١ ، البحر المحيط ١٩٧/١-١٩٨ .

وقد استشكل على هذا القول ي النـ صلى ا عليه وسـلم بـ ا مر واللـ [1] ، ليلة الإسراء ، وهو ي بـ حرام ومباح .

وقد أُجيب عن هذا الاعتراض من أربعة أوجه :

الوجه الأول : أن هذا التخيـ كان بـ مباحـ ؛ لأن ا مر كانـت حينئذ مباحة ، لأ ا حرمت با دينة بلا خلاف ، والإسراء كان كة .

الوجه الثا : أن هذا التخيـ كان السماء ، ولا تكليف فيها .

الوجه الثالث : أن ا راد من يـ ه صلى ا عليه وسلم هو تفـويض الأمر ر ما رم ، و ليل ما ل إ اجتهاده صلى ا عليه وسـلم وسداد نظره ا عصوم ، فلما نظر فيهما أداه اجتهاده إ ر ا مر و ليل اللـ ، فوافق الصواب .

---

(١) حديث يـ ه صلى ا عليه وسلم بـ ا مر واللـ ليلة الإسراء أخرجه البخاري ، كتاب الأنبيـاء ، باب : قول ا تعا :{ وهل أتاك حديث موسى } ، ٣/ ١٢٤٣ ، برقم (٣٢١٤) ، ومـسلم ، كتاب الإ ان ، باب الإسراء برسـول ا صلى ا عليه وسلم إ السموات وفرض الصـلوات ، ٢/٣٠٠ ، برقم (١٦٨) ، عن أ هريرة رضي ا عنه .

الوجه الرابع : لا نسلم أن التخي وقع ب مباح و رم ؛ لأن تلـك ا مرة من ا نـة ، وهي مبـاحة ، فالتخييـر قد وقع ب مبـ ـاح ، ولا يقال : لو كان كذلك تنبها ؛ لأنا نقول : ا شا ت ا مرة ا رمة نبها ، وذلك أبلغ الورع وأدق [1].

القول الثا : التفصيل ، إذا كان التخي ب الأشياء ا تباينة يكـون التسـاوي الرتبة ، وأما إذا كان ب الأقل والأكثر ، أو ا زء والكـل فلا يكون حيـنئذ .

وبه قال القرا - ر ه ا - [2].

وقد مثل للتخي الذي يقتضي التسوية صال كفارة اليم ، وهي : الإطعام ، والكسوة ، والعتق ، فكان التساوي بينها الرتبة لأ ا متباينة .

ومثل للتخي الذي لا يقتضي التسوية بقوله تعا :{ يأيها ا زمل (١) قم الليل إلا قليلاً (٢) نصفه أو انقص منه قليلاً (٣) أو زد عليـه ورتـل

---

(١) انظر: البحر ا يط ١/١٩٧- ١٩٨، ا نثور ١/٢٦٣-٢٦٤، فتح الباري ١٠/٣٦.

(٢) انظر: الفروق ٢/١٤ وما بعدها .

والقرا هو : أ د بن إدريس بن عبد الر ن القرا ا الكي، ولد سنة ٦٢٦هـ ، كان إماماً بارعـاً الأصول ، والفقه، والعلوم العقلية ، من مصنفاته : تنقيح الفصول ، وشرحه ، ونفائس الأصـول ، والفروق ، وغ ها ، تو سنة ٦٨٢هـ .

انظر تر ته : الديباج ا ذهب ١/٢٣٨ ، الأعلام ١/٩٤.

القرآن ترتيلا } [1] ، فالتخير وقع بين ثلاثة أشـياء ، وهـي : الثلـث ، والنصف ، والثلثان ، ومع ذلك فالثلث واجب لابد منه ، والنصف والثلثان مندوبان يجوز تركهما ، وفعلهما أولى ، فقد وقع التخيير بـين الواجـب والمندوب بسبب أن التخيير وقع بين أقل وأكثر .

ومثل له أيضاً بقوله تعالى : { فليس عليكم جنـاح أن تقصروا مـن الصـلاة } [2] ، فقد خير الله تعالى المسافر بين ركعتين وأربع ، والركعتان واجبتان جزماً ، والزائد ليس بواجب ؛ لأنه يجوز تركه ، وما يجوز تركه لا يكون واجباً ، فقد وقع التخيير بين الواجب وما ليس بواجب ، وسببه أن التخيير وقع بين جزء وكل ، لا بين أشياء متباينة [3] .

والجواب عن التمثيله بآية المزمل أن يقال : إن الثلث واجب مـستقل ، والنصـف واجب مستقل ، والثلثان واجب مستقل ، فأيها فعل فقد برئت ذمته من الواجب ، فليس الثلث بواجب من حيث هو ثلث ، وإلا لكـان واجباً معيناً ، ولا تخيير حينئذ ، ويكون الثلث مع النصف والثلثين كصلاة الفريضة مع السنة الراتبة ، فلو قيل للمكلف : " صل الفريضة وحدها ، أو

---

(٣) الآيات ١ ـ ٢ ـ ٣ _ ٤ ، من سورة المزمل .

(١) من الآية رقم ١٠١ ، من سورة النساء .

(٢) انظر : الفروق ١٥/٢ وما بعدها .

صلها مع السنة الراتبة " ، فإنه لا يسمى يـ أً عند الأصولي ، بل تكون الفريضة واجباً معيناً .

وأما قوله : " والنصف والثـلثان منـدوبان وز تركهما " فلـيس بصحيح ؛ لأنه لا ـوز تركهما مطلقاً حـ يكونا مندوبـ ، بل ـوز تركهما بشرط ، وهو القيام بالثلث ، كما نقول خصال كفارة اليمـ ، أنه لا وز تركها مطلقاً ، بل وز ترك خصلتـ منهما بشرط فعل الثالثة .

وكذلك يقال ثيله بآية النساء ، فا سافر بـ أن يصلي أربعاً ، أو ركعتـ ، وكل منهما واجب مستقل ، وليس الركعتان ا نفردتان ا ا تمعتان مع الركعتـ الأخريـ من الأربع ، فلا يقال أن الـركعتـ ـا الواجبتان ، وما زاد عليهما ليس بواجب لأنه وز تركه ؛ لأن ما لـيس بواجب وز تركه مطلقاً ، والزائد هنا لا وز تركه مطلقاً ، بل عند فعل بدله ، كما قلنا خصال كفارة اليمـ ، فلم يقع التخيـ بـ واجب وغـ واجب .

وسبب ما قرره اعتقاده أن ا ـزء ا نفرد ا نفصل هو ا ـزء ا تمـع ا تصل [1] .

---

(١) انظر : ا ستصفى٢/٤٥٠- ٤٥١، البحـر ا يط١/١٩٨ ، إدرار الـشروق٢/١٥-١٧ ، ـذيب الفروق٢/١٧ .

الترجيـح :

الذي يظهر - وا أعلم - هو رجحان قول ا مهور ؛ لأنه ليس هناك ي أ أصلاً ب ا ـزء والكل ، أو الأقل والأكثر ، و حال طلـب ا ـزء أو الكل ، أو طلب الأقل أو الأكثر هو ا قيقة طلب جازم لفعل ا ـزء أو الأقل ، وطلب غ جازم لفعل ما زاد عنهما ، فيكون ا ـزء أو الأقل من قبيل الواجب ا عين ، ويكون ما زاد عنهما من قبيل ا نـدوب ، فكأنه قال : " افعل ا ـزء أو الأقل حتماً ، وما زاد عنهما إن شئت فافعله ، وإن شئت فلا تفعله " ، إذاً فليس هناك ي أصلاً ب ا ـزء والكل ، ولا ب الأقل والأكثر .

أما الأمثـلة ال ذكرها القرا - ر ه ا - فليست مـن بـاب التخي ، و ا يزيد قول القرا ضعفاً أن بعض العلماء نقل الإ اع علـى بطلان التخي ب الواجب وغ الواجب [1] .

---

(١) انظر: التقريـب والإرشاد ١٥٥/٢ ، الواضح ٨٠/٣ ، إحكام الفصول ص٢١٠-٢١١ .

الشرط الثا : أن يكون وقتهما واحداً ، بأن يتأتى الإتيان بكـل واحدة منها وقتٍ واحد بدلاً عن غ ه .

وقد اختلف العلماء صحة هذا الشرط على قول : الأول : أنـه شرط صحيح ، والثا : أنه شرط غ صحيح .

القول الأول: أنه شرط صحيح.

وبه قال أبو بكر الباقلا [1] ، وأبو ا عا ا وي [2] .

واستدل من قال ذا القول : بأن التخي لا يتحقق إلا ب أمـرين أو أكثر وز ثبوت أحدها بدلاً عن الباقي مع تقدير ا اد الوقت ، أمـا لـو ذُكر للمكلف فعلان مؤقتان بوقت تلف فلا يكون ذلك ي اً ؛ لأنه

(١) انظر : التقريب والإرشاد ١٤٧/٢ و ١٥٥ .

وأبو بكر الباقلا هو : مد بن الطيب بن مد ، البصري ، البغدادي ، ا الكي ، الأشعري ، صاحب التصانيف ، كان يضرب ا ثـل بفهمه وذكائه ، أث عليه شيخ الإسلام ابن تيمية - ر ـه ا – فقال : " إنه أفضل ا تكلم ا نتسب إ الأشعري " ، ومن مصنفاته : التقريب والإرشاد الكب ، والأوسط ، والصغ ، وإعجاز القرآن ، وغ ها ، تو سنة ٤٠٣هـ .

انظر تر ته : وفيات الأعيان ٤٠٠/٣٠ ، ترتيب ا دارك ٥٨٥/٤ ، الديباج ا ذهب ٢٢٨/٢ ، س أعلام النبلاء ١٩٠/١٧ .

(٢) انظر : التلخيص ٣٧٣/١ .

وقت الأول لا يتمكن من الفعل الثـا ليتخير ، و وقـت الثـا لا يتمكن من الفعل الأول ، فلا يتحقق وصف التخي أصلاً .

وقد بـ القاضي أبو بكر الباقلا هذا الشرط على أصله وجـوب العزم بدلاً عن الفعل .

أي : أنه التخييـر إيقاع الفعل الواجب بـ أزمنـة متـعددة ، لا وز تأخ الفعل عن الوقت الأول إلا إذا عزم على فعله وسـط الوقت أو آخره ، فيكون ا كلف الوقت الأول يراً بـ أداء الفعل وبـ العزم على فعله وسط الوقت أو آخره ، فالأداء والعزم وقتهما واحـد ، وهو بينهما ، فبناء على هذا الأصل لابد من ا اد الوقت كل أمرين قد خير بينهما [١] .

القول الثا : أنه شرط غ صحيح .

نسبه الزركشي لابن القشـ ي ، وغ ه [٢] .

---

(١) انظر : التقريب والإرشاد ١٤٧/٢ ، التلخيص ٣٧٣/١ ، البحر ا يط ١٩٩/١ .

(٢) انظر : البحر ا يط ١٩٩/١ .

والزركشي هو : مد بن ادر بن عبد ا الزركشي الشافعي ، بدر الدين ، أبو عبـدا ، ولد سـنة ٧٤٥هـ ، عرف بالفقه ، والأصول ، وا ديث ، وعلوم القرآن ، والأدب ، ومـن مـصنفاته : البحر ا يط أصول الفقه ، تشنيف ا سامع بشرح ع ا وامع ، ال هان علـوم القـرآن ، وغ ها ، تو سنة٧٩٤هـ .

انظر تر ته : الدرر الكامنة ١٣٣/٥ ، شذرات الذهب ٣٣٥/٦ ، هدية العارف ١٧٤/٢ .

=

واستدل من قال بهذا القول : بأن هذا الشرط باطل شرعاً وعقلاً.

فأما بطلانه من جهة الشرع فلأن الشرع ورد فيه التخيير بين فعل وقتين مختلفين ، وذلك في الصوم في السفر ، فالمسافر مخير بين أن يصوم ، أو يفطر ثم يصوم في وقت آخر بعد انقضاء رمضان ، والكل واجب .

وأما بطلانه من جهة العقل فلأن السيد لو قال لعبده : " عليك خياطة هذا القميص يوم السبت أو بناء هذا الجدار يوم الأحد ، أيهما فعلت أثبتك ، وإن تركت الخياطة والبناء عاقبتك " ، كان كلاماً معقولاً ، وتخييراً صحيحاً [1] .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني ، وهو أن اتحاد وقت فعل الأمور المخير بينها ليس بشرط ؛ لأن ثبوت التخيير في الشرع والعقل مع

=

أما ابن القشيري فهو : عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري ، الخراساني ، النيسابوري ، الشافعي ، أبو القاسم ، ولد سنة ٣٧٥هـ ، كان من كبار أئمة الشافعية ، وكان بارعاً في الأصول ، والفروع ، محدثاً ، حافظاً ، متفنناً في علوم كثيرة ، ومن مصنفاته : التفسير الكبير ، والرسالة ، ولطائف الإشارة ، وغيرها ، توفي سنة٤٦٥هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ٢٥٣/٥ ، وفيات الأعيان ٣٧٥/٢ ، شذرات الذهب ٣١٣/٣ ، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٢٧.

(١) انظر : البحر المحيط١٩٩/١ ، إرشاف ذوي البصائر٤٠٥/١ .

عدم ا اد الوقت دليل على عدم اشتراطه ، وعلى أن التخي يتحقق بدونه .

أما قو م : " إن التخي لا يتحقق إلا ب أمرين أو أكثر وز ثبوت أحدها بدلاً عن الباقي مع تقدير ا اد الوقت " ، فيجاب عنه بأن هذا متحقق هنـا ، ولكنه ليس ب الفعل ، وإ ا هـو ب " فعل أحـد ا " و " تركه بشرط فعل الآخر بعد دخـول وقته " ، حيث إن ا كلف ير بينهما وقت واحد ، وإن يكن وقت الفعل واحداً ، كخصال كفارة اليم ، فا انث ير ب إحدى ا صال الثلاثة وتركها بشرط فعل إحدى ا صلت الباقيت ، وإن يكن وقت ا صال واحداً .

الشرط الثالث : أن لا يكون أحد ا معلقاً بشرط ، فإن كـان أحد ا لا ُيفعل إلا بشرط ، والآخر يفعل مطلقاً بلا شرط فإنه لا يخيـر بينهما .

مثاله : لو كان ا كلف لابساً خف ، توضأ ، فله أن سح عليهما - إذا توفرت شروط ا سح - ، وله أن لعهما ويغسل قدميه ، ولا يسمى هذا ي اً ؛ لأن أحد الأمرين ا خير بينهما - وهو الغسل - معلق بشرط ، وهو خلع ا ف .

وقد اختلف العلماء صحة هذا الشرط على قول : الأول : أنه شرط صحيح ، والثا : أنه شرط غ صحيح .

القول الأول : أنه شرط صحيح .

وبه قال الزركشي[1] - ر ه ا - .

واستدل على ذلك بأن التخي لا يتحقق إلا إذا كن ا كلف من فعل الأمور ا خير بينها حال واحدة ، كما هو ا ال خصـال كفـارة اليم ، ولابس ا ف لا يتمكن من ا سح عليهما وغسل رجليه حال واحدة ؛ لأنه إذا كان لابسـاً ما ففرضه ا سح عليهما ، ولا وز لـه الغسل هذه ا ال ، إلا أن يقال : أن الرجل تغسل وهي ا ف [1] .

---

(١) انظر : البحر ا يط ١٩٩/١ .

القول الثا : أنه شرط غ صحيح .

وبه قال أبو ا سـ البصري [١] ، وابن النجار [٢] ، وغ ا [٣] .

واستدلوا على ذلك : بأن التخيـ صل بكون فعل كل واحد مـن الأمور ا خير بينها موكولاً إ اختيـار ا كلف - سـواء كان أحـد ا معلقاً بشرط أم لا - ، فاللابـس للخف يـر بـ ا ـسح عليهمـا ، أو غسل رجليه - وإن تعين عليه غسلهما عند ظهور ا - ؛ لأن تبقية ا ف ونزعه موكول إ اختياره [٤] .

---

(١) انظر : ا عتمد١/ ٧٨ .

وأبو ا سـ البصري هو : مد بن علي بن الطيب ، الشافعي ، شيخ ا عتـزلة ، كان فصيحاً ، بليغاً ، يتوقد ذكاءً ، مشهوراً علمي الأصـول والكلام ، أخذ عن القاضي عبدا بار ، ومن مصنفاته : ا عتمد أصول الفقه ، وتصفح الأدلة ، وشرح العمد ، وغ ها ، تو سـنة ٤٣٦هـ .

انظر تر ته : وفيات الأعيان٣/٤٠١ ، شذرات الذهب٣/٢٥٩ ، سـ أعلام النبلاء١٧/٥٨٧ .

(٢) انظر : شرح الكوكب ا ـ ١/٣٧٩-٣٨٠ .

وابن النجار هو : مد بن أ د بن عبد العزيز الفتوحي ، ا صري ، ا نبـلي ، تقي الدين ، أبو بكر ، ولد سنة ٨٩٨هـ ، كان أصـولياً ، فقيهاً ، لغوياً ، متبحراً العلوم الشرعية ، وكان صـا اً ، تقياً ، زاهداً ، ومن مصنفاته : منتهى الإرادات ع ا قنع مع التنقيح وزيادات الفقه ا نبلي ، والكوكب ا ـ ، وشرحه أصول الفقه ، وغ ها ، تو سنة ٩٧٢هـ .

انظر تر ته : كشف الظنـون٢/١٨٥٣ ، السحب الوابلة ٢/٨٥٤ .

(٣) انظر : البحر ا يط ١/١٩٩ .

(٤) انظر : ا عتمد ١/٧٧- ٧٨ .

الترجيـح :

الراجح - وا أعلم - هو القول الثا ؛ لأن تقييد التخيي بأن يتمكن ا كلف من فعل الأمور ا خير بينها حال واحدة ، تقييد لا دليل عليه ، وما لا دليل عليه لا يلتفت إليه .

وأما قو م : " إن التخي لا يتحقق إلا إذا كن ا كلف مـن فعـل الأمور ا خير بينها حال واحدة " فيجاب عنه بأن هذا متحقق هنـا ، ولكنه ليس ب الفعل ، وإ ا هو ب " فعل أحد ا " و " تركه بـشرط فعل الآخر بعد توفر شرطه " ، حيث إن ا كلف ير بينهما حـ ـال واحدة ، وإن يقع الفعلان حال واحدة ، فاللابـس للخف ير ب ا سح وتركه بشرط الغسل بعد خلع ا ف ، وإن يقع ا سح والغسل حال واحدة .

الفصل الرابع
صيغ التخي

ويشمل مبحث :

ا بحث الأول : صيغ التخي الصر ة .

ا بحث الثا : صيغ التخي غ الصر ة .

ا بحث الأول :

صيغ التخي الصر ة :

الصيغة الأول : " أو " :

" أو" ا عدة معان اللغة العربية ، منها : الشك ، فهـي تكـون للشك إذا وقعت بعد ا ، و " جاء زيد أو خالد " ، وأنت لا تدري الآ منهما ، ومنها : الإ ام ، فهي تكون للإ ام إذا وقعت بعـد ا ـ أيضـاً ، و " جاء زيـد أو خـالد " ، وأنت تعلم الآ منـهما ، وإ ا قصدت الإ ام على السامع ، ومنها : التنويع والتقسيم ، و " العدد إمـا زوج أو فرد " .

وهي إ ا تدل على التخي إذا وقعت بعد الطلب [1] ، مثل قوله تعا : { فكفارته إطعـام عشرة مساكيـن من أوسـط ما تطعمون أهليكم أو كسو م أو ريرر رقبة } [2] ، وهي من أقوى الألفاظ الدالة على التخي ، و ترد القرآن ذكر الكفارات إلا ذا ا ع ، قال الإمام مالك

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي٦٩/١ ، إحكام الفصول ص ١٧٩ ، العدة ١٩٩/١-٢٠٠ ، كشف الأسرار للبخاري ١٤٣/٢-١٤٤ ، شرح تصر الروضة ٢٨٤/١ ، أوضح ا سالك٣٧٧/٣ .

(٢) من الآية رقم ٨٩ ، من سورة ا ائدة .

[١] - ر ه ا - : " كل شيء كتاب ا ذكر الكفارات كذا أو كذا فصاحبـه يـر ذلك ، أي شيء أحب أن يفعل ذلك فعل " [٢] .

وقد ورد لفظ " أو " السنة ذا ا ع ، ومن ذلك قول النـ صلى ا عليه وسـلم لكعب بن عجرة [٣] رضي ا عنـه ، فديـة الأذى : (احلق رأسك ، وصم ثلاثة أيام أو أطعم سـتة مساكيـن أو انسـك بشاة) [٤] .

---

(٣) هو : مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، أبو عبد ا ، ولد سنة ٩٣هـ ، لُقب بإمام دار ا جرة ، وهو أحد أئمة ا ذاهب الأربعة ، وعا ا دينة الذي ضربت له آباط الإبل ، ع بـ ا ـديث والفقه وتعظيم السنة ، من مصنفاته : ا وطأ ، وا دونة - وهي ثل فتـاواه بروايـة تلاميـذه - ، ورسالته إ الليث بن سعد ، تو سنة ١٧٩هـ ، ودفن بالبقيع .

انظر تر ته : س أعلام النبلاء ٤٨/٨ ، وفيات الأعيان ٢٤٨/٣ ، شذرات الذهب ٢٨٩/٢ .

(١) ا وطأ ، كتاب ا ج ، جامع الفدية ، ٢٨٠/١ . وانظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٥٤ .

(٢) هو : كعب بن عجرة الأنصاري ، السا ي ، ا د ، وقد تأخر إسلامه ، وكان له صنـم يكرمـه ، وكان يدعى إ الإسلام ، فيأ ، وكان عبادة بن الصامت له خليلاً ، فرصده يوماً ، فلما خرج ، دخل عبادة وكسر الصنم ، فلما رأى كعب الصنم غضب ، فكر ، وأتى عبادة وأسلم ، وهو من أهل بيعة الرضوان ، وله عدة أحاديث ، مات سنة ٥٢هـ ، وقيل : قبلها بسنة ، وقيل : بعـدها بسنة ، عن س أو سبع وسبع سنة .

انظر تر ته : الإصابة ٣٠٤/٥ ، س أعلام النبلاء ٥٢/٣ ، أُسد الغابة١٨١/٤ .

(٣) رواه البخاري ، كتاب الإحصار وجزاء الصيد ، باب : قوله تعا : { فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ... } ، ٦٤٤/٢ ، برقم (١٧١٩) ، واللفظ له ، ومسلم ، كتاب ا ج ، بـاب : جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ... ، ١٦٧/٨ ، برقم (١٢٠١) .

وذهب بعض العلماء أن " أو " إذا وقعت بعد الطلب تكون للتخيـ
إن وقعت بـ شيئ لا كن ا ـمع بينهما ، و " خـذ الـدرهم أو الدينـار " ، وتكون للإباحة إن وقعت بـ شيئ كن ا ـمع بينهما ، ـو " جالس العلماء أو الزهاد " (١) .

ومقتضى هذا أن الإباحة والتخيـ معنيان من معا " أو " ، وهذا فيه نظر ، والصـواب أ ـما مع واحد ؛ لأن حقيـقة الإباحة هي التخيـ ، و " أو " ـم وقعت بعد الطلب دلت أصل وضعها على أحد شيئ أو أكثر على البدل ، وأما ما ذكروه من جواز ا ـمع بـ العلماء والزهـاد ا ـالسة ، دون الدرهم والدينار الأخذ ، فليس ذلك من وضع اللفظ ، وإ ا هو من قرينة عرفية ، وهو أن ا ـمع بـ السة العلماء والزهاد وصف كمال لا نقص فيـه ، ـلاف أخذ الدرهم والدينـار ؛ فإن اجتماعهمـا للمأمور نقص مالية الآمر ، إذا كان بائعاً و ـوه ، وأيضاً لأن الأصل مال الغـ ا ـظر ، فلا يباح إلا بسبب صحيح ، والسبب هنا التخيـ ، فقد أُبيح للمأمور اختيار أحد ا لا بعينه ، فأيهما اختار كان هو ا ـباح ، ويبقى الآخر على حظره .

وما ذكروه أيضاً من الأمثلة ليس ـطرد ، فقد تقـول : " جـالس أحد ا " ، وتقصد ا ـنع من ا ـمع ، وقد تأذن أخذ شيء مـن مالـك

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٠٥ ، الصحاح للجوهري ٢٢٧٤/٦ ، أوضح ا ـسالك ٣٧٧/٣ .

وترضى با ـمع ، ولذلك أ عوا على أن " أو " آية كفـارة الـيم للتخي ، مع أنه لا تنع ا مع ب خصا ا [١] .

وقد تؤكد صيغة " أو " بلفظ " أي ذلك فعلت أجزأ عنك " ، ـو قوله صلى ا عليه وسلم لكعب بن عجرة رضي ا عنه ا أخـ ه أنـه يصوم ثلاثة أيام ، أو يطعم ستة مساكيـن ، أو ينسك شاة ، قال له بعد ذلك : (أي ذلك فعلت أجزأ عنك) [٢] .

---

(١) انظر : البحر ا يط ٢٨٠/٢-٢٨١ ، شرح تصر الروضة ٢٨٥/١-٢٨٧ .
(٢) رواه الإمام مالك ا وطأ ، كتاب ا ج ، فدية من حلق قبل أن ينحر ، ٢٧٨/١ ، برقم (٢٥٥) ، وأبو داود ، كتاب ا ناسك ، باب : الفدية ، ٢١٩/٥ ، برقم (١٨٥٨) ، وصححـه الألبا . انظر : صحيح سنن أ داود ، ٥٢١/١ ، برقم (١٨٦١) ، عن كعب بن عجرة رضي ا عنـه .

الصيغة الثانية : " إما " :

اتفق النحويون على أن " إما " إ ا تأ ا تـأ له " أو " من ا عا ا شهورة ا تفق عليها (١) ، وعلى هذا تكون " إما " للتخي إذا جاءت سياق الطلب ، ـو " اضرب إما زيـداً وإما عمراً " ، وقد نص بعـض الأصولي على ذلك (٢) ، ومن ذلك قوله تعا : { قالوا يا موسى إما أن تلقي وإما أن نكون ن ا لمق } (٣) ، قال ابن القيم (٤) - ر ـه ا - : " قو م : { يا موسى إما أن تلقي وإما أن نكون ن ا لمق } ي منهم له ، وحسن أدب راعوه معه " (٥) ، ومن ذلك أيضاً قوله تعا : { فإمـا مناً بعد وإما فداء } (٦) ، حيث دلت هذه الآية على أن الإمـام يـر الأس ب ا ن والفداء .

---

(١) انظر : عدة السالك إ قيق أوضح ا سالك ٣٨١/٣ ، أوضح ا سالك ٣٨٠/٣-٣٨٢ ، الصحاح للجوهري ٢٢٧٢/٦ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي٦٩/١ ، البحر ا يط ٢٨٠/٢-٢٨١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٥٤ .

(٣) الآية رقم ١١٥ ، من سورة الأعـراف .

(٤) هو : مد بن أ بكر بن أيوب ، أبو عبدا ، س الدين ، ا عروف بـ (ابن قيم ا وزية) ، ولد سنة ٦٩١هـ ، فقيه حنبلي ، أصو ، دث ، مفسر ، من أشهر تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية ، من أهم مصنفاته : زاد ا عاد ، ومدا رج السالك ، والصواعق ا رسلة ، وغ ها كث ، تـو دمشق سنة ٧٥١هـ .

انظر تر ته : ذيل طبقات ا نابلة٤٤٧/٢ ، شذرات الذهب١٦٨/٦.

(٥) بدائع التفس ا امع لتفس ابن القيم ٢٦٣/٢ .

(٦) من الآية رقم ٤ ، من سورة مد .

الصيغة الثالثة : مادة " خ " ومشتقا ا :

من مشتقات " خ " صيغٌ تدل على التخي ، وهذه الصيغ إمـا أن يكتفى ا ، وإما أن يؤتى بعدها بلفظ : " إما هـذا وإما هـذا " ، أو لفظ : " إن شاء هـذا وأن شاء هـذا " ، وتلك الصيغ مثـل : " أنـت با يار " ، و" اختر " ، كما قـوله صلى ا عليه وسـلم : (البيعان با يـار ما يتفرقا ، أو يقول أحد ا لصـاحبه اختـر) [(١)] ، ومثـل: " تار " ، كما قوله صلى ا عليه وسلم : (من أُصيب بقتل أو خبل فإنه تار إحـدى ثلاث ، إما أن يقتـص ، وإما أن يعفو ، وإما أن يأخذ الدية) [(٢)] ، ومثل : " هو النـظرين " ، كما قوله صلى ا عليـه

---

(١) رواه البخاري ، كتاب البيـوع ، باب : إذا يؤقت ا يار هل ـوز البيـع ، ٢ /٧٤٣ ، برقـم (٢٠٠٣) ، ومسلم ، كتاب البيوع ، باب : ثبوت خيار ا لس للمتبـايع ، ١٠/٢٤٥ ، برقـم (١٥٣١) ، عن ابن عمر رضي ا عنهما .

(٢) رواه أبو داود ، كتاب الديات ، باب الإمام يأمر بالعفو الـدم ، ١٢/١٣٤ ، بـرقم (٤٤٨٥) ، واللفظ له ، وابن ماجه ، كتاب الديات ، باب : من قُتل له قتيلاً فهو با يار بـ إحـدى ثلاث ، ٢/٨٧٦ ، برقم (٢٦٢٣) ، والدارمي ، من كتاب الديات ، باب : الدية قتل العمد ، ٢/٦٣١، برقم (٢٢٦٢) ، وعلقه الترمذي ، أبواب الديات ، باب : ما جاء حكم و القتيل القصاص والعفو ، ٤/٦٦٢، برقم (١٤٢٥) ، عن أ شريح ا زاعي رضي ا عنه . وا ديث ذكره ا افظ ابن حجر (فتح الباري) وسكت عنه ، وقد اشترط مقدمته الصحة أو ا سن فيما يـورده فيـه . انظر : فتح الباري ١٢/٢١٦، هدي الساري ص ٦ .

وا َبل - بسكون الباء - : هو فساد الأعضاء ، ومعـ ا ديث : من أُصيب بقتل نفس ، أو قطع عضو . انظر : النهاية غريب ا ديث والأثر ص ٢٥٣ .

وسلم : (من قُتل له قتيل فهـو النظرين : إمـا أن يودي ، وإمـا أن يقاد) [1] ، وقوله صلى ا عليه وسلم : (من اشترى شاة مصراة فهو النظرين : إن شاء أمسكها ، وأن شاء ردها وصاعاً من ر) [2] .

---

(١) سبق ره ، انظر : ص ٣٥ .

(٢) رواه البخاري ، كتاب البيوع ، باب : إن شاء رد ا صراة و حلبتها صاع مـن ـر ، ٧٥٦/٢، برقـم (٢٠٤٤) ، ومسـلم ، كتـاب البيوع ، بـاب :حكم بيع ا صراة ،٢٣٤/١٠ ، برقـم (١٥٢٤) ، واللفظ سلم ، عن أ هريرة رضي ا عنه .

وا ُصراة هي : ال يصرى الل ضرعها ، أي : يجمع ويحبس .

انظر : النهاية غريب ا ديث والأثر ص ٥١٥ .

الصيغة الرابعة : " إن شئت " و وها :

من صيغ التخي " إن شئت فافعل كذا ، وإن شئت فافعل كـذا " ، كما قوله صلى ا عليه وسلم ن سأله عن الصيـام السفر : (إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر) [(١)] ، وقوله صلى ا عليه وسلم لكعـب بن عجرة رضي ا عنه كفارة الأذى - إحدى روايات ا ديث - : (إن شئت فانسك نسيكة ، وإن شئت فصم ثلاثة أيام ، وإن شئت فأطعم ثلاثة آصع من ر لستة مساك) [(٢)] .

ولا فرق ب أن تكون هذه الصيغة للمخاطب أو للغائب ، ومثا ـا للغائب : ما ثبت عن ابن عمر [(٣)] رضي ا عنهما أنه طلـق امرأتـ ـه ،

---

(١) رواه البخاري ، كتاب الصوم ، باب : الصوم السفر والإفطـار ، ٦٨٦/٢، بـرقم (١٨٤١) ، ومسلم ، كتاب الصيام ، باب : التخي الصوم والفطر السفر ، ٣٣٥/٧ ، برقم (١١٢١) ، عن عائشة رضي ا عنها .

(٢) رواه أبو داود ، كتاب ا ناسك ، باب : الفدية ، ٢١٨/٥ ، برقم (١٨٥٤) ، وصححه الألبا . انظر : صحيح سنن أ داود ، ٥٢٠/١ ، برقم (١٨٥٧) .

(٣) هو : عبد ا بن عمر بن ا طاب العدوي القرشي ، أبو عبد الر ن ، ولد كة ، واسـلم وهـو صغ ، هاجر مع أبيه وهو يبلغ ا لم ، واستصغر يوم أحد ، وهو ن بايع ت الـشجرة ، ومن علماء الصحابة ، ومن ا كثرين من رواية ا ديث ، وكان شديد الاتباع لآثار الن صـلى ا عليه وسلم ، تو سنة ٧٤هـ .

انظر تر ته : س أعلام النبلاء ٢٠٣/٣ ، البداية والنهاية٥/٩ ، تذكرة ا فاظ٣٧/١ .

وهي حائض ، على عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم ، فسأل عمر [(١)] رضي ا عنه الرسولَ صلى ا عليه وسلم عن ذلك ، فقال الرسول صلى ا عليه وسلم : (مره فل اجعها ، ليمسكها ح تطهر ، يض ، تطهر ، إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن س) [(٢)].

وما كان مع هذه الصيغة فله حكمها ، ومن تلك الصيغ " مـن أراد أن يفعل كذا فليفعل ، ومن أراد أن يفعل كذا فليفعـل " ، ومثـال ذلك: ما ثبت عن عائشة رضي ا عنها ، أ ا قالت : خرجنا مع الرسول صلى ا عليه وسلم – يع : حجة الوداع - ، فقـال : (مـن أراد منكم أن يهل ج وعمرة فليفعل ، ومن أراد أن يهل ج فليهلّ ، ومـن أراد أن يهل بعمرة فليهلّ) [(٣)] ، و رواية : (من أحب منكم أن يهـل

---

(١) هـو : عمر بن ا طاب بن نفيل العدوي القرشي ، أبو حفص ، أم ا ـؤمن ، وثـا ا لفـاء الراشدين ، وأحد الوزيرين للرسول صلى ا عليه وسلم ، وأحد العشرة ا بشرين با نـة ، ولـد كة ، وأسلم قبل ا جرة ، فكان إسلامه للإسلام عزاً ، تو ا لافة بعد أ بكر الصديق ، فكـان ذلك للإسلام نصراً ، و عهده فتح الشام والعراق ومصر ، واستشهد ا دينة سـنة ٢٣هـ ـ ، فكان ذلك على الأمة شراً .

انظر تر ته : تذكرة ا فاظ ٥/١ ، طبقات الفقهاء للش ازي ص ٣٨ .

(٢) رواة البخاري ، كتاب الطلاق ، ٢٠١١/٥ ، برقم (٤٩٥٣) ، ومسلم ، كتاب الطلاق ، بـاب : ر طلاق ا ائض بغ رضاها ... ، ٨٨/١٠ ، برقم (١٤٧١) .

(٣) رواه مسلم ، كتاب ا ج ، باب : بيان وجوه الإحرام ... ، ١٩٧/٨ ، برقم (١٢١١) .

با ج فليهلّ ، ومن أحب أن يهل بعمرة فليهلّ بعمرة) [١] ، وا ء واحد .

ومنها صيغة " من شاء فعل كذا ، ومن شاء فعل كـذا " ، ومثـال ذلك: قول الرسول صلى ا عليه وسلم صوم يوم عاشوراء : (من شاء أن يصومه فليصمه ، ومن شاء أن يتركه فليتركه) [٢] .

ومنها صيـغة : " أفعل أيهما شئت " ، ومثال ذلك : ما رواه أبـو هريرة [٣] رضي ا عنه ، حيث قال : جاءت امرأة إ رسول ا صلى ا عليه وسلم ، فقالت : " يا رسول ا ، أن زوجي يريد أن يذهب باب ، وقد سقا من بئر أ عنبة ، وقد نفع ، فقال رسول ا صلى ا عليـه وسلم : (استهما عليه) ، فقال زوجها : " من اقّ ولدي " ، فقال

(٤) رواه البخاري ، أبواب العمرة ، باب : العمرة ليلة ا صبة وغ ها ، ٦٣٢/٢ ، برقم (١٦٩١) .

(١) رواه البخاري ، كتاب ا ج ، باب : قول ا تعا : { جعل ا الكعبـة البيت ا ـرام قيـ ـاماً للناس ... } ، ٥٧٨/٢ ، برقم (١٥١٥) ، ومسلم ، كتاب الصيام ، باب : صوم يوم عاشـوراء ٦/٨، ، برقم (١١٢٥) ، عن عائشة رضي ا عنها .

(3) هو : عبد الر ن بن صخر الدوسي ، كان ا ه ا اهلية (عبد س) ، وا شهور عنه أنه كُـ بأولاد هرة بريـة ، قال : وجد ا ، فأخذ ا كُمي ، فكُنيت بـ (أ هريرة) ، أسلم سنة سبع من ا جرة ، شهد خي ، و ل عن الن صلى ا عليه وسلم علماً كث اً طيباً مباركاً فيه ، يلحق كثرته ، دعا له الن صلى ا عليه وسلم أن يرزقه علماً لا ينسى ، فكان لا ينسى شيئاً حفظه ، حـ عرف بـ (راوية الإسلام) ، تو با دينة سنة ٥٨هـ .

انظر تر ته : سـ أعلام النبلاء ٥٧٨/٢ ، تذكرة ا فاظ ٣٢/١ ، البداية والنهاية ١٠٧/٨ .

النـ صلى ا عليه وسلم : (هذا أبوك ، وهذه أُمك ، فخذ بيـد أيهمـا شئت) ، فأخذ بيد أُمه ، فانطلقت به [١] .

ا بحث الثا :

صيغ التخيـ غـ الصر ة :

قد يثبت التخيـ بغـ صيغة صر ة تدل عليه ، ويكون ذلك إما بلازم القول ، وإما بالفعل ، وإما بالإقرار .

مثال التخيـ الذي ثبت بلازم القول : ما جـاء كتاب أ بكـر الصديق [٢] رضي ا عنه ، لأنس بن مالك [١] رضي ا عنه ، فريـضة

---

(٣) رواه أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب : من أحق بالولد ، ٢٦٥/٦ ، بـرقم (٢٢٧٤) ، وصـححه الألبـا - ر ه ا - . انظر : إرواء الغليل ٢٥١/٧ ، برقم (٢١٩٣) .

(١) هو : عبد ا بن أ قحافة عثمان بن أ عامر التيمي القرشي ، أول من آمن بالرسول صلى ا عليه وسلم من الرجال ، وأفضل الناس بعد الأنبياء وا رسلـ ، وزير الرسول صلى ا عليـه وسـلم ، ومؤنسه الغار ، وصديقه الأكـ ، كانت له عصر النبوة مواقف كبـ ة ، بويع با لافة بعد وفاة الرسول صلى ا عيه وسلم ، فحارب ا رتدين ، وفُتح عهده بعض بلاد الشام ، تـو سـنة ١٣هـ .

انظر تر ته : حلية الأولياء ٢٨/١ ، تذكرة ا فاظ ٢/١ .

الصدقة الـ فرض رسول ا صلى ا عليه وسلم على ا سلم ، والـ أمر ا تعا ا رسوله صلى ا عليه وسلم ، و ا قاله الكتاب - بعد أن ذكر زكاة الإبل - : (فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربع بنت لبون ، و كل س حقة) [٢] ، ولازم ذلك أن من معه مائتان من الإبل فهو ير ب أداء أربع حقاق ، أو س بنـات لبون ، قـال أبـو ا س البـصري : " قد يثبت التخي من غ لفظ ؛ لأن من معه مائتان من الإبل فهو ير ب أداء أربع حقاق أو س بنات لبون ، ولـيس ذلك لفظ ي ، وإ ا قال النـ صلى ا عليه وسلم : (كل أربعـ بنت لبون ، و كل س حقة) " [٣] .

=

(٢) هو: أنس بن مالك بن النضر الأنصاري النجاري ا د ، أبو زة ، خادم رسول ا صلى ا عليه وسلم ، وتلميذه ، وملازمه منذ هاجر إ أن مات ، روى أحاديث كث ة ، وكان آخر الـصحابة موتاً ، حيث مات سنة ٩٣هـ على الأصح ، وله مائة و ثلاث سن .

انظر تر ته : س أعلام النبلاء ٣٩٥/٣ ، تذكرة ا فاظ ٤٤/١ ، البداية والنهاية ٩٤/٩ .

(١) رواه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب : زكاة الغنم ، ٢/ ٥٢٧ ، برقـم (١٣٨٦) ، عن أنس رضي ا عنه .

وبنت البون : هي من الإبل الـ استكملت سنت ودخلت الثالثة ، سميت بذلك لأن أمها صارت لبوناً ، أي : ذات ل ؛ لأ ا تكون قد لت لاً آخر ووضعته . وا قة : هي الـ استكملت ثـلاث سن ودخلت الرابعة ، سميت بذلك لاستحقاقها ا مل والركوب .

انظر : النهاية غريب ا ديث والأثر ص ٢٢١ و ٨٢٦ ، طلبة الطلبة ص ٤٠ .

(٢) ا عتمد ٣٠٧/٢.

وكذلك التخيير في المأمور به على الكفاية ، مثل قوله تعالى : { ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير } [(١)] ، وكذلك ما رواه مالك بن الحويرث [(٢)] رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا : (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم) [(٣)] ، فإن المكلفين مخيرون بينهم فيمن يقوم به ؛ لأنه يلزم من كون الشارع يأمرهم بفعله مع عدم مطالبة كل واحد منهم بفعله وعدم تعيين فاعله ، أن يحصل الامتثال بفعله من أي واحد منهم ، وأنهم مخيرون بينهم فيمن يقوم به .

ومثال التخيير الذي ثبت بالفعل : صفات العبادات من الأفعال ، وذلك كأنواع صفات التورك في الصلاة [(٤)] ، وأنواع صلاة الجنازة [(٥)] ،

---

(٣) من الآية رقم ١٠٤ ، من سورة آل عمران .

(٤) هو : مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي ، أبو سليمان ، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في شببة من قومه ، فعلمهم الصلاة ، وأمرهم بتعليم قومهم إذا رجعوا إليهم ، وقد سكن البصرة ، وله أحاديث ، وتوفي بالبصرة سنة ٦٤هـ على الأصح.
انظر ترجمته في : الإصابة ٢٢/٦ ، أُسد الغابة ٢٤٤/٤.

(١) رواه البخاري ، كتاب الأذان ، باب : من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد ، ٢٢٦/١ ، برقم (٦٠٢) ، ومسلم ،كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : من أحق بالإمامة ، ٢٤٤/٥ ، برقم (٦٧٤) .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ٢٢٦/٢ ، وسيأتي الكلام عن هذا المثال – إن شاء الله تعالى – ص ١٣٠ .

(٣) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣٥/٢٢ و ٢٤٢/٢٤ .

وما أشبه ذلك . قال أبو بكر الباقلا - ر ه ا - : " قد يقع – يع :
التخي ب الأفعال - من فعله عليه السلام ما ري رى البيان بقولـه ،
و القراءة رف والقراءة تارة بغ ه ، وا سح تارة ببعض الرأس وبكلـه
أخرى - عند يز ذلك - ، وا هر بـ (بسم ا الر ن الرحيم) مـرة
وتركه أخرى ، و ع الناس للتراويح تارة وتركه أخرى ، وليس القصد من
هذا تصحيح مسألة بعينها باب التخي ، ولكن بيان ما علم أنه يفعـل
تارة ويفعل غ ه أخرى ، ويتركه ويفعله على وجه الاتباع كم الشرع ،
فإن هذا ر ا كان أوضـح الكشف عن التخيـر من القول ، ور ـا
حل له " (١) .

ومثال التخي الذي ثبت بالإقرار : قول أنس بن مالك رضي ا عنه
: (سافرنا مع الن صلى ا عليه وسلم رمضان ، فلم يعب الـصائم
على ا فطر ، ولا ا فطر على الصائم) (٢) ، فيؤخذ من ذلك أن ا سافر
رمضان ير ب الصوم والفطر ؛ لإقرار الن صلى ا عليه وسلم على فعل
أصحابه رضي ا عنهم .

---

(١) التقريب والإرشاد ١٦٥/٢ .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الصوم ، باب : يعب أصحاب الن صلى ا عليه وسلم بعضهم بعضاً الصوم والإفطار ، ٦٨٧/٢ ، برقم (١٨٤٥) ، ومسلم ، كتاب الصيام ، بـاب : جـواز الـصوم والفطر شهر رمضان للمسافر ... ، ٣٣٢/٧ ، برقم (١١١٨) ، واللفظ سلم .

الفصل ا امس

موانع التخي

أجد من تكلم عن موانع التخيـ ت هذا العنوان ، ولكـن بعـد البحث والتأمل الأدلة الشرعية وكلام أهل العلم وجـدت أن للتخـيـ مانعاً واحداً ، هو : عدم التمكن من الفعل ، وأن ذلك تلف بـاختلاف كون التخيـ ا باح ، أو ا أمور به ا خير ، أو ا نهي عنه ا خير ، وأن عدم التمكن من ذلك قد يكون لسبب شرعي وقد يكـون لـسبب حسي ، وإليك بيان ذلك مع التمثيل :

إذا كان التخيـ ا باح ، فا انع من التخيـ فيه هو : عدم الـتمكن من الفعل .

مثال ذلك : ا ماع ليلة الصيام :

ا كلف ير بـ اع أهله وترك ذلك ليلة الصيام [1] ، فإن يتمكن من ا ماع إما لسبب شرعي كأن تكون امرأته حائضاً ، أو لسبب حسي كما لو حصل لأحد ا عيب خلْقي نعه من ا ماع فإنه حينئـذ تنـع التخيـ ، ويتعين عليه ترك ا ماع ؛ لأنه يتمكن من الفعل .

وإذا كان التخيـ ا أمـور به ا خير - سـواء كان واجبـاً أم منـدوباً – ، فا انع من التخيـ فيها هو : عدم التمكن من الامتثال إلا ا تـ أ به الذمة .

---

(١) سيأ الكلام عن هذا ا ثال – إن شاء ا تعا - ، انظر : ص ١٣٥ .

مثال ذلك فيما إذا كان ا انع شرعياً : إيقاع الصلاة ا فروضة أي جزء من أجزاء الوقت الواقعة بـ دخول الوقت وخروجه [١] :

ا كلف ير إيقاع الصلاة ا فروضة بـ أجزاء وقتـها ، فـإن يتمكن من فعلها إلا جزء واحد من تلك الأجزاء ا خير بينـها امتنـع التخي ، وتعين عليه فعلها ذلك ا زء ، كا رأة إذا غلب على ظنها أ ا سوف يض بعد دخول وقت الصلاة قدار فعل الصلاة ، فإنـه يـزول ي ها بـ أجزاء الوقت ، ويتعين عليها فعل الصلاة أول الوقت ـذا السبب الشرعي ؛ لأ ا تتمكن من الامتثال إلا قدار وقت الفعل الذي ت أ به الذمة [٢] .

ومثال ذلك فيما إذا كان ا انع حسياً : تكف ا انث عن ينه بإحدى خصال الكفارة ، وهي : الإطعام ، والكسوة ، والعتق .

ا كلف إذا حنث ينه وجب عليه أن يكفر بإحدى هذه ا ـصال الثلاثة ؛ لقوله تعا : { فكفارته إطعام عشرة مسـاك من أوسط مـا تطعمون أهليكم أو كسو م أو رير رقبة } [٣] ، وهو ير بينها ، فإن د فقراء يطعمهم أو يكسوهم ، ووجد عبيداً يعتقهم فإنه يزول ـيه ،

---

(١) سيأ الكلام عن هذا ا ثال – إن شاء ا تعا ـ ، انظر : ص ١٧١ .

(٢) انظر : ا صول ١٧٨/٢ ، أصول ا صاص ١٢١/٢ ، أصـول السرخـسي١/٥٠-٥١ ، كـشف الأسرار للبخاري٢١٩/١ ، البحر ا يط ٢٢٢/١ .

(٣) من الآية رقم ٨٩ ، من سورة ا ائدة .

ويتعين عليه العتق ذا السبب ا سي ؛ لأنه يتمكن مـن الامتثـال إلا صلة ت أ ا الذمة .

وإذا كان التـخي ا نهي عنه ا خير _ سـواء كـان رمـاً أم مكروهاً - فا انع من التخي فيه هو : عدم التمكن من الامتثال إلا بأكثر ما وز له فعله .

مثال ذلك فيما إذا كان ا انع شرعياً : من أسلم و ته أكثر من أربع نسوة :

الأصل الرجل إذا أسلم و ته أكثر من أربع نسوة أن تار منـهن أربعاً ، ويفارق ما زاد عليهن ، فإذا أسلم و ته س نسوة فإنه رم عليه أن يبقيهن عصـمته ، وله أن تار منهن أربعـاً [1] ، فـإن كانـت إحداهن من ارمه امتنع التخي ، وتعين عليه إمساك الأربع البـ ـواقي - إن شاء أن يبقي عصمته أربعاً منهن - ؛ لأن ال من ارمه لا ـوز شرعاً أن يبقيها عصمته ، وإ ا زال يـ ه لأن عدد النساء اللا خيـر بينهن هو أكثر عدد وز له إبقاؤه.

ومثال ذلك فيما إذا كان ا انع حسياً : ا لوس بـ الظل والشمس :

يكره ا لوس بـ الظل والشمس ، وعلى ا الس بينـهما أن تـار

(١) سيأ الكلام عن هذا ا ثال – إن شاء ا تعا - ، انظر : ص ١٤٣ .

ا لموس   أحـد ا [1] ، فإن كان لا يستطيع ا لموس   أحـد ا لأي مانع حسي - كأن يكون أحد ا لا يسعه - امتنع التخي ، وتعين عليـه ا لموس   الآخر .

(١) سيأ   الكلام عن هذا ا ثال – إن شاء ا   تعا   - ، انظر : ص ١٦٠ .

الباب الثا
أحكام التخي وأنـ ـ ـ ـ ـواعه

ويشمل فصل :

الفصل الأول : أحكام التخي .

الفصل الثا : أنواع التخي .

الفصل الأول
أحكام التخي

ويشمل مبحث :

ا بحث الأول : حكم فعل أحد الأمور ا خير بينها .

ا بحث الثا : حكم فعل يع الأمور ا خ بينها .

ا بحث الأول :

حكم فعل أحد الأمور ا خير بينها :

الأمور ال خير بينها الشارع قد يكون فعل أحدها واجباً ، وقد يكون مستحباً ، وقد يكون مباحاً .

فإن كان التخي ب واجبات وجب على ا كلف فعل أحدها .

مثال ذلك : خصال كفارة اليم - وهي : الإطـعام ، والكسوة ، والعتـق - :

إذا حنث ا ـالف ينه وجب عليـه أن يكفر بأحدها ، ولا ت أ ذمته إلا بفعله ، وهو ير بينها .

وإن كان التخي ب مندوبات استحب للمكلف فعل أحدها .

مثال ذلك : أنواع أدعية الاستفتاح الصلاة :

إذا كبر ا صلي تكب ة الإحـرام استحب له أن يدعو بأحد أدعيـة الاستفتاح ا أثورة ، وهو ير بينها [1] .

---

(١) سيأ الكلام على هذا ا ثال مع الاستدلال – إن شاء ا تعا - انظر : ص ١٢٧ .

وإن كـان التخي ا باح ، أو التحر ، أو الكراهـة أُبيـح للمكلف فعل أحدها .

مثال التخي ا باح : الانتشار الأرض والابتغاء من فضل ا بعد صلاة ا معة :

إذا صلى ا كلف ا معة أُبيح له لانتشار الأرض والابتغاء من فضل ا ، وأُبيح له ترك ذلك ، وهو بينهما (١) .

ومثـال التخي التحر : يـ مـن مالـك أخـتـ وطء إحـدا ا :

إذا ملك الرجل أخت حرم عليه ا مع بينهما الوطء ، فكانت كل واحدة منهما لا بعينها رمة حقه ، وهو بينهما ، فـإذا أراد وطء إحدا ا أُبيح له ذلك (١) .

ومثـال التخي الكراهة : ي الآكل بـ رت إذا قرن بينهما :

إذا قرن الآكل بـ رت كره له ذلك ، وكانت كل واحدة منهما لا بعينها مكروهة حقه حال القران ، وهو بينهما ، فـإذا أراد أكـل إحدا ا لوحدها أُبيح له ذلك (١) .

---

(١) سيأ الكلام على هذا الأمثلة مع الاستدلال - إن شاء ا تعا - انظر : ص ١٤٠ ، ١٤٧ ، ١٦٣ .

ا بحث الثا :

حكم فعل يع الأمور ا خير بينها :

الأمور ا خير بينها الشارع قد يكون فعل يعها مستحباً ، وقـد يكون مباحاً ، وقد يكون رماً ، وقد يكون مكروهاً . فتكون هذه الأمور ذا الاعتبار منقسمة إ أربعة أقسام :

القسم الأول : الأمور ا خ بينها ا يستحب فعل يعها :

هذا القسم يكون الأمور الواجبة ا خ الشارع بينها، فإن منها ما يستحب ا مع بينها ، ومثال ذلك : خصال كفارة اليم الـواردة قوله تعا : { فكفارته إطعام عشرة مساك من أوسط مـا تطعمـون أهليكم أو كسو م أو رير رقبة } [(١)] ، فإن ا انث ينه ير ب هذه ا صال الثلاث ، والواجب عليه أن يفعل إحداها ، ويستحب له أن مع بينها ، زيادة له الثواب [(٢)] .

---

(١) من الآية رقم ٨٩ ، من سورة ائدة .

(٢) انظر : ا صول ١٦٩/٢ ، اية الوصول ٥٤٣/٢ ، زوائد الأصول ص ١٩٢ .

مسألة : إذا فعل ا كلف يع ا صال الواجبة ال خ بينها الشارع وال يستحب ا مع بينها ، أو تركها يعاً ، فعلى أي خصلة يكون ثواب الواجب فيما إذا فعل ا ميع ، وعلى أي خصلة يكون عقاب ترك الواجب فيما إذا ترك ا ميع ؟ .

اختلف العلماء هذه ا سألة على ثلاثة أقوال : الأول : إن تفاوتت الثواب فالثواب على أعلاها والعقاب علـى أدناهـا ، وإن تـساوت فالثواب والعقاب على أحدها ، والثا : إن فعلت مرتبة فالثواب على أو ا ، وإن فُعلت معاً أو تركت فكالقول الأول ، والثـالث : الثواب والعقاب على واحد منها غ مع .

القول الأول : إن كانت ا صـال متفاوتة الثواب يكون ثـواب الواجب على أعلاها ، وعقاب ترك الواجب على أدناهـا ، وإن كانـت متساوية الثواب يكون ثواب الواجب وعقاب تركه على أحدها ، سواء فُعلت معاً – كأن يوكل زيداً بالإطعام ، وعمراً بالكسوة فيقومان بالفعل وقت واحد [1] - أم مرتبة .

(١) انظر : شرح اللمع ٢٥٩/١ .

حكاه بعض الأصولي (١) . واختار الشق الأول منه أبو الوليد الباجي - رحـمه ا - ، وهو الثواب على أعلاها فيما إذا فعلها يعاً ، ونقـل الثا عن بعض شيوخه (٢) .

واستدل ذا القول : بأنه إ ا كان ثواب الواجب على أعلاها فيما إذا كانت ا صال متفاوتة الثواب ، لأنه لو اقتصر عليه لأثيب عليه ثـواب الواجب ، فضم غ ه إليه - معاً أو مرتباً - لا ينقصه عن ذلك ، وإ ا كان العقاب على أدناها فيما إذا كانت متفاوتة الثـواب ؛ لأنه لو فعله فقط لأجزأه ، فضم غ ه إليه الترك لا يزيده عقوبة (٣) .

---

(١) انظر : شرح ا لمي على ع ا وامع ٢٣١/١-٢٣٣ مع حاشية العطار ، التقرير والتحب ١٣٥/٢ ، تعليق د / طه العلوا على ا صول ١٧١/٢ .

(٢) انظر : إحكام الفصول ص ٢١١ .

والباجي هو : سليمان بن خلف بن سعد الباجي ا الكي ، ولد سنة ٤٠٣هـ ، أحد ائمـة ا الكيـة الأنـدلس ، كان فقيهاً ، نظاراً ، أصولياً ، صاحب مؤلفات بديعة ، ار ل سـنة ٤٢٦هـ إ مكـه ، فحج ، ار ل إ دمشق ، بغداد ، ا وصل ، رجع إ الأندلس بعد ثلاث عشرة سنة بعلمٍ غزير ، حصله مع الفقر والتقّنع باليس ، من مصنفاته : إحكام الفصول أحكام الأصول ، شرح موطأ مالك ، ا دود ، وغ ها ، تو سنة ٤٧٤هـ .

انظر تر ته : ترتيب ا دارك ١١٧/٨ ، شجرة النور الزكيـة ص ١٢٠، س أعـلام النـبلاء ٥٣٥/١٨ .

(٣) انظر : شرح ا لمي مع ا وامع ٢٣٢/١ ، التقرير والتحب ١٣٥/٢ .

القول الثا : إن فُعلت مرتبة يكون ثواب الواجب على أو ا - سواء تفاوتت الثـواب أم تساوت - ، وإن فُعلت معاً أو تركت فكـالقول الأول .

وبه قال ابن التـلمسا [(١)] ، وزكريا الأنصاري [(٢)] ، وحكاه جـمع من الأصولي [(٣)] .

---

(١) انظر : شرح ا عا ٣٢٩/١ .

وابن التلمسا هو : عبدا بن ـمد بن علي الفهري ، ا عروف بـ (ابن التلمسا) ، كان إمامـاً بالفقه ، والأصول ، وكان ذكياً ، حسن التعبـ ، من مصنفاته : شرح ا عا أصـول الفقـه ، وا غ شرح التنبيه ، تو سنة ٦٤٤هـ .

انظر تر ته : طبقات الشافعية الك ى ١٦٠/٨ ، طبقات الشافعية للإسنوي ٣١٦/١ .

(٢) انظر : غاية الوصول ص ٢٥- ٢٦ .

والأنصاري هو : القاضي زكريا بن مد بن أ د الأنصاري السنيكي ، القاهري ، الأزهري ، الشافعي ، ولد سنة ٨٢٦هـ ، سنيكة صر ، ول إ القاهرة سنة ٨٤١هـ ، فقطن الأزهر ، وجد طلب العلم ، وكُف بصره سنة ٩٠٦هـ ، ونشأ فق اً ، وو القضاء فلم يقبله إلا بعد مراجـعة ، و ا و القضاء رأى من السلطان عدولاً عن ا ق بعض أعماله ، فكتب إليه يزجره عن الظلم ، فعزله السلطان ، فعاد إ اشتغاله بالعلم إ أن تو سنة ٩٢٦هـ ، وله من التـصانيف : فـتح الر ن التفسـ ، و فة الباري على صحيح البخاري ، و" لب الأصول " اختصره مـن ـع ا وامع شرحه غاية الوصول ، وغ ها .

انظر تر ته : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ٢٣٤/٣ ، الأعلام ٤٦/٣ .

(٣) انظر : أصول ابن مفلح ٢٠٢/١ ، شرح الكوكب ا ٣٨٣/١- ٣٨٤ ، شرح ا لي علـى ـع ا وامع ٢٣٣/١ مع حاشية العطار ، التقرير والتحبـ ١٣٥/٢ .

واستدلوا ـذا القول : بأنه إ ا كان ثواب الواجب على الأول منـها فيما إذا فُعلت مرتبة لتـأدي الواجب به قبل غ ه ، فهو الذي أسـ ـقط الفرض ، والذي بعده يصادف وجوباً الذمة . وكان ثواب الواجب على أعلاها فيما إذا فُعلت مـ ـعاً وهي متفاوتة الثـواب لأنه لو اقتصر عليه لأثيب عليه ثواب الواجب ، فإضافة غ ه إليه لا ينقصـه عن ذلك . وكان العقاب على أدناها فيـما إذا تركت وهي متفاوتـة الثـ ـواب لأنـه لو اقتـصر عليه لأجزأه [(١)] .

القول الثالث : إذا فعلها يعاً يكون ثواب الواجب على واحد منها غ معـ ، وكذلك يكون عقاب ترك الواجب فيما إذا تركها يعاً .
اختاره الشـ ازي [(٢)] ، وغ ه [(٣)] .

---

(١) انظر : غاية الوصول ص ٢٥- ٢٦ ، شرح الكوكب ا ـ ١/٣٨٣- ٣٨٤ ، شرح ا لمي على ع ا ـوامع ٢٣٣/١ مع حاشية العطار ، ـاية السول ١٥٢/١- ١٥٤ .

(٢) انظر : شرح اللمع ١/ ٢٥٨- ٢٥٩ .

والشـ ازي هو : إبراهيم بن علي بن يوسف الفـ وزآبادي الشافعي ، أبو إسحاق ، تفقه شـ از ، قدم إ البصرة ، بغداد واستوطنها ، اشتهر بقوة ا ـجة ا ـدل وا ناظرة ، انتـهت إليـه رئاسـة ا ـذهب ، من مصنفاته : ا ـهذب الفقه ، واللمع ، وشرحه ، والتبـصرة أصـ ـول الفقـه ، وغيـرها ، تو سنة ٤٧٦هـ .

انظر تر ـته : وفيات الأعيان ٩/١ ، طبقات الشافعية للإسنوي ٨٣/٢ ، سـ أعـلام النـبلاء ٤٥٢/١٨ ، هدية العارفـ ٨/١ .

(٣) انظر : شرح ا لمي على جع ا ـوامع٢٣٣/١ مع حاشية العطار ، التقرير والتحبـ ١٣٥/٢.

واستدلوا ذا القول : بأن الواجب هو أحدها من غ نظر إ الأعلى أو الأد ؛ لأنه ليس هنـاك واجب صوصه ، فلا يعلق بأحدها صوصه ثواب ولا عقاب ، وإلا للزم من ذلك أن يكون هو الواجب بعينه ، فيبطل حينئذ التخي (١) .

وهذا ا لاف مب على قول ا مهور بأن ا طاب الوارد الواجبات ا خ بينها متعلق بواحد منها (٢) ، وأما على القول بأنه متعلق ميعهـا ، فمن فسر هذا القول ا يوافق مع قول ا مهور- وهـو أن ا كلـف إذا فعلها يعاً أثيب ثواب واجب واحد ، وإذا تركها يعاً عوقب عقـاب ترك واجب واحد - كان ا لاف لفظياً ، ومن فسره ا ـالف معـ قـول ا ـمهور- وهو أن ا كلف إذا فعلها يعاً أثيب ثواب واجبات ، وإذا تركها يعاً عوقب عقاب ترك واجبات – كان ا ـلاف معنـوياً ، وحينئذ لا ترد هذه ا سألة على هذا القول (٣) .

---

(١) انظر : تشنيف ا سامع ٢٤٨/١ ، شرح ا لي على ع ا وامع٢٣٣/١-٢٣٤ مع حاشية العطار ، تعليق د/ طه العلوا على ا صول١٧١/٢ .

(٢) انظر : شرح ا لي مع ا وامع ٢٣٢/١ ، التقرير والتحب ١٣٥/٢ ، غايـة الوصـول ص ٢٥ ، تعليق د / طه العلوا على ا صول ١٧١/٢ .

(٣) انظر : كشف الأسرار للبخاري ١٤٩/١ ، وسيأ - إن شاء ا تعا - بيان ا ـلاف هـذه ا سألة ، انظر : ص ١٢٠ .

الترجيـح :

الذي يظهر : رجحان القول الثا ؛ لأنه إن فعلها مرتبـة كـان الأول هو الواجب إ اعاً [(١)] ، فكان ثواب الواجب عليه ، وإن فعلها معاً كان ثواب الواجب على أعلاها ؛ لأنه لو اقتصر عليه صل لـه ذلـك ، وإضافة غ ه إليـه لا ينقصه ، وإن تركها يعاً كان العقاب على أدناها ؛ لأنـه لو اقتصر عليه لسقط عنه العقاب ، وإضافة غ ه إليه التـرك لا يزيده عقوبة ، وهذا هو اللائق بكرم ا سبحانه وتعا ، ولا يلـزم مـن تعين الواجب بعد إيقاع الفعل تعـينه قبـل إيقاعه ، ولذلك لو اقتـصر على فعل إحـدى ا صال لسقط ا الوجوب ، وأثيب عليهـا ثـواب الواجـب ، ولا يلزم من ذلك أن تكون هي الواجبة قبل فعلها [(٢)] .

---

(١) انظر : أصول ابن مفلح ٢٠٢/١ ، شرح الكوكب ا ـ ٣٨٣/١ .

(٢) انظر : غاية الوصـول ص ٢٥- ٢٦ ، شـرح الكـوكب ا ـ ٣٨٣/١- ٣٨٤ ، سـلم الوصـول ١٥٢/١ مع اية السول .

القسم الثا : الأمور ا خ بينها ال يباح فعل يعها :

هذا القسم يكون الأمور الواجبة ال خ الشارع بينها ، فإن منها ما يباح ا مع بينها ، ومثال ذلك : ستر العورة الصلاة بأكثر من ثوب ، فا صلي ب ثياب الدنيا ، والواجب عليه أن يستر عورتـه بثـوب واحد صل به الستر ، فإذا سترها بثوب كان ا مع بينهما مباحاً [1] .

القسم الثالث : الأمور ا خ بينها ال رم فعل يعها :

هذا القسم يكون الأمور الواجبة ، وا ندوبة ، و الأمـور الـ ا رم ا خير .

فمثال الأمور الواجبة ال خ الشارع بينها و رم فعل يعها : عقد الإمامة لأكثر من رجل :

إذا خلا الوقت عن إمام ، فالأمة ب عليها أن تعقد الإمامة لرجـل صـا ا ، فإذا وجد رجال قد استوت أحوا م كمـال خـصـال الإمامة ، و ل أعبائها ، والقيام بواجبا ا ، تكون الأمة ـ ة بينـهم ، و رم عليها عقدها ميعهم [2] .

---

(١) انظر : ا صول ١٦٩/٢ ، اية الوصول٥٤٣/٢ ، زوائـد الأصول ص ١٩٢ .

(٢) انظر : التقريب والإرشاد ١٥٢/٢ ، إحكام الفصول ص ٢٠٩ ، منهاج الأصول١٣٢/١ مع شرحه اية السول .

أما الأمور ا ندوبة ال خ الشارع بينها فمنها ما كن ا مع بينها ، ومنها مالا كن ا مع بينها .

فمثال ال كن ا مع بينها : الأقوال الواردة مناسـبة واحـدة ، كأدعية الاستفتاح الصلاة ، ال تقال ب تكب ة الإحرام والقراءة ، فإ ا قد جاءت بصيغ متعددة ، وا صلي بينها ، و كن أن مع بينها [1] .

ومثال ال لا كن ا مع بينها : هيئات الفعل الواحد ، فقـد يـرد للفعل ا ندوب الواحد أكثر من هيئة ، كالتورك الصلاة ، فقد ورد فيه ثلاث صفات ، وا صلي بينها ، ولا كن أن مع بينـها وقـت واحد [2] .

فالأمور ا ندوبة ال كن ا مع بينها لا وز فعلها يعـاً ؛ لأنـه خلاف هدي الن صلى ا عليه وسلم ، فهديه صلى ا عليه وسـلم أن يفعل هذا الأمر تـارة ، وهذا تـارة ، أوقات شـ ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية [3] - ر ه ا - فعل يعها وقت واحـد : " هذا مـع

---

(١) انظر الكلام عن هذا ا ثال : ص ١٢٧ .

(٢) انظر الكلام عن هذا ا ثال : ص ١٣٠ .

(٣) هو : أ د بن عبد ا ليم بن عبد السلام النم ي ا را الدمشقي ، ا نبلي ، تقي الدين ، أبـو العباس ، فارس ا عقول وا نقول ، ولد سنة ٦٦١هـ ران ، ول به أبوه إ دمشق ، فنشأ ا حـ ظهر نبوغه واشتهر ، ذهب إ مصر فسجن ا مدة ، أُطلق ، وعاد إ دمشق ، وهو من أبرز علماء الإسلام الذين عرفهم التاريخ ، من أهم مصنفاته : منهاج السنة ، درء تعارض العقـل والنقل ، الرد على ا نطقيـ ، الاستـقامة ، وغيـرها كثيـر ، تو معتقلاً قلعـة دمـشـق سنـة ٧٢٨هـ .

=

أنه خلاف عمل ا سلم يستحبه أحد من أئمتهم ، بل عملوا لافه ، فهو بدعة الشـرع ، فاسد العقل " [١] ، وقال ابن القيم - ر ه ا - : " إن الن صلى ا عليه وسلم مع ب تلك الألفاظ ا ختلفـة آن واحد - يع الألفاظ ا رويت الصـلاة على الن صلى ا عليه وسلم - ، بل إما أن يكون قال هذا مرة وهذا مرة ، كألفاظ الاستفتاح ، والتشهد ، وأذكار الركوع والسجود ، وغ ها ، فاتباعه صلى ا عليـه وسلم يقتضي أن لا مع بينها ، بل يقال هذا مرة وهذا مرة ، وإمـا أن يكون الراوي قد شك أي الألفاظ قال ، فإن ترجح عند الداعي بعضها صار إليه ، وإن يترجح عنده بعضها كان أ بينها ، و يـشرع لـه ا مع ، فإن هذا نوع ثالث يرو عن الن صلى ا عليه وسلم ، فيعـود ا مع ب تلك الألفاظ آن واحد على مقصود الداعي بالإبطال ؛ لأنـه قصد متابعة الرسول صلى ا عليه وسلم ، ففعل ما يفعله قطعاً " [٢] .

فا شروع فعلها يعاً أوقات ش ، يث يفعل هذا النوع تارة ، وهذا تارة ، و ذلك أربع فوائد :

الفائدة الأو : اتباع السـنة ؛ لأن هذه هي سنة الن صلى ا عليه وسلم .

=

انظر تر تة : الدرر الكامنة١/١٦٨ ، س أعلام النبلاء٢٣/٢٩١ ، شذرات الـذهب٦/٨٠ ، الذيل على طبقات ا نابلة٢/٢٤٩ .

(١) موع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/٤٥٨ . وانظر : جلاء الأفهام ص ٢٥٩ .

(٢) جلاء الأفهام ص٢٦١.

الفائدة الثانية : إحياء السنة ؛ لأنه يتحقق بذلك فعل السنة على يع الوجوه الواردة ، فلا يهجر منها شيء ؛ لأنه لو اقتصر على نوع واحـد منها ترك السنة الثا .

الفائدة الثالثة : حضـور القلب عند أداء السنة ، لاف ما إذا اعتاد نوعاً واحداً دائماً فإنه يكون فاعلاً له كفعل الآلة عادة ، وهـذا شـيءٌ مشاهد ، و ذا من لزم الاستفتاح بقول : " سبحانك اللهم و مدك " [1] دائماً ده من أول ما يكبر يشرع فيه من غ شعور ؛ لأنه اعتاد ذلـك ، لكن لو كان يقول هذا مرة ، وهذا مرة صار منتبهاً .

الفائدة الرابـعة : فعل السنة بوقت أقصر فيما إذا كانـت إحـدى الصيغ أقصر من الأخرى ، وذلك مثل التسبيح ، والتحميد ، والتكب بعد الصـلاة ، فقد ورد على أربع صفات [2] ، أقصرها أن يقول : " سبحان ا عشراً ، وا مد عشراً ، وا أكـ عشراً " [3] فيكـون ا ـ ـموع

---

(١) رواه مرفوعاً أبو داود ، كتـاب الصلاة ، باب : من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم و ـ ـمدك ، ٣٣٩/٢، برقـم (٧٧١) ، والترمذي ، باب : ما يقول عند افتتـاح الصـلاة ، ٥٠/٢ ، برقـم (٢٤٣) ، وابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : افتتاح الصلاة ،١/ ٢٦٥ ، برقـم (٨٠٦) ، عن عائشة رضي ا عنها ، وصححه ا اكم ، والألبا . انظر : ا ـستدرك٣٦٠/١ ، إرواء الغليل ٢ /٥٠ ، ورواه مسلم موقوفاً على عمر رضي ا عنه ، كتاب الصلاة ، باب : حجة من قال لا هر بالبسملة ، ١٤٦/٤ ، برقم (٣٩٩) .

(٢) انظر : الشرح ا متع ٣٠٧/٣- ٣٠٩ .

(٣) رواه الترمذي ، باب : ما جاء صلاة التسبيح ، ٢/ ٥٩٦ ، برقم (٤٨٠) ، والنـسائي ، كتـاب السهو ، باب : الذكر بعد التشهد ، ٥٩/٣ ، برقم (١٢٩٨) ، وا اكم ، كتاب الصلاة ، باب : =

ثلاث ، والإنسان أحياناً ب أن يسرع الانصراف بعد الصلاة فيقتصر على هذه الصيغة ، فيكون فاعلاً للسنة ، قاضياً اجته [1] .

ومثال الأمور ال رم فعل يعها ا رم ا خير : من أسلم و ته س نسوة ، فأسلمن معه ، أو أسلمن عد ن ، أو كن كتابيات ، فإنه تار منهن أربعاً فما دون ، ولا وز له أن سكهن يعاً ؛ لأنه لا وز للحر أن مع ب أكثر من أربع زوجات بالإ اع [2] ، وكذلك للرجـل أن ينكح أي الأخت شاء ، و رم عليه ا مع بينهما ؛ لقوله تعـا : { وأن معوا ب الأخت إلا ما قد سلف } [3] [4] .

=

التأم ، ٣٨٥/١ ، برقم (٩٣٧) ، عن أنس بن مالك رضي ا عنه ، وصححه ا اكم . انظـر : ا ستدرك ٣٨٦/١ .

(١) انظر : الشرح ا متع ٣٧/٣- ٣٨ .

(٢) انظر : مراتب الإجـماع ص ١١٥ ، ا غ لابن قدامة ١٤/١٠ . وانظر الكلام عن هذا ا ثـ ـال : ص ١٤١ .

(٣) من الآية رقم ٢٣ ، من سورة النساء .

(٤) انظر : إحكام الفصول ص ٢٠٩ ، التمهيد لأ ا طاب ٣٤٣/١ .

القسم الرابع : الأمور ا خـ بينها ال يكره فعل يعها :

هذا القسم يكون الأمور ال ا كروه ا خير ، ومثال ذلك : من جلس بـ الظل والشمس ، فإنه تـ ار ا لموس أحـ د ا ، ويكره له أن لس بينهما ؛ ا رواه بريدة [1] رضي ا عنه ، أن الن صلى ا عليه وسلم ى أن يقعد بـ الظل والشمس [2] .

---

(١) هو : بريدة بن ا صيب بن عبد ا الأسلمي ، أسلم عام ا جرة ، وشهد خي ، والفتح ، وكان معه اللواء ، واستعمله الن صلى ا عليه وسلم على صدقة قومه ، وكان مل لواء الأم أسامة حـ غزا أرض البلقان إثر وفاة الرسول صلى ا عليه وسلم ، وسكن البصرة مدة ، غزا خرسان زمن عثمان رضي ا عنه ، ومات ا سنة ٦٣هـ ، وقيل : سنة ٦٢هـ ، وهذا أقوى .
انظر تر ته : الإصابة ١٥١/١ ، سـ أعلام النبلاء٤٦٩/٢ ، أسد الغابة٢٠٩/١ .

(٢) رواه ابن ماجه ، كتاب الأدب ، باب : ا لموس بـ الظل والشمس ، ١٢٢٧/٢ ، برقم (٣٧٢٢) ، وابن أ شيبة ، كتاب الأدب ، القعود بـ الظل والشمس ، ١٦٦/٦، برقم (٧) ، ورواه ا اكم عن أ هريرة رضي ا عنه ، كتاب الأدب ، ٣٠٢/٤ ، برقم (٧٧١٠) ، وصححه .

الفصل الثا

أنواع التخي

ويشمل سة مباحث :

ا بحث الأول : التخي ا كلف به فعلاً وتركاً .

ا بحث الثا : التخي زمن الفعل ا أمور به .

ا بحث الثالث : التخي ب ا كلف فيمن يقوم بامتثال ا أمور به .

ا بحث الرابع : ي ا تهد ب الدليل ا تعارض العمل بأحد ا .

ا بحث ا امس : ي ا قلد ب ا تهدين .

ا بحث الأول

التخي ا كلف به فعلاً وتركاً

ويشمل سة مطالب :

ا طلب الأول : التخي ب الواجبات .

ا طلب الثا : التخي ب ا ندوبات .

ا طلب الثالث : التخي الواقع ا باح .

ا طلب الرابـع : التخي التحر .

ا طلب ا امس : التخي الكراهة .

ا طلب الأول :

التخي ب الواجبات :

سيكون ا ديث عن هذا النوع من التخي ثلاثة أمور :

الأمر الأول : التمثيل ذا النوع من التخي :

ا ثال الأول : التخي ا ان الزكاة :

إذا وجب على صاحب الإبل الزكاة سن [١] ، وليس عنده ، وعنده سن دونـه فإنه رجه و عل معه ج اناً – وهو : شـاتان أو عـشرون در اً - ، أو عنده أعلى منه فيخرجه ، ويعطيه ا ُصدق [٢] مثلَ ذلك .

وبه قال الشافعيـة ، وا نابلة ، والظـاهرية ، واختـاره بعـض الفقهاء [٣] .

---

(١) السِن - بكسر السـ ا هملة وتشديد النون - : هي الواحدة من الإبل الـ تخـرج الزكـاة ، وسميت بذلك لأن ا سن معـ ، وهن أربع : بنت اض : الـ ا سنة وقد دخلـت الثانيـة ، وبنت لبون : الـ ا سنتان وقد دخلت الثالثة ، وا قة : الـ ا ثلاث سن ودخلت الرابعة ، وا ذعة : الـ ا أربع سن ودخلت ا ـامسة ، وهي أعلى سن ب فيه الزكـاة .

انظر : طلبة الطلبة ص ٣٩-٤٠ ، ا غ لابن قدامة ١٦/٤ .

(٢) ا ُصدق : هو آخذ الصدقات . انظر : طلبة الطلبة ص ٤٦ .

(٣) انظر : ا ـاوي ٢٧/٤ ، ا موع شرح ا هذب ٣٧٥/٥ ، ا غ لابن قـدامة ٢٥/٤ ، الفـروع ٣٦٥/٢ ، ا لى لابن حزم ١١٩/٤.

=

واستدلوا على ذلك ا رواه أنس بن مالك رضي ا عنه ، أن أبا بكر الصديق رضي ا عنه كتب له فريضــة الصدقة ال أمر ا رسوله صلى ا عليه وسلم : (من بلغت عنده من الإبل صدقة ا ذعة ، وليست عنده جذعة ، وعنده حقة ، فإ ا تقبل منه ا ــقة ، و عل معهــا شــاتا إن استيسرتا ، أو عشرين در اً ، ومن بلغت عنده صدقة ا قــة ، وليــست عنده ا قة ، وعنده ا ذعة ، فإ ا تقبل منه ا ذعة ، ويعطيــه ا ــصدق عشرين در اً أو شاتا ...) ا ديث [1].

ووجه التخي هذا ا ثال : أن صاحب الإبل ا وجب عليه ســن ، وعدمه ، وأخرج أد منه ، وجب عليه أن عل معه أحد شــيئ ، إمــا شاتا أو عشرين در اً ، فهو بينهما ، وأيهما دفعه للمصدق أجزأه ، وبرئت ذمته من الواجب ، وكذلك يقال فيما إذا أخرج أعلى منه ، فإنــه ب على ا صدق أن يدفع لصاحب الإبل مثل ذلــك ، إمــا شــاتا أو

=
وقد وافق سفيانُ الثوري – ر ه ا - وبعض العلماء أصحاب هذا القول على التخــي ا ـ ان الزكاة ، إلا أ م خالفوهم الأمور ا خير بينها ، فقالوا : هو ب شاتا وعشرة دراهم .
انظر : ا لى لابن حزم ١١٧/٤ ، ا موع شرح ا هذب ٣٧٥/٥ ، ا غ لابن قدامة ٢٦/٤ .

(١) رواه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب : من بلغت عنده صدقة بنت اض وليست عنده ، ٥٢٧/٢ ، برقم (١٣٨٥) .

عشرين در اً ، فهو بينهما ؛ لأن العشرين در اً عطفت ا ـديث على الشاة رف " أو " ، وهو للتخي ؛ لأنه وقع بعد الطلب [١] .

ا ثال الثا : التخي فدية الأذى :

إذا حلق ا رم رأسه من أجل الأذى فإنه يكفر عن ذلك كفارة أذى ، ويكون اً فيها ب ثلاثة أشياء ، وهي : صوم ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساك ، لكل مسك نصف صاع ، أو ذبح شاة ؛ لقوله تعا : { فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأســه ففدية من صيـام أو صـدقة أو نسك } [٢] ، وقد جاءت السنة مفسرة للصيام ، والصدقة ، والنـسك ، كما حديث كعب بن عجرة - رضي ا عنه - ، ا آذاه القمل قال له الرسول - صلى ا عليه وسلم - (احلق رأسك ، وصم ثلاثة أيـام ، أو

---

(١) تقدم الكلام عن إفادة " أو " للتخي بعد الطلب ص ٥٩ .
وقد ذهـب ا نفية والإمام مـالك – ر ه ا - إ عدم التخي ا ان الزكاة .
انظر : بدائع الصنائع ١٣٣/٢ ، البناية شـرح ا داية ٤٠٧/٣ ، حاشية ابن عابدين ٢٨٦/٢ ، الاسـتذكار ١٦٨/٩ ، بداية ا تهد٢٦٣/١ .
(٢) من الآية رقم ١٩٦ ، من سورة البقرة .

أطعم ستة مساك ، أو انسك بشاة) [1] ، و رواية : (أو أطعم سـتة مساك ، لكل مسك نصف صاع) [2] .

ووجه التخيـ هذا ا ثال : أن ا تعا ا أوجب الفدية على مـن حلق رأسه من أجل الأذى وهو ـرم ، ذكر أ ا أحـد ثلاثة أشـياء ، عطف بعض هذه الأشياء على بعض ـرف " أو " ، وهـو للتخييـ ـر ؛ لأنـه وقع بعد الطلب ، وقد قال ابن عبـاس [3] - رضي ا عنهما - : (ما كان القرآن أو أو فصاحبه با يار ، وقد خير النـ صلى ا عليه وسلم كعباً الفدية) [4] .

---

(٣) سبق ـر ه ص ٦٠ .

(٤) رواه البخاري ، كتاب الإحصار وجزاء الصيد ، باب : الإطعام الفدية نصف صاع ، ٦٤٥/٢ ، برقم (١٧٢١) .

(١) هو : عبد ا بن العباس بن عبد ا طلب ا ا ي القرشي ، أبو العباس ، حـ الأمة ، وإمام التفـسـ ، ابن عم الرسول صلى ا عليه وسلم ، ولد قبل ا جرة بثلاث سنوات ، كان من أعلم الـصحابة ، ومن ا كثرين من رواية ا ـديث ، تو الرسـول صلى ا عليه وسلم وله ثلاث عشرة سنـ ـة ، تو - رضي ا عنه - بالطائف سنة ٦٨هـ .
انظر تر ته : الاستيعاب ٩٣٣/٣ ، حلية الأولياء ٣١٤/٢ ، سـ أعلام النبلاء ٣٣١/٣، تذكرة ا فاظ ٤٠/١ .

(٢) رواه البخاري معلقاً بصيغة التمريض ، كتاب كفارات الأ ان ، ٢٤٦٧/٦ . قال الـ ـحافظ ابـن حجر – ر ه ا - : " وصـله سفيان الثوري تفسـ ه عن الليث بن أ سليم عن اهد عـن ابن عباس ... ، وليثٌ ضعيف ؛ ولذلك ـزم به ا صنف ، وقد جاء عن اهد من قوله بـسند صحيح عند الط ي وغـ ه " . فتـح الباري ٦٠٣/١١ ، وقال ـوه الإمام أ ـد - ر ـه ا - . انظر : العدة٣٠٢/١ .

فمن حلق رأسه من أجل الأذى وهو ـرم وجب عليه أحـد هـذه الأشياء الثلاثة ، وهو ير بينها ، أيها فعل أجزأه وبرئت ذمته به ، وهـذا قد أ ع عليه العلماء ، قال ابن عبد الـ [(١)] - ر ه ا - : " أ عـوا أن الفدية واجبة على من حلق رأسه من عذر وضرورة ، وأ ع العلماء علـى أنه إذا كان حلْقُه لرأسه من أجل ذلك فهو ير ما نص ا عليه مـن الصيام والصدقة والنسك " [(٢)] .

---

(١) هو: يوسف بن عبد ا بن ـمد بن عبدالـ النمري ، الأندلسي ، القرطـ ، ا الكي ، أبو عمـرو ، حافظ ا غرب ، وأحد أعلام الأندلس ، ولد سنة ٣٦٨هـ ، طلب العلم بعد سـنة ٣٩٠هـ ـ ، وأدرك الكبار ، وطال عمره ، وعلا سنده ، وكان فقيهاً ، ـدثاً ، أصولياً ، مؤرخاً ، وتكاثر عليه الطلبة ، وسارت بتصانيفه الركبان ، وخضع لعلمه علماء الزمان ، من أهم مصنفاته : الاستذكار ، التمهيد ، الاستيعاب ، تو سنة٤٦٢هـ .

انظر تر ـته : وفيات الأعيان٦٦/٧ ، شذرات الذهب٣١٤/٣ ، سـ أعلام النبلاء ١٥٣/١٨ .

(٢) الاستذكار ٣٠٥/١٣ . وانظر : التمهيد لابن عبد الـ ٦٤/٢٠ ، شرح ـتصر الروضة٢٩٧/١ .

الأمر الثا : حكم هذا النوع من التخي :

ب على ا كلف أن يفعل أحد الواجـبات ا خيـر بينـها ، قـال الش ازي- ر ه ا - : " إذا أمر ا عز وجل ، أو رسوله صلى ا عليه وسلم بفعلٍ من فعل ، أو ثلاثة ، أو أكثر من ذلك فالواجب واحد منـها غ معين " [1] ، وم فعل أحدها فقد امتثل ، وبرئت ذمته بالإ اع ، وإن تركها يعاً فإنه يكون مستحقاً للإ بالإ اع ؛ لأنه ترك أمراً واجبـاً ، وهو فعل أحـدها ، وتارك الواجب مستحق للإ ، قال ابن مفلح - ر ه ا - : " ولا وز ترك يعها ... إ اعاً " [2] .

وأما فعل يعها فلا ـب إ اعاً ، قال الغـزا - ر ه ا -: " الأمة تمعة على أن ا ميع غ واجب " [3] . ولكن ا ـمع بينها قـد

---

(١) شرح اللمع ٢٥٥/١ .

(٢) أصول ابن مفلح ٢٠٢/١ . وانظر : تفس ابن كث ٩٤٩/٢ .

وابن مفلح هو : مد بن مفلح بن مد ا قدسي ، س الدين ، أبو عبد ا ، ولد سـنة ٧١٢هـ ـ ، فقيـه ، أصو ، من كبار ا نابلة القرن الثامن ا جري ، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية ، من أهم مصنفاته : الفروع ، كتاب الآداب الشرعية الك ى ، كتاب أصول الفقه ، وغ ها ، تو سنة٧٦٣هـ .

انظر تر ته : البداية والنهاية ٣٠٨/١٤ ، السحب الوابلة ١٠٨٩/٣ .

(٣) ا ستصفى ١٣٣/١ . وانظر : أصول ابن مفلح٢٠٢/١ .

والغزا هو : مد بن مد بن مد الغزا الشافعي ، حجة الإسلام ، أبو حامد ، ولد طوس سـنة ٤٥٠هـ ، ول إ نيسابور ، فلازم إمام ا رم ، ح برع علوم كث ة ، ومن مصنفاته : ا ستصفى ، ا نخول أصول الفقه ، الوسيط ، الوجيز ، وغ ها ، تو سنـة ٥٠٥هـ .

=

يكون مستحباً ، وقد يكون مباحاً ، وقد يكون رماً ، وقد سبق الكـلام عن حكم ا مع بينها [1] .

=

انظر تر ته : وفيات الأعيان ٢١٦/٤ ، طبقات الشافعية الك ى ١٩١/٦ ، شـذرات الذهب ١٠/٤ ، س أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩ .

(١) انظر : ص ٨٢ وما بعدها .

الأمر الثالث : متعلق ا طاب الوارد الواجبات ا خير بينها [1] :

الواجبات الواردة الشريعة تنقسم إ قسم :

القسم الأول : واجبات نص الشارع على فعلها بعينها ، كالـصلاة ، والزكاة ، وصوم رمضان ، و وها . وهذه قد أ ـع العلمـاء علـى أن ا طاب الوارد فيها متعلق بذلك الواجب بعينه .

القسم الثا : واجبات خير الشارع بينها ، كفدية الأذى ، وا ان الزكاة ، و وها . وهذه قد اختـلف العلماء متعلق ا طاب الوارد فيها [2] .

رير ل ال اع :

اتفق العلماء على جواز تكليف فعل أشياء علـى جهـة التخـي ، واختلفوا كو ا واجـبة كلها أو الواجب منها واحد بغ عينه ، قـال القاضي أبو بكر الباقلا - ر ه ا - : " لا خلاف نعرفـه جـواز

---

(١) انظر : كشف الأسرار ١٤٩/٢ ، أصول ا صاص١٤٧/٢ ، فواتح الر ـوت٦٦/١ ، التقريـب والإرشاد١٤٩/٢ ، إحكام الفصـول ص ٢٠٨ ، شـرح تنقيح الفصـول ص ١٥٢ ، ال هـان ١٨٩/١ ، ا ستصفى١٣٢/١ ، الإحكام للآمـدي١٠٠/١ ، العـدة٣٠٢/١ ، التـمهيد لأ ا طاب٣٣٦/١ ، ا عتـمد٧٧/١ ، وغ ها .

(٢) انظر : شرح تصر الروضة ٢٧٩/١ ، التمهيد للإسنوي ص ٧٩ ، تعليق د/ طـه العلـوا علـى ا صول ١٧٠/٢.

تكليف فعل أشياء على جهة التخي ، وإ ا ا لاف ا ادث هو أ ا واجبة كلها ، أو الواجب منها واحد بغ عينه " [١] .

وهذه الواجبات ا خ بينها ال اختلف العلماء كو ا واجبة كلها أو الواجب منها واحـد بغ عينه ، هي ال وردت بصيغة التخي نصاً ، كخصال كفارة اليم ، الواردة قوله تعا : { فكفارته إطعام عـشرة مساك من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسو م أو رير رقبة } [٢] ، فقد خير ا تعا بينها بصيغة " أو " ، وأما الواجبات ال خيـر بينـها الشارع من غ تنصـيص على التخييـر فهذه لا تدخل مسألتنا ، قال الزركشي - ر ه ا - : " موضع ا سألة ما إذا كان ثابتاً بالنص أصل ا شروعية ، وأما ما شرع من غ تنصيص على التخي ، كتخي ا ستنجي ب ا اء وا جر ، والتخييـر ا ج ب الإفراد ، والتمتع ، والقـران ، و وها ، فهذا لا يدخل ا سألة " [٣] .

فيكون موضع ا لاف هنا الواجبات ا خير بينها نصاً ، وا لاف واقع فيها من جهة كون ا طاب الوارد فيها هل هو متعلق بواحـد منها مبهم أو ميعها ، وقد اختلف العلماء ذلك على ثلاثـة مذاهـب :

---

(١) التقريب والإرشاد ١٤٧/٢. وانظر : التلخيص٣٥٩/١ ، التمهيد لأ ا طـاب ٣٣٦/١ ، سـلم الوصول ١٣٢/١ و ١٣٨ .

(٢) من الآية رقم ٨٩ ، من سورة ا ائدة .

(٣) تشنيف ا سامع ١/ ٢٤٧ . وانظر : شرح الكوكب ا ١ ٣٨٢/١ .

الأول : أنه متعلق بواحد منها مبهم ، والثا : أنـه متعلـق ميعهـا ، والثـالث : أنه متعلق بواحد مع عند ا ، مبهمٍ عندنا .

ا ذهب الأول : ا طاب الوارد ذلك متعلق بواحد مبهم .

وبه قال هور الفقهاء ، والأشعرية (١) ، بل نقل القاضي أبو بكـر الباقلا - ر ه ا - إ اع سلف الأمة وأئمة الفقهاء عليه ، حيث قال : " وقد أ ع الكل من سلف الأمة وأئمة الفقهاء على أن الواجـب مـن

(١) انظر : كشف الأسرار ١٤٩/٢ ، اية الوصول ٥٢٤/٢ ، تيس التحرير ٢١١/٢ ، التقرير والتحب ٢/ ١٣٤ ، قواطع الأدلة ١٧١/١ .

والأشعرية هم : فرقة من فرق الإسلام الضالة ، وهم أصحاب أ ا سن علي بن إ اعيـل الأشـعري ، ا نتسب إ أ موسى الأشعري - رضي ا عنـه - ، وقد كان أبو ا سن معتزليـاً ، تـرك الاعتزال ، وا ذ له مذهباً بـ الاعتزال ومذهب أهل السنة وا ماعة ، رجع وتـاب ، ووافـق الإمام أ د وأهل السنة وا ماعة معتقدا م ، وبقي بعض أتباعه إ اليوم ملون معتقده الثا ، وهم يثبتون من صفات الباري سبحانه سبع صفات فقط ، وهي : ا ياة ، والكلام ، والـسمع ، والبصر ، والعلم ، والإرادة ، والقدرة ، وأما باقي الصفات فيحرفو ا ، وهم مرجئة الإ ـان ، يقولون : الإ ان هو التصديق با نان ، وأما القول باللسان والعمل بالأركان ففروعه.

انظر : ا لل والنحل ص ٩٤، شرح العقيدة الواسطية لشيخنا / مد العثيم - ر ه ا - ٣٢/١، تعليق / علوي السقاف على شرح العلامة / مد ا راس للعقيدة الواسطية ص ٩٨ هامش (١) .

ا خير فيه من الكفارات وغ ها واحـد بغ عينه " [١]، واختـاره ع من الأصولي [٢] .

وقد استدلوا بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : ا واز العقلي :

لا امتناع العقل من أن يقول السيد لعبده : " أوجبت عليك خياطة هذا الثوب ، أو بناء هذا البيت ، هذا اليوم ، أيهما فعلت اكتفيت بـه وأثبتك عليه ثواب فعل واجب واحد ، وإن تركتهما عاقبتك عقاب تـرك واجب واحد ، ولست أُوجب ا ميع ، ولا أُجوز ترك ا ميـع ، وإ ـا أوجب واحداً لا بعينه ، أي واحد أردت " ، فهذا كلام معقول لـيس العقل ما يله .

ووجه الدلالة من هذا الكلام : أنه لا كن أن يقال : إنه يوجـب عليه شيئاً ؛ لأنه عرضه للعقاب بترك الـجميع ، ولا كن أن يقال : إنه أوجب عليه ا ميع ؛ لأنه صرح بنقيضه ، ولا كن أن يقال : إنه أوجب

---

(١) التقريب والإرشاد ١٤٩/٢، وانظر : البحر ا يط١٨٦/١ ، تـشنيف ا ـسامع٢٤٤/١ ، شـرح الكوكب ا ن ٣٨٠/١ .

(2) انظر : الإحكام لابن حزم ٣٣٢/٣ ، الإحكام للآمدي١٠٠/١ ، منهاج الأصول١٣٢/١ مع شرحه اية السول ط : عا الكتب ، تصر ابن ا اجب٣٤٥/١ مع شرحه بيان ا ختـصر ، مـوع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية٣٠٠/١٩ .

عليه واحداً بعينه ؛ لأنه صرح بالتخي ، فلا يبقى إلا أن يقال : إنه أوجب عليه واحداً لا بعينه ، وهو ا طـلوب ، وبذلك يبطل قـو م : لا معـ للإ اب مع التخي ، لأ ما متناقضان [1] .

الدليل الثا : الوقوع الشرعي :

الشارع قد خيـر ا انث ينه بـ ا صال الثلاث ، أيها فعل فقد برئت ذمته إ اعاً [2] ، فيكون الواجب واحدا منها لا بعينه ؛ لأنه لا لو إما أن يقال : إنه أوجب يعها ، وهو باطل بالإ اع [3] ، أو يقال : إنه يوجب شيئاً منها ، وهو باطل بالإ اع أيضاً [4] ، أو يقال : إنه أوجب واحداً بعينه ، وهو باطل ؛ للإ اع على أن كفارة اليم على التخي [5] ، والتعي ينا التخي ، وما كان منافياً للإ اع فهو باطل [6] ، أو يقـال : إنه أوجب واحداً لا بعينه ، وهو الصحيـح ؛ لأنه ا بطلـت الأقـسام الثلاثة الأو تعين القسم الرابع ، وهو ا طلوب .

---

(1) انظر : كشف الأسرار ١٥٠/١ ، اية الوصـول ٥٢٧/٢ ، ا ستـصفى ١٣٢/١ ، أصـ ـول ابـن مفـلح ٢٠٢/١ ، شرح الكوكب ا ٣٨٠/١ ، شرح تصر الروضة ٢٨٣/١ .

(2) انظر : تفس ابن كث ٩٤٩/٢ .

(3) انظر : ا ستصفى ١٣٣/١ ، الوصول إ الأصول ١٧٢/١ ، أصول ابن مفلح ٢٠٢/١ .

(4) انظر : أصول ابن مفلح ٢٠٢/١ .

(5) انظر : ا غ لابن قدامة ٥٠٦/١٣ ، تكملة ا موع شرح ا هذب ٣٧٩/١٩ .

(6) انظر : بيان ا ختصر ٣٤٧/١ .

الدليـل الثالث : الإجـماع على أن ا كلـف لا يلزمـه فـ ـعل جـميع ا ـلال ا خير بينها ، وأنه لو فعل ا ميع معـاً لـسقط عنـه الواجب بواحدة منها ، ولو ترك ا ميع لاستحق العقاب بترك واحدة منها ، وهذا يدل على أن الوجوب تعلق بواحدة منها ؛ لأنه لو كان الكل واجباً للزم فعل ا ـميع ، ولو فعل ا ميع معاً لسقط عنه الواجب بـا ميع ، ووقع الكل واجباً ؛ لأنه ليس بعضها أو من بعض الوجـوب ، ولـو ترك ا ميع لاستحق العقاب بترك ا ميع ؛ لأنه ليس بعضها أو من بعض وجوب العقاب على تركه ، ولا قائل بذلك [1] .

الدليل الرابع : قياس الواجبات ا خير بينها على الأمر ا طلق :

بيانه : إذا أُمر ا كلف بأمر مطـلق ، كما لو قيـل للحانث ينه : " اعتق رقبة " ، فإنه ب عليه أن يعتق رقبة واحدة غ معينة ، وهو ير ب كل رقاب الدنيا ، وأي رقبة اعتقها فقد امتثل ، ولا ب عليه أن يعتق يع رقاب الدنيا بالإ اع ، فكذلك يقال الواجبات ا خير بينها ، فإذا قيل للحانث يـمينه : " أطعم عشرة مساك ، أو اكسوهم ، أو اعتق رقبة " ، فإنه ب عليه أن يفعل واحدة من هذه ا صال الثلاثة غ معينة ،

(١) انظر : أصول ا صاص١٤٧/٢ ، التقريب والإرشـاد١٥٥/٢ ، إحكـام الفـصـول ص ٢٠٨ ، العـدة١/٣٠٥ ، التمهيد لأ ا طاب١/٣٣٧ ، الواضح ٧٩/٣ .

وهو ير بينها ، وأى خصلة فعلها فقد امتثل ، ولا يقال : إنه ب عليـه فعل يعها ، كما لا يقال ن وجب عليه عتق رقبة : إنه ب عليـه أن يعتق يع رقاب الدنيا ، امع أنه خير ب أمور ، ووجب عليه أن يفعل واحداً منها غ معين ، فالقول بوجوب يع الواجبات ا خير بينها يؤدي إ القول بوجوب يع الأمور ا خير بينها الأمر ا طلق ، وهذا خلاف الإ اع ، فيكون باطلاً ، وكل قول أدى إليه فباطل ومردود [1] .

(1) انظر : أصول ا صاص٢/١٤٧ ، العدة١/٣٠٦ ، التقريب والإرشاد٢/١٦٠ .

ا ذهب الثـا : ا طاب الوارد ذلك متعلق ميعها على وجـه البـدل .

وبه قال ا عتزلـة [1] ، وبعض فقهاء العـراق [2] ، واختـاره ابن خويزمنداد [3] .

---

(1) انظر : ا غ للقاضي عبد ا بار١٢٣/١٧ ، ا عتمد ٧٩/١ .

وا عتزلة : هم فرقة من فرق الإسلام الضالة ، وا ذا الاسم لاعتزال أصلهم - وهو واصل بن عطاء - عن لس ا سن البصري ، ويلقبون بالقـدرية ؛ لإسنادهم أفعال ا ختارين إ قدر م ، ومنعهم من إضـافتها إ قدرة ا تعا ، وهم يزعمون أن القدري من يقول : " القدر خ ه وشره من ا " ؛ احترازاً من وصمة اللقب ، إذ كان الذم به متفقاً عليه ؛ لقول الرسول صلى ا عليه وسلم: (القَدرية وس هذه الأمة) ، ولقبوا أنفسهم بـأصحاب العدل والتوحيد ؛ لقو م بوجوب الأصلح ، ووجوب الثـواب ، ونفي الصـفات ، وقد اتفقوا على أن القدم أخص وصـف تعـا ، وعلى نفي الصفات القد ة عن ذاتـه ، وأن كلامه دث لوق ، وأنه غ مرئـي بالأبـصار الآخرة ، وأنه ب عليه ا كمة أفعاله ، وعلى التحسـ والتقبيح العقليـ ، ووجـوب ثـواب ا طيع والتائب ، ووجوب عقاب صاحب الكبـ ة ، وهو لد النار إذا خرج من الدنيـا غـ تائب ، وافترقوا بعد ذلك إ عدة فرق يكفر بعضها بعضاً ، ولكل منها أصول وقواعد .

انظر : ا لل والنحل ص ٤٣ ، الفَرق بـ الفرق ص ١٠٤ ، ا عتزلة وأصو م ا ـمـسة ص ١٤، ٢٣، ٥١ وما بعدها .

(2) انظر : التقريب والإرشاد١٥٣/٢ ، كشف الأسرار١٤٩/٢ ، قواطع الأدلة١٧١/١ .

(3) انظر : إحكام الفصول ص ٢٠٨ .

وابن خويزمنداد هو : مد بن ا د بن خويزمنداد ، من أئمة ا الكية العراق ، أصـو ، فقيـه ، مفسر ، عاش أواخر القرن الرابع ا جري ، أخذ عن أ بكر الأ ري ، وغـ ه ، مـن أهـم مصـنفاته : كتاب كبـ ا لاف ، وكتاب أصول الفقه ، وكتاب أحكام القرآن ، وغ ها .

=

وقد استدلوا بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قياس الواجبات ا خير بينها على الواجب الكفائي .

بيانه : الواجب الكفائي يعم يع ا كلف ، ويسقط بفعل الـبعض ، فكذلك الواجب هنا يعم يع الأمور ا خير بينها ، ويسقط بفعل بعضها ، فكما أن الوجوب يعم عدداً من ا تعبدين ويسقط بفعل بعضهم ، فلا تنع أن يعم الوجوب عدداً من العبادات ويـسقط بفعـل بعـضها ، ـامع اشتراكهما الوجوب مع سقوطه بفعل البعض [1] .

وأجيب عن هذا الدليل من وجه :

الوجه الأول : أنه قياس فاسد الاعتبار ؛ لأنه مقابلة النص القاطع ، حيث وردت نصوص الواجبات ا خير بينها تفيد وجوب واحد منها ، وانعقد الإ اع على أن الذمة ت ىء بفعل واحد منها [2] ، كآية خـصال كفارة اليم ، وهذا القياس يفيد أن يعها واجب ، والقياس إذا كان مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار [3] .

=

انظر تر ته : الديباج ا ذهب٢٢٩/٢ ، شجرة النور الزكية ص ١٠٣ .

(1) انظر: ا ستصفى١٣٤/١، الإحكام للآمـدي١٠٣/١، التمهيـد لأ ا طـاب٣٥٠/١، كـشف الأسرار١٤٩/١، فواتح الر وت٦٧/١، بيان ا ختصر٣٥٣/١.

(٢) انظر : تفسـ القرآن العظيم لابن كثـ ٩٤٩/٢ .

(3) انظر : فواتح الر وت٦٧/١ ، اية الوصول٥٣٣/٢ .

الوجه الثا : أنه قياس مع الفارق ؛ لأن بـ الواجبات ا خير بينـها والواجب الكفائي أربعة فروق ، وهي :

الفرق الأول : تأثيم مكلف واحد لا بعينه غـ معقول ؛ لأنه لا كن عقاب أحد الشخص لا على التعيـ ، فلم يكن الوجـوب الواجـب الكفائي متعلقاً بواحـد غـ معـ ، بل كان متعلقاً بالكـل ، ـ ـلاف تأثيم ا كلف على ترك واحد لا بعينه ، فإنه معقول ؛ لأنه وز أن يعاقب ا كلف على أحد الفعل لا بعينه ، فيكون الوجوب متعلقـاً بواحـد لا بعيـنه ، كما الوجبات ا خير بينها .

الفرق الثا : الواجب على الكفاية يثاب ا ميع إذا فعلـوه ثـواب الواجب ، وكذلك يعاقبون إذا تركوه عقاب تـرك الواجـب ، ـلاف الواجبات ا خِير بينها ، فإن ا كلف إذا فعلها يعاً أُثيب ثواب واجـب واحد ، وإذا تركها يعاً عوقب عقاب ترك واجب واحد بالإ اع .

الفرق الثالث : لو أن الواجب على الكفاية ب علـى ا ميـع لاتكل بعضهم على بعض ، فلم يفعل شيء منها ، فأدى ذلك إ تركها ، لاف الواجبات ا خير بينها ، فإ اب أحدها لا يؤدي إ تركهـا ؛ لأن ا كلف يعلم أنه مطالب بفعل واحد منها ، ولا تـ أ ذمته إلا بفعله ، وليس هناك من يقوم به غـ ه .

الفرق الرابع : فرض الكفاية إذا قام به ا ميع معاً فإنه ب على كل واحد منهم أن ينوي أداء ذلك الواجب - إن كان ذلك ا تاج إ نيـة - ، لاف الواجبات ا خير بينها ، فإن ا كلف إذا فعلـها معـاً لا ب عليه أن ينوي الكل أداء الواجب بالإ اع [1] .

الدليـل الثـا : أن ا تعا قد خير كل مكلف بـ خـصال كفارة اليم الثلاث ، فلو وجب على ا كلف واحدة منها لا غ لكـان ا تعا قد خيره ب الواجب وما ليس بواجـب ، و ذلـك إباحـة الإخلال بالواجـب [2] .

أجيب عن هذا الدليل : بأن الواجب على ا كلف هو القدر ا شترك ب ا صال الثـلاث ، وهو مفهوم أحدها ، لصدقه على كل واحد منها ، والصـادق على عدة أمور هو مشترك بينها ، فهذا يخير فيه ، وإ ـا خيره ب خصوصيات الكفارة ، وهي الإطعام ، والكسوة ، والعتق ، فأيها فعل فقد أتى بالواجب ، وهو القدر ا شترك ، فيكون متعلق الوجوب هو

---

(1) انظر : ا ستصفى ١٣٤/١ ، فواتح الر وت ٦٧/١ ، الإحكـام للآمـدي ١٠٤/١ ، التمهيـد لأ ا طاب ٣٥٠/١ ، الواضح ٨٧/٣ ، اية الوصول ٥٣٢/٢ ، بيان ا ختصر ٣٥٣/١ .

(2) انظر : ا عتمد ٨١/١ ، التمهيد لأ ا طاب ٣٤٧/١ ، بيان ا ختصر ٣٤٩/١ .

القدر ا شترك ولا ي فيه ، ومتعلق التخي هو خصوصيات ا صال ولا وجوب فيها ، فلا يقال إنه خير ب الواجب وما ليس بواجب [١] .

الدليل الثالث : أن الفعل إ ا يكون واجباً لوقوعه على صفة تفضي إ مصلحة ، وهذه الأفعال متساوية ، فإن كل واحد منها يقوم مقام الآخر تأدية تلك ا صلحة ، لذلك أطلقنا الوجوب على كل واحد منها ، ولـو كان بعضها هو الواجب بغ عينه للزم أن يكون ا تعا قد أوجب بعض ما له صفة الوجوب ، وأسقط آخر مثله ، وهذا تنع حكمته ، فلمـا تساوت أن ا صلحة كل واحد منها كا صلحة الآخـر لـزم أن تكون يعها واجبة على البدل [٢] .

أجيب عن هذا الدليل : بأنه مب على أصل من أصول ا عتزلة ، وهو " وجوب الأصلح على ا " [٣] ، وسوف يكون ا واب عن هذا الـدليل من وجه :

---

(١) انظر : بيان ا ختصر١/٣٤٩ ، شرح تنقـيح الفـصول ص ١٥٢ ، الإبـ ـهاج١/٨٤ ، تـشنيف ا ســامع١/٢٤٤ ، اية السول١/١٣٥ مع سلم الوصول ، الفروق ٢/٧ ، التمهيـد للإسنوي ص ٧٩ .

(٢) انظر : أصول ا صاص٢/١٤٨ ، التقريب والإرشاد٢/١٦٠ ، العدة١/٣٠٦ ، ا ستـصفى١/١٣٣ ، الوصول إ الأصول١/١٧٢ .

(٣) انظر : تعليق د/ عبد ا ميد أبو زنيد على الوصول إ الأصول١/١٧٢ ، هامش (١) .

الوجه الأول : أن هذا أصل فاسد مرود ؛ لأنه لا ب عليه سـبحانه إلا ما أوجبه هو على نفسه كرماً منه وفضلاً ، فلا نسلم لكم أن للأفعـال أوصافاً ذواتـها لأجلها يوجـبها ا تعا ، بل الإ اب إليه ، فله أن يعين واحداً من الأفعال الثلاثة ا تساوية ، فيخصصه بالإ اب دون غ ه ، وله أن يوجب منها واحداً لا بعينه ، و عل مناط التعي هو اختيار ا كلف لفعله ، لئلا يتعذر عليه الامتثال (١) .

و ا يدل على فساد هذا الأصل أنه يلزم منه أمور باطلة ، كوجـوب يع أفراد الأمر ا طلق الـ خير بينها ا كلف ، فيجب عقد الإمامة ميع الصا ا ؛ لأن ا صلحة عقدها لأي واحد منـهم كا ـصلحة عقدها للآخر ، و ب عتق كل العبيد الكفارة ؛ لأن ا صلحة عتـق أي واحد منهم كا صلحة عتق الآخر ، وهذه لـوازم باطلـة الفـة للإ اع (٢) .

الوجه الثا : لو سلمنا جدلاً ذا الأصل فلا يلزم منه وجوب ا ميع على البدل ؛ لأنه لا تنع أن يعلم ا تعا أن ا صلحة تكون إ ـاب واحد منها بغ عينه على وجه التخي ، وهو القدر ا شترك بينها ، علـى أنه أيها فعل منها كانت ا صلحة فيه كا صلحة الآخر لو فعله ، فإذا

---

(1) انظر : التقريب والإرشاد١/١٦٠ ، ا ستصفى١/١٣٣ .

(2) انظر : الإحكام للآمدي١/١٠٤ ، الإبـهاج١/٨٤ .

يكن هذا تنعاً فإنه لا يلزم أن يكون الوجوب متعلقاً با ميع ، كما هـو ا ال عتق عبد من عبيد الدنيا الكفارة ، ودفع الزكاة إ أي مسك من مساك الدنيا ، و و ذلك [1] .

الدليل الرابع : قالوا : " التخي ينا الوجوب " .

بيان ذلك : إذا قلنا : " الواجب واحد لا بعينه " لزم أن يكون كـل واحد منها بعينه قد خير فيه ب الفعل والترك بشرط فعل غ ه ، فإذا كان الواجب لا يتحقق إلا بفعل أحدها لزم أن يكون الواجب قد خ فيه بـ الفعل والترك ، والتخي ينا الوجوب ؛ لأن التخي يدل على جواز الفعل والترك ، والوجوب يدل على لزوم الفعل ، وإذا لزم من القول اجتمـاع ا تنافي كان دليـلاً على بطلانه ؛ لأن بطلان اللازم يدل على بطـلان ا لمزوم [2] .

أجيب عن هذا الدليل : بأن متعلق الوجوب هو القدر ا شترك بـ ا صال ا خير بينها ، وهذا لا ـي فيـه ، ومتعلـق التـ ـخي هـو خصوصيات ا صال ، وهذا لا وجوب فيه ، فلا يلزم ا ـاد الوجـوب والتخي ؛ لأن ل الوجوب غ ل التخي ، والقدر ا شترك وإن كـان

---

(1) انظر : أصول ا صاص١٤٨/٢ ، العدة٦٧/١ ، الوصول إ الأصول١٧٢/١ .

(2) انظر : ا ستصفى١٣٢/١ ، فواتح الر وت٦٧/١ ، تيس التحرير٢١٢/٢ ، بيان ا ختصر ٣٤٩/١.

يتحقق واحد معـ من ا صال ، لكن التخيـ ذلك ا ع لا يكـون يـ أ القدر ا شترك ؛ لأن ترك ذلك ا ع لا يستلزم ترك القدر ا شترك ، إذ القدر ا شترك لا يكون متروكاً إلا بترك كل ا صال [1] .

ا ذهب الثالث : ا طاب الوارد ذلك متعلق بواحد معـ عند ا ، مبهمٍ عندنا .

هذا ا ذهب يسمى ذهب التراجم ؛ لأن الأشعرية ترويه عن ا عتزلة ، وا عتزلة عن الأشعرية ، فكل فريق يرجم به الآخر ، ويتـ أ منه [2] .

قال تقي الدين السبكي [3] - ر ه ا - : " وعندي أنه يقل بـه قائل ، وإ ا ا عتزلة تضمن ردهم علينا ومبالغتهم تقرير تعلق الوجـوب

---

(1) انظر : تيسـ البحرير٢/٢١٢ ، فواتح الر وت١/٦٧ ، شرح الكوكب ا نـ ١/٣٨٠ ، حاشية ذيب الفروق٢/١١ .

(2) انظر : ا صول٢/١٦٠ ، الإ اج١/٨٦ ، اية السول١/١٤٠ ، تيسـ التحريـر٢/٢١٢ ، التقريـر والتحرير٢/١٣٤ ، تشنيف ا سامع١/٢٤٥ .

(3) هو : علي بن عبد الكا بن علي السبكي ، الشافعي ، أبو ا سن ، الفقيه ، ا ـدث ، الأصـو ، ا تكلم ، ولد بسبك من أعمال الشرقية صر سنة٦٨٣هـ ، وقدم القاهرة ، وتفقه صغره علـى والده ، على اعة آخرهم ابن الرفعة ، ورحل طلب العلـم ، وأفـ ، وصـنف ، ودرس با نصورية وغ ها ، وتفقه به اعة من الأئمة ، كالإسنوي وغ ه ، وو قضاء دمشق ، ودرس ا بالغزالية وغ ها ، وخطب امع دمشق مدة لطيفة ، و آخر عمره استعفى من القضاء ، ورجـع إ مصر ، فأقام ا دون العشرين يوماً ، تو ، من مصنفاته: الدرر النظيم تفـسـ القـرآن =

با ميع ذلك ، فصار مع يرد عليه ، وأما رواية أصحابنا له عن ا عتزلـة فلا وجه له ؛ نافاته قواعدهم " [١] ، وقال ابنـه تاج الدين [٢] - ر ه ا -: " لا يسوغ نقله عن أحد ا " [٣] .

وقد اتفق الفريقان على فساده [٤] ، ودل على فساده أمران :

الأمر الأول : إن التخي معناه : أن الشرع جوز للمكلف ترك كـل واحد من الأمور ا خ بينها ، بشرط الإتيان بالآخر ، وكونه واجباً علـى التعي عند ا تعا معناه : أنه وز له تركه ، وا مع ب جواز الترك

=

العظيم ، تكملة شرح ا هذب - كتب ذلك أبواباً ثلاثة لدات - ، السيف ا سلول على من سب الرسول ، الفتاوى لدين ، وغ ها ، تو سنة ٧٥٦هـ .

انظر تر ته : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٣٧/٣ ، البداية والنهاية٢٦٤/١٤ ، ذيل تذكرة ا فاظ٣٩/٥ .

(1) الإ اج ٨٦/١ .

(2) هو : عبد الوهاب بن علي بن عبد الكا السبكي ، الشافعي ، أبو نصر ، الأصو ، الفقيه ، ولد القاهرة سنة ٧٢٧هـ ، وقدم مع والده إ دمشق ، و ا تعلم ، حـ تو القضاء ، وخطابة ا امع الأموي ، والتدريس غالب مدارسها ، من أهم مصنفاته : ع ا وامع ، ورفع ا اجـب عـن تصر ابن ا اجب ، والإ اج شرح ا نهاج - كلها أصول الفقه - ، وطبقـات الـشافعية الك ى ، والوسطى ، والصغرى ، وغ ها ، تو دمشق بالطاعون سنة ٧٧١هـ .

انظر تر ته : الدرر الكامنة٢٣٢/٣ ، شذرات الذهب٢٢١/٦ ، هدية العارف ٦٣٩/١ .

(3) نقله عنه تيس التحرير ٢١٢/٢ .

(4) انظر : ا صول ١٦٠/٢ ، الإ اج٨٦/١ ، اية الوصول٥٢٦/٢ ، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيميـة – ر ه ا - اتفاق العقلاء ا عت ين على بطلانه . انظر : درء تعارض العقل والنقل٢١٤/١ .

وعدم جوازه متناقض ، فيكون ا مع ب التخي والتعي متنـاقض ، إذا ثبت أحد ا بطل الآخر ، والتخي ثابت بالاتفاق ، فيبطل التعي .

الأمر الثا : إن التكليف بأمر مع عند ا تعا ، غ مع عنـد ا كلف ، يلزم منه التكليف ا لا يطاق ؛ لأنه يكون غ معلـوم عنـ ـد ا كلف ، ولا طريق له إ معرفته بعينه ، والتكليف ا لا يطاق باطـل ، وبطلان اللازم يدل على بطلان ا لزوم [1] .

بيان نوع ا لاف :

بعد أن تب فساد ا ذهب الثالث - وهو مذهب التراجم - بقي النظر نوع ا لاف ب ا ذهب الأول والثا ، وقد اختلف العلماء نـوع هذا ا لاف على قول ، وسبب خلافهم هو اختلافهم تفـسـ مـراد ا عتزلة من قو م : " ا طاب الواجبات ا خير بينها متعلق بـا ميع " [2] .

(1) انظر : ا صول ١٦٠/٢ ، الإ اج ٨٦/١ ، اية السول ١٤١/١ .

(2) انظر : كشف الأسرار ١٤٩/٢ .

القول الأول : إنه خلاف لفظي .

وبه قال إمـام ا رم [1] ، وفخر الدين الرازي [2] ، والبيضاوي [3] ، وغ هم [4] .

---

(1) انظر : ال هان١٩٠/١ .

(2) انظر : ا صول١٥٩/٢.

وفخر الدين الرازي هو : مد بن عمر بن حس الرازي الط ي ، ولد سنة ٥٤٤هـ ، أحـد كبـار أصو الشافعية ، ومن كبار الأذكياء ، وا كماء ، وا صنف ، اشتغل على أبيه ، وانتشرت تواليفه البلاد شرقاً وغرباً ، ولكن قد بدت منه تواليفه بلايا وعظائم وسحر وا رافات عن الـسنة ، وا يعفو عنه ، فإنه تو على طريقة يدة ، وا يتو السرائر ، وله بضع وستون سنة ، من أهم مصنفاته : التفس الكب (مفاتيح الغيب) ، ا صول علم أصول الفقه ، ا عا علم أصـول الفقه ، وغ ها ، مات راة يوم عيد الفطر سنة٦٠٦هـ .

انظر تر ته : وفيات الأعيان٦٧٧/١ ، طبقات الشافعية الكـ ى٢٨٥/٤ ، سـ أعـلام النبلاء٥٠٠/٢١ .

(3) انظر : منهاج الوصول إ علم الأصول٨٣/١ مع شرحه الإ اج .

والبيضاوي هو : عبد ا بن عمر بن مد البيضاوي ، الش ازي ، ناصر الدين ، أحد أئمة الـشافعية ، عا أذربيجان وتلك النواحي ، له مصنفات مهمة عدة فنون ، منها : منهاج الوصول إ علـم الأصول ، الغاية القصوى دراية الفتوى ، أنوار الت يل التفس ، شرح ا نتخب والكافيـة ا نطق ، وغ ها ، مات بت يز سنة ٦٨٥هـ .

انظر تر ته : طبقات الشافعية للإسنوي ٢٨٣/١ ، بغيـة الوعاة ٥٠/٢ ، شـذرات الذهـب ٣٩٢/٥ ، البداية والنهاية ٣٢٧/١٣ .

(4) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٥٣ ، الوصول إ الأصول ١٧٣/١ ، قواطع الأدلـة ١/ ١٧٨ ، اية السول١٣٥/١ ط : عا الكتب ، شرح اللمع ٢٥٦/١ ، شرح تـصر الروضـة٢٨٠/١ ، البحر ا يط١٩١/١ .

لأ م قالوا : إن ا راد بقول ا عتزلة السابق هو : أنه لا وز تركهـا يعاً ، ولا ب فعلها يعاً ، وإذا فعلها يعاً أُثيب ثواب واجب واحد ، وإذا تركها يعاً عوقب عقاب ترك واجب واحد ، وإذا فعل أحدها فقد فعل ما وجب عليه ، وا مهور أرادوا بقو م : " إن ا طـاب ذلـك متعلق بواحد غ مع " هذا ا ع بعينه ، فلم يبقى ا لاف إلا اللفظ .

وهؤلاء بنوا قو م هذا على ما نقله إمام ا رم عـن أ هاشـم ا بائي [1] ، حيث قال : " فإن أبا هاشم اعترف بأن تارك ا لال لا يـأ أ من ترك واجبات ، ومن أقامها يعاً يثبت له ثواب واجبات ، ويقع الامتثال بواحدة ، فلا يبقى مع هذا لوصف ا لال بالوجوب صيل " [2] .

القول الثا : إنه خلاف معنوي .

وبه قـال القاضـي أبو الطيـب طـاهر بن عبـد ا الطبـري [3] ،

---

(1) هو : عبد السلام بن مد بن عبدالوهاب ا بائي ، أبو هاشم ، من رؤوس ا عتزلة ، ومن ا ـتكلم الكبار ، أخذ عن والده ، وهو شافعي ا ذهب ، ومن أهم مصنفاته : ا ـامع الكـب ، ا ـسائل العسكرية ، كتاب الاجتهاد ، وغ ها ، تو بغداد سنة ٣٢١هـ .

انظر تر ته : وفيات الأعيان٢/٣٥٥ ، شذرات الذهب٢/٢٨٩ ، س أعلام النبلاء١٥/٦٣ .

(2) ال هان١/١٩٠ ، وانظر : سلم الوصول١/١٣٩-١٤٠ مع اية السول .

(3) نقله عنه البحر ا يط١/١٩١ .

=

وسيف الدين الآمدي [1] ، وغ ا [2] .

لأ م قالوا : إن ا راد بقول ا عتزلة السابق هو : أنه إذا فعلها كلـها فقد فعل واجبات ، ويثاب عليها ثواب واجبات ، وإذا تركها كلها عوقب عليها عقاب تارك واجبات ، وإذا فعل أحدها سقط عنه غ ها ا فعلـه ، وهذا الف ذهب ا مهور لفظاً ومع .

=

والقاضي أبو الطيب هو : طاهر بن عبد ا بن طاهر الط ي ، شيخ الشافعية ، فقيه بغداد ، ولد بآمـل ط ستان سنة ٣٤٨هـ ، واستوطن بغداد ، ودرس ، وأف ، وأفاد ، وو قضاء ربع الكرخ ، كان ورعاً ، عاقلاً ، عارفاً بالأصول والفروع ، حسن ا لق ، من مصنفاته : شرح تصر ا ز ، وشرح فروع ابن ا داد ، وصنف الأصول وا دل ، وغ ذلك من العلوم الكث ة النافعة ، تو سنة٤٥٠هـ ، وله مائة وسنتان وهو صحيح العقل والأعضاء

انظر تر ته : س أعلام النبلاء٦٦٨/١٧ ، البداية والنهاية٨٥/١٢ .

(1) انظر : الإحكام للآمدي١٠١/١.

والآمدي هو : علي بن أ علي بن مد التغل الآمدي ا نبلي ، الشافعي ، فارس الكلام ، ولد بآمد سنة نيف و سـ ، وأقام ببغداد ، مصر ، ع ب ا نطق والكلام والأصـول ، وبـرع ا لاف ، وتفنن حكمة الأوائل فرق دينه وأظلم ، وكان يتوقد ذكاء ، من أهم مصنفاته : أبكار الأفكار الكلام ، ومنتهى السول الأصول ، والإحكام أصول الأحكام ، ودقائق ا قائق ا كمة ، وغاية الأمل علم ا دل، وغ ها ، تو سنة٦٣١هـ ، وله انون سنة.

انظر تر ته : وفيات الأعيان٢٩٣/٣ ، طبقـات الـشافعية الكـ ى ٣٠٦/٨ ، شـ ـذرات الذهـب١٤٤/٥ ، س أعلام النبلاء٣٦٤/٢٢ .

(2) انظر : البحر ا يط١٩١/١-١٩٢ ، شرح ا لي مع ا وامع٢٢٩/١ مع حاشية العطار ، مـسلم الثبوت٦٦/١ مع فواتح الر وت ، سلم الوصول١٤١/١ مع اية السول .

وهؤلاء بنوا قو م هذا على أن ا لاف هنا مب على ا لاف ا سن والقبح العقلي ، ولا شك أن ا لاف فيهما معنوي ، فيكون ما تفرع عليه من ا لاف كذلك ، فعلى رأي ا عتزلة - القائل بأن الوجوب يتبع ا سن ا اص بالفعل - ب عند التخي استواء ا ميع ا سن ا اص ، وإلا وقع التخي ب حسن وغ ه ، فيكون كل واحد منها صوصه مشتملاً على صفة تقتضي وجوبه ، أي : يكون كل واحد صوصه واجباً ، وعليه يكون ا لاف معنوياً ، وله رة ، وهي أن ا كلف إذا فعل ا ميع يثبت له ثواب واجبات متعددة ، وإذا ترك ا ميع لزمه عقاب تارك واجبات متعددة بقدرها ، وهذا الذي تقتضيه قواعد مذهبهم [1] .

الترجيح :

الذي يظهر أن ا لاف لفظي ؛ لأن التفس الصحيح لقول ا عتزلة هو ما قاله أصحاب ا ذهب الأول ، لأنه صرح بذلك أئمة من ا عتزلة ، كأ هاشم ا بائي [2] ، وأ ا س البصري [3] ، وهم أعلم راد كلامهم من غ هم .

---

(1) انظر : سلم الوصول ١٣٩/١ مع اية السول .

(2) نقله عنه ال هان ١٩٠/١ .

(3) انظر : ا عتمد ٧٩/١ .

وهذا التفسـ لا ينا قو م : " إن الوجـوب يتبع ا سن ا ـاص بالفعل " ؛ لأنه يكون ا شتمل على ا سن ا قتضي للوجوب هو أحدها ، لا خصوص كل منها ، وبذلك تمع كلام ا عتزلة ، قال تقـي الـدين السبكي - ر ه ا - : " و قيق هذا الكلام إ ا ينتج أن ا شتمل علـى ا سن ا قتضي للوجوب هو أحدها ، لا خصوص كل منها ، فلذلك كان مع كلامهم إ اب أحدها على الإ ام ، وإ ا قصدوا الفرار من لفظ يوهم أن بعضها واجب ، وبعضها ليس بواجب ، وأنه لا ب الواجب وبـ غ ه " (١) .

و ا يؤيد ذلك إ اع ا سلم على أن ا كلف لو فعل يع ا صال يثب ثواب الواجب إلا على واحدة ، ولو ترك ا ميع يعاقب عقاب ترك الواجب إلا على واحدة (٢) .

سبب ا لاف هذه ا سألة :

ذكر العلماء للخلاف هذه ا سألة سبب :

السبب الأول : ا ـلاف هذه ا سألة مب على ا لاف مسألة " هل التكليف مب على حقيقة العلم أو على سـببه ا وصـل إليـه " ،

---

(1) الإبـهاج ٨٥/١ .

(2) انظر : شرح تصر الروضة ٢٨٠/١ .

فا مهور يقولون : إنه مبـ على سببه ا وصل إليه ، وسببه هنا موجـود ، وهو اختيار ا كلف ، فلا يكون من تكليف ما ليس الوسع .

وا عتزلة يقولون : إنه مبـ على حقيقته ، فلذلك يقولوا بوجـوب واحد مبهم ؛ لأن إ اب ذلك تكليف ا لا علـم للمكلـف بـه ، لأن الواجب هول حال التكليف ، فيكون تكليف ما ليس الوسع [1] .

السبب الثا : ا ـلاف هذه ا سألة مبـ علـى ا ـ ـلاف مسألة " هل ا ـكم يتبع ا سن والقبح " ، فا ـمهور يقولون : إنه لا يتبعهما ، بل ا يتبعانه ، فحسن الأفعال وقبحها مستفاد من أمر الشارع و يه ، لا من ذوا ا ، ولا من صفات قامت ا ، فللـشارع أن يوجـب واحداً معيناً ، وله أن يوجب واحداً غ معـ من أمور صورة ، و عـل تعيينه باختيار ا كلف ؛ تسهيلاً عليه ، فإذا عين الشارع الواجب كان هو ا سن بعينه ، وإذا أوجب واحداً غ معين من أمور صورة كان ا سن واحداً منها غ معـ .

وا عتزلة يقولون : إنه يتبعهما ، فإ اب شيء يتبع سنه ا اص به ، فلو كان واحد من الثلاثة واجباً ، والاثنان غ واجبـ لا اثنـان عـن ا قتضي للوجوب ، فلا بد أن يكون كل واحـد ـصوصه مـشتملاً

---

(٣) انظر : ميزان الأصول ص ١٢٩ ، كشف الأسرار١٤٩/٢ ، سلاسل الذهب ص١٢١ .

على صفة تقتضي وجوبه ، وكل منها يقوم مقام الآخر ، فيوصـف كـل منها بالوجوب والتخيـ معاً [1] .

ا طلب الثا :

التخيـ بـ ا ندوبات :

سيكون ا ديث عن هذا النوع من التخيـ ثلاثة أمور :

الأمر الأول : التمثيل ذا النوع من التخيـ :

ا ثال الأول : التخيـ دعاء الاستفتاح بـ الأدعية ا أثورة :

(1) انظـر : تـشنيف ا ـسامع ٢٤٥/١ ، التلخـيص ٤٧٣/١ ، ا ستـ ـصفى ١٣٣/١ ، التـ ـقريب والإرشـاد ١٤٩/٢ ، الإ اج ٨٥/١ ، اية الوصول ٥٢٦/٢ ، شرح ا لمي مع ا وامـع ٢٣١/١ مع حاشية العطار .

إذا كبر ا صلي تكب ة الإحرام سن له بعد ذلك أن يدعو بأحد أدعية الاستفتاح ا أثورة عن الن صلى ا عليه وسلم ، وقد رويت عنه ب صيغ متعددة ، فمنها ما رواه أبو هريرة رضي ا عنه ، قال : " كان رسول ا صلى ا عليه وسلم يسكت ب التكب وب القراءة إسكاتة ، فقالت : بأ وأمي يا رسول ا ، إسكاتك ب التكب والقراءة ، ما تقول ؟ قال : (أقول : اللهم باعد بي وب خطاياي كما باعدت ب ا شرق وا غرب ...) ا ديث [(١)] ، ومنها ما رواه علي [(٢)] رضي ا عنه ، عن الرسول صلى ا عليه وسلم ، أنه كان إذا قام إ الصلاة قال : (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ...) ا ديث [(٣)] ، ومنها ما روته عائشة رضي ا عنها ، قالت : " كان رسول ا صلى ا عليه

---

(1) رواه البخاري ، كتاب صفة الصلاة ، باب : ما يقول بعد التكب ، ٢٥٩/١ ، برقم (٧١١) ، ومسلم ، كتاب ا ساجد ومواضع الصلاة ، باب : ما يقال ب تكب ة الإحرام والقراءة ، ١٣٥/٥، برقم (٥٩٨) .

(2) هو : علي بن أ طالب بن عبد ا طلب القرشي ا ا ي ، أبو ا سن ، قاضي الأمة ، وفارس الإسلام ، وخ ا صطفى صلى ا عليه وسلم ، وابن عمه ، ولد قبل البعثة بعشر سن ، كان ن سبق إ الإسلام و يتلعثم ، وجاهد ا حق جهاده ، و ض بأعباء العلم والعمل ، وشهد له الرسول صلى ا عليه وسلم با نة ، تو ا لافة بعد مقتل عثمان رضي ا عنه سنة ٣٥هـ ، تو سنة ٤٠هـ .

انظر تر ته : تذكرة ا فاظ١٠/١ ، الاستيعاب٢٦/٣ ، البداية والنهاية٣٣٥/٧ .

(3) رواه مسلم ، كتاب صلاة ا سافرين وقصرها ، باب : الدعاء صلاة الليل وقيامه ، ٨٢/٦ ، برقم (٧٧١) .

وسلم إذا استفتح الصلاة قال : (سبحانك اللهم و مدك ...) " ا ديث[١] .

وبذلك قال هور الصحابة والتابع فمن بعدهم ، قال النـ ـووي - ر ه ا -[٢] : " أمـا الاستفتاح فقال باستحبابه جـمهور العلمـاء من الصـحابة والتابع فمن بعدهم ، ولا يعرف من خـ ـالف فيـه إلا مـالك - ر ه ا - ، فقال : لا يأ بدعـاء الاستفتاح ولا بشيء ب القـراءة والتكب أصلاً "[٣] .

ووجه التخي هذا ا ثال : أنه قد ثبت الاستفتاح عن النـ صلى ا عليه وسلم بصيغ متعددة[٤] ، وأنه قال هذه الصيغة تارة ، وهذه تـارة ، فأيها قال ا كلف فقد حصل السنة ، فيكون أ ب تلك الصيغ ، وقـد نص العلماء على أن ا صلي له أن يستفتح بأي دعاء صح عن النـ صـلى

---

(1) سبق ر ه ص ٩٢ .

(2) هو : بن شرف بن مدي ، أبو زكريا ، ولد بقرية (نوى) من قرى حوران من بلاد الشام ، ار ل مع والده إ دمشق ، وفيها تعلم و ع ا ديث ، عرف بالذكاء والفطنة ، فقيه ، دث ، لغوي ، من أهم مصنفاته : ا موع شرح ا هذب ، وشرح صحيح مسلم ، ورياض الصا ، وروضة الطالب ، و ذيب الأ اء واللغات ، وغ ها ، تو سنة ٦٧٦هـ .
انظر تر ته : طبقات الشافعية الكـ ى١٦٥/٥ ، طبقات الشافعية للإسنوي٤٧٦/٢ ، شـذرات الذهب٣٥٤/٥ .

(3) ا موع شرح ا هذب٢٧٨/٣ ، وانظر : الاستذكار١١٣/٤ ، ا غ لابن قدامة١٤١/٣، .

(4) انظر : ا موع شرح ا هذب٢٧٦/٣ ، صفة صلاة النـ صلى ا عليه وسلم للألبا ص١٩١ ومـا بعدها .

ا عليه وسلم ، قال الإمام أ د [١] - ر ه ا - : " لو أن رجلاً استفتح ببعض ما روي عن الن صلى ا عليه وسـلم من الاستفتاح كان حسناً - أو قال : جائزاً - " [٢] ، وقال النووي - ر ه ا - بعـد أن ذكـر طائفة من أدعية الاستفتاح : " فهذه الأحاديث الواردة الاستفتاح بأيتها استفتح حصل سنة الاستفتاح " [٣] .

ا ثال الثا : التخي التورك الصلاة ب الصفات الواردة :

إذا جلس ا صلي للتشهد الأخ - إذا كان الصلاة تشهدان - سن له أن يتورك بأي صفة وردت عن الن صلى ا عليه وسلم ، وقـد ورد للتورك ثلاث صفات ، وهي :

الصفة الأو : أن يخرج الرجل اليسرى من ا انب الأ ن مفروشة ، وينصب اليم ، ويقعد على مقعدته .

---

(1) هو : أ د بن مد بن حنبل الشيبا ، أبو عبدا ، إمام أهل السنة ، عذب وضرب فتنة القـول لق القرآن ، فص وحفظ ا به الإسلام وقت تلك ا نة ، وأحد أئمة ا ذاهب الأربعة ، ولـد بغداد سنة ١٦٤هـ ، ونشأ فيها، ورحل طلب ا ديث إ بلاد كث ة ، ح صار إماماً الفقه وا ديث ، ومن مصنفاته : ا سند ، وكتاب الزهـد ، والناسـخ وا نـسوخ ، تـو بغـداد سنة٢٤١هـ .

انظر تر ته : البداية والنهاية ٣٤٠/١٠، س أعلام النبلاء١٧٧/١١ .

(2) نقله عنه ابن قدامة ا غ ١٤١/٣ .

(3) ا موع شرح ا هذب ٣/ ٢٧٨ .

ودليل هذه الصفة : ما ثبت عن أ حميد الساعدي [1] - رضي ا عنه - أنه قال وصفه لصلاة الن صلى ا عليه وسلم : (وإذا جلس الركعة الآخـرة قدم رجله اليـسرى ، ونصب الأخرى ، وقعـد علـى مقعدته) [2] .

الصفة الثانية : أن يخرج الرجل اليسرى من ا انب الأ ن مفروشة ، ويفرش الرجل اليم ، ويقعد على مقعدته .

ودليل هذه الصفة : ما ثبت عن أ حـميد السـاعدي- رضي ا عنه - ، أنه قال وصفه لصلاة الرسول صلى ا عليه وسلم : (فـإذا كان الرابعة أفضى بوركه اليسرى إ الأرض ، وأخرج قدميه من ناحية واحدة) [3] .

---

(1) هو : عبد الر ن ، وقيل : ا نذر بن سعد الأنصاري ، ا د ، من فقهاء أصحاب الرسول صلى ا عليه وسلم ، روى عن الن صلى ا عليه وسلم عدة أحاديث ، شهد أحداً وما بعدها ، تو سنة ٦٠هـ ، وقيل : سنة بضع و سـ .

انظر تر ته : سـ أعلام النبلاء ٤٨١/٢ ، الإصابة ٤٦/٧ ، أُسد الغابة ٧٨/٥ .

(2) رواه البخاري ، كتاب صفة الصلاة ، باب : سنة ا لموس التشهد ، ٢٨٤/١ ، برقم (٧٩٤) .

(3) رواه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب : افتتاح الصلاة ، ٣٠٣/٢ ، برقم (٧٢٧) ، والبيهقي ، كتاب الصلاة ، باب : كيفية ا لموس التشهد الأول والثا ، ١٨٤/٢ ، برقم (٢٧٧٣) ، وصـححه الألبا ، انظر : صفة صلاة الن صلى ا عليه وسلم للألبا ص ١٨١ .

الصفة الثالثة : أن يخرج الرجل اليسرى من ا انب الأ ن ب فخـذ وساق الرجل اليم ، ويفرش اليم ، ويقعد على مقعدته .

ودليل هذه الصفة : ما ثبت عن عبدا بن الـزب [1] - رضـي ا عنهما - ، أنه قال وصفه لصلاة الرسول صلى ا عليه وسلم : (كان رسول ا صلى ا عليه وسلم إذا قعد الصلاة ، جعل قدمه اليسرى ب فخذه وساقه ، وفرش قدمه اليم) [٢] .

وبذلك قال هور أهل العلم من ا الكية ، والشافعية ، وا نابلة [٣] ، وإن اختلفوا موضع التورك الصلاة [١] .

---

(1) هو : عبدا بن الزب بن العوام بن خويلد القرشي ، أم ا ؤمن ، أحد الأعلام ، كان أول مولـود للمهاجرين با دينة ، ولد السنة الثانية من ا جرة ، وقيل : الأو ، عداده صغار الـصحابة ، وإن كان كب أً العلم والشرف وا هاد والعبادة ، كان فارس قريش زمانه ، شـهد الـ مـوك وفتح ا غرب وغزوة القسطنطينية ، وشهد يوم ا مل مع خالته عائشة رضي ا عنـها ، وبويـع با لافة عند موت يزيد بن معاوية سنة ٦٤هـ ، وحكم على ا جاز والـيمن ومـصر والعـراق وخرسان وبعض بلاد الشام ، و يستوسق له الأمر ، ومن ثَم يعده بعض العلمـاء مـن أمـراء ا ؤمن ، وعد دولته زمن فرقة ، فإن مروان بن ا كم غلب على الشام ، مصر ، جاء بعـده ابنه عبد ا لك وحارب ابن الزب ، وقتله سنة ٧٣هـ كة .
انظر تر ته : س أعلام النبلاء ٣٦٣/٣ ، البداية والنهاية ٣٣٧/٨ ، الإصابة ٦٩/٤ ، أسـ ـد الغابة ١٣٨/٣ .

(2) رواه مسلم ، كتاب ا ساجد ومواضع الصلاة ، باب : صفة ا لوس الصـلاة ، ١١٠/٥ ، برقـم (٥٧٩) .

(3) انظر : التمهيد لابن عبد ا ٢٤٧/١٩ ، الاستذكار٢٦٤/٤ ، بداية ا تهد١/ ١٣٨ ، ا موع شرح ا هذب٤٣٠/٣ ، ا غ لابن قدامة٢٢٥/٢ ، الفروع٤٤٣/١ ، الإنصاف٥٨١/٣ .

=

ووجه التخيـ هذا ا ثال : أنه قد ثبت التورك عن النـ صـلى ا عليه وسلم بصفات متعددة ، وأنه فعل هذه الصفة مرة ، وهذه مرة ، فأيها فعل ا كلف فقد حصل السنة ، فيكون يراً بـ تلك الصفات ، وقد نص العلماء - ر هم ا - على أن ا صلي له أن يتورك بأي صفة صحة عـن النـ صلى ا عليه وسلم ، قال ابن قدامة [٢] - ر ه ا - بعد أن ذكـر صفتـ للتورك : " وأيهما فعل فحسن " [١] .

=

وذهب الثوري وأبو حنيفة وأصحابه إ عدم سنية التورك ، وإ ا يسن للمصلي كلما جلـس أن يفـرش رجله اليسرى ، و لس عليها ، وينصب الرجل اليم .

انظر : بدائع الصنائع١/٤٩٦ ، البناية شرح ا داية٢/٣١٨ ، التمهيد لابن عبد الـ ١٩/٢٤٧ ، الاستذكار٤/٢٦٣ ، ا ـموع شـرح ا هذب٣/٤٣٠، ا غ لابن قدامة٢/٢٢٥،.

(1) ذهبت ا الكية إ أن التورك سنة كل جلسات الصلاة ، وذهبت الشافعية إ أنه سـنة كـل جلوس يعقبه السلام ، وذهبت ا نابلة إ أنه سنة التشهد الأخ إذا كان الصلاة تـشهدان .

انظر : التمهيد لابن عبد ا ١٩/٢٤٧ ، الاستذكار٤/٢٦٤ ، ا موع شرح ا هـذب٣/٤٣٠ ، ا غ لابن قدامة٢/٢٢٥ ، الإنصاف٣/٥٨١ .

(2) هو : عبد ا بن أ د بن مد بن قدامة ا قدسي الدمشقي ، ا نبلي ، موفق الدين ، أبو مـد ، أحد كبار ا نابلة ، ولد ماعيل من أعمال نابلس سنة٥٤١هـ ، فقيه ، أصو ، دث ، كـان عا أهل الشام زمانه ، وكان ثقة ، حجة ، نبيلاً ، غزير الفضل ، ورعاً ، عابداً ، على قـانون السلف ، عرف عند ا تأخرين بـ (شيخ الذهب) ، من مصنفاته : ا غ ، والكا ، وا قنـع ، والعمدة - كلها الفقه - ، وروضة الناظر أصول الفقه ، وغ ها ، تو سنة٦٢٠هـ .

=

=

انظر تر ته : ذيل طبقات ا نابلـة١٣٣/٢ ، سـ أعـلام النـبلاء١٦٥/٢٢ ، البـ ـداية والنـهاية١٠٧/١٣ .

(1) ا غ لابن قدامة ٢٢٦/٢ . وانظر : الشرح ا متع ٣٠٠/٣-٣٠١ .

الأمر الثا : حكم هذا النوع من التخي :

يستحب للمكلف أن يفعل أحد الأمور ا ندوبة ا خير بينها ، وأنه م فعل ذلك فإنه يكون قد حصل السنة ، كما قال النووي - ر ه ا - دعاء الاستفتاح [١] ، ولو تركها يعاً فلا حرج عليه ؛ لأنه تـ رك أمـ راً مندوباً ، وأما فعل يعها فإنه لا وز كما تقدم [٢] .

الأمر الثالث : متعلق ا طاب الوارد ا ندوبات ا خير بينها :

ذكر بعض الأصولي أن ا ـلاف متعلق ا ـطاب الـ وارد الواجبات ا خير بينها ري كذلك متعلق ا طاب الوارد ا ندوبات ا خير بينها [٣] ، قال زكريا الأنصاري - ر ه ا - بعد أن ذكر ا لاف متعلق ا ـطاب الوارد الواجبات ا خيـ ر بينـ ها : " ا نـ ـدوب كالواجـ ـب ... فيـ ما ذُكر " [٤] ، وقد سبق ذكر خـ لاف الأصولي متعلق ا طاب الوارد الواجبات ا خير بينها [٥] .

---

(1) سبق نقل قوله : ص ١٢٩- ١٣٠ .

(2) انظر : ص ٩٠ .

(3) انظر : الآيات البينات ٣١٥/١ ، حاشية العطار على شرح ا لـ ي مـ ع ا واهـ ع ٢٢٧/١ ، نشـ ر الورود ٢٢٥/١ .

(4) غاية الوصول ص ٢٦ .

(5) انظر : ص ١٠٤ وما بعدها .

ا طلب الثالث :

التخي الواقع ا باح :

ا باح عند الأصولي هو : ما خير الشارع فيه ب الفعل والترك مـن غ اقتضاء ولا زجر (١) ، فهو ا قيقة ي ب الفعل والترك (٢).

وسيكون ا ديث عن هذا النوع من التخي أمرين :

الأمر الأول : التمثيل ذا النوع من التخي :

ا ثال الأول : ي الزوج ب ا ماع وتركه ليلة الصيام :

كان ابتداء الأمر بالصوم إذا أفطر الصائم حل له ا ماع ، وكذلك الأكل والشرب إ أن يصلي العشاء أو ينام قبل ذلك ، فم نام أو صلى العشاء حرم عليه ا ـماع ، والطعام ، والشراب إ الليلة القابلة ، فوجد الصحابة رضي ا عنهم ذلك مشقة كـب ة ، ـا أدى إ أن وقـع بعضهم ا خالفة ، فأنزل ا تعا : { أُحل لكم ليلة الصيام الرفث إ نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس ن علم ا أنكم كنتم تانون أنفسكم

---

(1) ال هان١/٢١٦ . وانظر : ا نهاج١/٥١ مع شرحه الإبـهاج ، فواتـح الر وت١/١١٢ ، التقرير والتحب ٢/١٤٤ ، إرشاد الفحول١/٥٦ .

(2) انظر : البحر ا يط٢/٢٨١ ، شرح تصر الروضة١/٢٨٥ .

فتاب عليكم وعفى عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب ا لكم وكلوا واشربوا حـ يتبـ لكم ا يط الأبيض من ا يط الأسود من الفجر } [(١)] ، ففرح بذلك الصحابة فرحاً شديداً [(٢)] ، وقد دل على ذلك آثار كـثـ ة ، نذكر منها أثرين :

الأثر الأول : عن الـ اء بن عازب رضي ا عنه [(٣)] ، قال : (كـان أصحاب مد صلى ا عليه وسلم إذا كان الرجـل صـائماً ، فحـضر الإفـطار ، فنام قبـل أن يفطر ، يأكل ليلته ولا يومه حـ سي ، وإن قيس بن صرمة الأنصاري [(٤)] كان صائماً ، فلما حضر الإفطار أتى امرأته

---

(1) من الآية رقم١٨٧، من سورة البقرة .

(2) انظر : تفسـ القرآن العظيم لابن كثـ ٣٠٩/١ ، لباب التأويل معا التـ يل للخـازن١/ ١١٨ ، إرشاد العقل السليم إ مزايا القرآن الكر - ا عروف بـ (تفسـ أ السـعود) - ٢٠١/١ .

(3) هو : الـ اء بن عازب بن ا ارث الأنصاري الأوسي ا د ، أبو عمارة ، الفقيه الكبـ ، استصغر يوم بدر فلم يشهدها ، وشهد مع الرسول صلى ا عليه وسلم غزوات كثـ ة ، تو سـنة ٧٢هـ ـ ، وقيل : ٧١هـ ، عن بضع و ان سنة .
انظر تر ته : سـ أعلام النبلاء١٩٤/٣ ، الأصابة١٤٧/١ ، أسد الغابة٢٠٥/١ .

(4) هو : أبو قيس صرمة بن قيس الأنصاري ، وقد سمي رواية البخاري : قيس بن صـرمة ، وقـد اختلف ا ه ، فقيل : صرمة بن قيس ، وقيل : أبو قيس بن عمرو ، وقيل : أبو قيس بن صرمة ، وقيل : صرمة بن أ أنس ، وقيل : صرمة بن أنس ، وقيل : صـرمة بن مالك ، قال ابن حـجر - ر ه ا - : " وا مع بـ هذه الروايات : أنه أبو قيس صرمة بن أ أنس قيس بن مالك بـن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار ، كذا نسبه ابن عبـد الـ وغـ ه ، فمن قال : " قـيس بن صرمة " قلبـه كما جزم الداودي والسهيلي وغـ ا بأنه وقع مقلوباً رواية حديث البـاب - يعـ رواية البخاري - ، ومن قال : " صرمة بن مالك " نسبه إ جـده ، ومن قال : " صرمة =

فقال لها : أعندك طعام ؟ قالت : لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك ، وكـان يومه يعمل ، فغلبته عيناه ، فجاءته امرأته ، فلما رأته قالت : خيبةً لـك ، فلما انتصف النهار غُشي عليه ، فذُكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسـلم ، فنزلت هذه الآية : { أُحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم } ، ففرحوا بها فرحاً شديداً ، ونزلت : { وكلوا واشربوا حتى يتـبين لكـم الخـيط الأبيض من الخيط الأسود }) [1] .

الأثر الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، { يأيها الذين آمنـوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم } [2] (فكان الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعـام ،

=

ابن أنس " حذف أداة الكنية من أبيه ، ومن قال : " أبو قيس بن عمرو " أصاب كنيته وأخطـأ اسم أبيه ، وكذا من قال : " أبو قيس بن صرمة " ، وكأنه أراد أن يقول : " أبو قيس صرمة " فزاد فيه " ابن " ، ... وصرمة بن أبي أنس مشهور في الصحابة ويكنى أبا قيس ، وكان رضي الله عنه ممن فارق الأوثان في الجاهلية ، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة أسلم وهو شيخ كبير ، ولـه شعر حسن ، يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم " أ.هـ ، فتح الباري شرح صـحيح البخـاري ١٥٥/٤ - ١٥٦ .

انظر ترجمته : الإصابة ٢٥٦/٥ و ٢٤٣/٣ ، أسد الغابة١٢٨/٤ .

(1) رواه البخاري ، كتاب الصوم ، باب : قول الله جل ذكره : { أحل لكم ليلة الـصيام الرفـث إلى نسائكم - إلى قوله تعالى - وابتغوا ما كتب الله لكم } ، ٦٧٦/٢ ، برقم (٨١٦) .

(2) من الآية رقم ١٨٣ ، من سورة البقرة .

والشراب ، والنـساء وصاموا إ القابلة ، فاختان رجل نفسه ، فجـامع امرأته ، وقد صلى العشاء و يفطر ، فأراد ا عز وجل أن عل ذلـك يسراً ن بقي ورخصةً ومنفعةً ، فقال سبحانه : { علم ا أنكـم كنـتم تانون أنفسكم } الآية ، وكان هذا ا نفع ا به الناس ورخـص ـم ويسر) [(١)] .

فاستقر الأمر على أن ا ـماع ، والأكل ، والشرب كلها مباحة من غروب الشمس إ طلوع الفجر .

وقد دلت الآية على إباحة ا ماع موضع :

ا وضع الأول : قوله تعا : { أُحل لكم } ، وا ل معناه : الإباحة ، قال ابن جـرير الط ي [(٢)] – ر ه ا - : " أُحـل لكم : أُطـلق لكم

---

(1) رواه أبو داود ، كتاب الصيام ، باب : مبدأ فرض الصوم ، ٣٠٤/٦ ، برقم (٢٣١٠) ، والبيهقي السنن الكـ ى ، كتاب الصيام ، باب : ما كان عليه حال الصيام ... ، ٣٣٧/٤ ، برقم (٧٩٠٠)، و سنده علي بن حسـ بن واقد ، وقد اختلف العلماء توثيقه .
انظر : عون ا عبود شرح سنن أ داود ٣٠٥/٦ ، ا موع شرح ا هذب٢٥٢/٦ مع تعليق مـد ا طيعي .
وهناك آثار أخرى قد ذكر طائفةً منها ابن جرير وابن كثـ - ر هما ا - عند تفسـ هذه الآية ، انظر : جـامع البيان تفسـ القرآن ٩٤/٢ وما بعدهـا ، تفسـ القرآن العظيـم لابـن كثـ ٣٠٩/١-٣١١ .

(2) هو : مد بن جرير بن يزيد الطـ ي ، أبو جعفر ، من كبار الأئمة ، ولد سنة ٢٢٤هـ ، وطلـب العلم بعد سنة ٢٤٠هـ ، وأكثر الترحال ، ولقي نبلاء الرجال ، له مذهـب مسـتقل انـدثر =

وأبيـح " [١] .

ا وضع الثا : قوله تعا : { فالآن باشروهن } ، وهذا أمر إباحـة بالإ اع ، قال الفخر الرازي : " هذا أمر وارد عقب ا ـظر ، فالـذين قالوا : الأمر الوارد عقب ا ظر ليس إلا للإباحة ، كلامهم ظاهر ، وأمـا الذين قالوا : مطلق الأمر للوجوب ، قالوا : إ ا تركنا الظاهر وعرفنا كون هذا الأمر للإباحة بالإ اع " [٢] ، وعليه فيكون الرجل يراً ب ا مـاع وتركه ليلة الصيام ؛ لأن هذا هو مع الإباحة الشرع كما سبق [٣] .

=

القرن ا امس ا جري ، قال عنه الذه : " كان من أفراد الدهر علماً وذكاءً وكثرة تصانيف ، قل أن ترى العيون مثله " ، تو سنة ٣١٠هـ ، ومن مصنفاته : جامع البيان تأويل آي القـرآن ، تاريخ الأمم وا لوك ، ذيب الآثار ، وغ ها .

انظر تر ته : س أعلام النبلاء١٤/٢٦٧ ، طبقات الفقهاء ص٩٣ ، وفيات الأعيـان٣/٣٣٢ ، شذرات الذهب٢/٢٦٠ .

(1) جامع البيان تفس القرآن ٢/٩٤ .

(2) التفس الكب للفخر الرازي ٥/١٠٧ ، وانظر : تفس البحر ا يط لأ حيان ٢/٤٩ .

(3) انظر : ص ٣٠- ٣١ .

ا ثال الثا : التخي ب الانتشار الأرض والابتغاء من فضل ا أو ترك ذلك ، بعد صلاة ا معة :

ا أمر ا بالسعي إ صلاة ا معة بعد النداء ا ، ى عن الانشغال عنه بالبيع ، أمر سبحانه بعد قضاء الصلاة بالانتشار الأرض والابتغاء من فضله وكثرة ذكره سبحانه ، قال تعا : { يا أيها الـ ذين آمنـ وا إذا نودي للصلاة من يوم ا معة فاسعوا إ ذكر ا وذروا البيع ذلكم خـ لكم إن كنتم تعلمون (٩) فإذا قُضيت الصلاة فانتشروا الأرض وابتغوا من فضل ا واذكروا ا كثـ اً لعلكم تفلحون }[١] .

وقد نص العلماء - ر هم ا - على أن الأمر بالانتـ شار الأرض والابتغاء من فضل ا بعد صلاة ا معة أمر إباحـ ة[٢] ، قال ابن جريـ ر - ر ه ا - : " يقول تعا ذكره : فإذا قُضيت صلاة ا معة يوم ا معة فانتشروا الأرض إن شئتم ذلك ، رخصة من ا لكم ذلك ، وبنحو الذي قلنا ذلك قال أهل التأويل "[٣] .

---

(1) الآيتان ٩-١٠ ، من سورة ا معة .

(2) انظر : زاد ا سـ علم التفسـ ٢٦٨/٨ ، مدارك التـ يل وحقائق التأويل ٢٦٨/٤ ، لباب التأويـ ل معا التـ يل ٢٦٨/٤ ، تفسـ البحر ا يط لأ حيان ٢٦٨/٨ .

(3) جامع البيان تفسـ القرآن ٦٦/٢٨ .

ونقل القرط [(١)] - ر ه ا - الإ اع على أن الأمر قوله تعا :
{ فانتشروا الأرض } أنه أمر إباحـة [(٢)] .

وعليه فيكون من صلى ا ـمعة يـراً بـ الانتـشار الأرض والابتغاء من فضل ا سبحانه وبـ ترك ذلك ؛ لأن هذا هو مع الإباحة الشرع كما سبق [(٣)] .

الأمر الثا : حكم هذا النوع من التخيـ :

إذا أباح ا شيـئاً فقـد خير ا كلف بـ فعله وتركه ، وحينئذ وز للمكلف أن يفعـله ، و وز له أن يتركه ، من غ مـدح لفاعله أو ذم لتاركه .

وهذا حكم ا باح ن تركه لذاته ، أو فعله لذاته ، أي : لغ اعتبارات أخرى ، أما إذا ترتب على فعله أو تركه ترك لواجب أو مندوب ، أو فعل

---

(1) هو : مد بن أ د بن أ بكر بن فرح الأنصاري القرط ، أبو عبد ا ، أحد علمـاء ا الكيـة ، وأحد كبار ا فسرين ، أقام مصر ، يكن شديد التعصب ذهبه ، كان من عباد ا الصا ، والعلماء العارف الورع الزاهدين الدنيا ، من مصنفاته : ا امع لأحكام القرآن ، وله كتـب أخرى الزهد ، تو سنة٦٧١هـ .

انظر تر ته : شذرات الذهب ٣٣٥/٥ ، طبقات ا فسرين للداودي ٦٩/٢.

(2) انظر : أحكام القرآن للقرط ٤٤/٦ .

(3) انظر : ص ٣٠-٣١ .

ظور أو مكروه فإنه حينئذ تلف حكم فعله وتركه ـسب ما يترتب عليه .

ولذلك نص العلماء - ر هم ا - تعريف ا باح على أن يكـون فعله وتركه لذاته [١]، أو بعبارة أخرى " من حيث هو تـرك لـه" [٢]، وا ع واحد . قال بدر الدين الزركشي - ر ه ا - : " إن حكم ا باح يتغ راعاة غ ه ، فيص واجباً إذا كان تركه ا لاك ، ويص رماً إذا كان فعله فوات فريضة ، أو حصول مفسدة ، كالبيع وقـت النـداء ، ويص مكروهاً إذا اقترنت به نية مكروه ، ويص مندوباً إذا قصد به العون على الطاعة " [٣] .

---

(1) انظر : شرح الكوكب ا ن ٤٢٢/١ .

(2) انظر : التلخيص١٦٢/١، البحر ا يط٢٧٥/١ .

(3) البحر ا يط٢٧٥/١ .

ا طلب الرابع :

التخي التحر :

سيكون ا ديث عن هذا النوع من التخي ثلاثة أمور :

الأمر الأول : التمثيل ذا النوع من التخي :

ا ثال الأول : ي من أسلم و ته أكثر من أربع نسوة ، أو أختان :

إذا أسلم الكافر و ته أكثر من أربع نسوة ، أو أختان ، وأسلمن معه ، أو أسلمن عد ن ، أو كن كتابيات فإنه تار منهن أربعاً فما دون ، ومن الأخت واحدة ، سواء اختار الأوائل منهن أم الأواخر ، وسواء كان زواجه منهن بعقد واحد أم بعقود متفرقة .

وبه قال هور أهل العلم من ا الكية ، والشافعية ، وا نابلة [(١)] .

---

(1) انظر : التمهيد لابن عبد ا ٥٨/١٢ ، الاستذكار١٤٣/١٨ ، بداية ا تهد٥٢/٢ ، ا هذب للش ازي٤١٠/١٧ و ٤١٩مع تكملة ا موع ، ا غ لابن قدامة١٤/١٠ و ٢١.

وذهب أبو حنيفة والثوري وابن أ ليلى إ عدم التخي هذا ا ثال ، وقالوا : إن تزوجهن بعقود متفرقة صح نكاح الأربع الأُول فقط ، والأو من الأخت ، وإن تزوجهن بعقد واحد بطل نكاح ا ميع .

انظر : ا بسوط ٥٣/٥ ، البحر الرائق ٢٣٣/٣ ، الاستذكار ١٤٣/١٨ ، التمهيد لابن عبد ا ٥٨/١٢ ، بداية ا تهد ٥٢/٢ .

واستدلوا على ذلك ا يلي :

أولاً : عن ابن عمر رضي ا عنهما ، أن غيـلان الثقفي [١] أسـلم وله عشر نسوة ا اهلية ، فأسلمن معه ، فأمره الن صـلى ا عليـه وسلم أن يتخير منهن أربعاً [٢] .

ثانياً : عن قيس بن ا ارث [٣] رضي ا عنه قال : " أسلمت وعندي ان نسوة ، قال : فذكر ذلك للن صلى ا عليه وسلم ، فقال الن صلى

---

(1) هو : غيلان بن سلمة بن متعب بن مالك الثقفي ، أسلم بعد فتح الطائف ، وكان أحـد وجـ ـوه ثقيف ، وقيل : إنه أحد من نزل فيه قوله تعا : { على رجل من القريت عظيم } ، مـن الآيـة رقم٣١ ، من سورة الزخرف ، وفد على كسرى وله معه خ ظريف ، وكان شاعراً سناً ، تو آخر خلافة عمر رضي ا عنه.
انظر تر ته : الإصابة١٩٢/٥ ، أسد الغابة٤٣/٤ .

(2) رواه الإمام مالك ا وطأ ، كتاب الطلاق ، جامع الطلاق ،٣٩٧/١ ، برقم (٦٦) ، والترمـذي ، كتاب النكاح ، باب : ما جاء الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ، ٢٧٨/٤ ، بـرقم (١١٣٨) ، واللفظ له ، وابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب : الرجل يسلم وعنـده أكثر من أربـع نـ ـسوة ،٦٢٨/١ ، برقم (١٩٥٣) ، قال الترمذي - بعد أن خرجه - : " والعمل على حديث غيلان بـن سلمة عند أصحابنا ، منهم الشافعي وأ د وإسحاق " أ.هـ ، وا ديث صححه ا اكم ، والألبا . انظر : ا ستدرك٢١١/٢ ، إرواء الغليل ٢٩١/٦ ، نيل الأوطار ٢٥٣/٧ .

(3) هو : قيس بن ا ارث بن حذاف الأسدي ، كانت العرب تتحاكم إليه ، أسلم وله ان نسوة فأمره الن صلى ا عليه وسلم أن يتخ منهن أربعاً .
انظر تر ته : الإصابة٢٤٨/٥ ، أسد الغابة١١٦/٤ .

ا عليه وسلم : (اختر منهن أربعاً) [1] .

ثالثاً : عن فـ وز الديلمي [2] رضي ا عنه قال : " أتيت الن صـلى ا عليه وسلم ، فقلت : يا رسول ا ، إ أسلمت و أختان . فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم : (اختر أيتهما شئت) " [3] .

---

(1) رواه أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب : من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختـان ، ٢٣٤/٦، برقم (٢٢٣٨) ، واللفظ له ، وابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب : الرجل يسلم وعنده أكثر مـن أربع نسوة ، ٦٢٨/١ ، برقم (١٩٥٢) ، وحسنه الألبا ، انظر : إرواء الغليل ٢٩٥/٦ .

(٢) هو : فـ وز الديلمي اليما الكنا ، من أبناء الأساورة من فارس ، الذي كان كسرى بعـثهم إ قتال ا بشة ، يكـ أبا الضحاك ، وقيل : أبا عبد الر ن ، وفد على الرسول صلى ا عليه وسلم ، وهو قاتل الأسود العنسي الذي أدعى النبوة باليمن ، وكان قتله قبل وفاة الـ صـلى ا عليـه وسـلم ، وأتى الوحي إ الن صلى ا عليه وسلم بقتله وهو مريض قبيل موته ، فأخ بقتلـه ، وقال : (قتله العبد الصا فـ وز الديلمي) ، وروي أنه أتى الرسول صلى ا عليه وسـلم بـرأس الأسود ، تو رضي ا عليه عنه خلافة عثمان ، وقيل : خلافة معاوية سنة ٣٥هـ .
انظر تر ته : الإصابة ٢١٤/٥ ، أسد الغابة ٧١/٤ .

(٣) رواه أبو داود ،كتاب الطلاق ، باب : من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان ، ٢٣٦/٦، برقم (٢٢٤٠) ، والترمذي ، أبواب النكاح ، باب : ما جاء الرجل يسلم وعنـده أختـان ، ٢٧٩/٤ ، برقم (١١٣٩) ، واللفظ له ، وابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب : الرجل يسلم وعنـده أختان ، ٦٢٧/١ ، برقم (١٩٥٠) ، قال الترمذي – ر ه ا - : "هذا حديث حسن غريب " ، وصححه الألبا . انظر : سنن الترمذي ٢٨٠/٤ ، صحيح سنن الترمذي برقم (٩٠٢) .

ووجه التخيـ هذا ا ثال : أن الرجل ا أسلم و ته أكثر من أربـع نسوة ، حرم عليه الشارع أن مع بينهن ، فكانت كل واحدة منـهن حقه رمة لا بعينها ، وأباح له أن سك منهن أربعاً فما دون ، و ـا يعين له منهن واحدة دل على أنه بينهن ، فهو قد خير بـ نساء كـل واحدة منهن رمة عليه لا بعينها . قال الطو [(١)] - ر ه ا - : " أمـا ا رام ا خير فيجوز وروده ، كالواجب ا خير ؛ لأن ا فسدة قـد تتعلـق بأحد الشيئ والأشياء ، كما تتعلق ا صلحة به ، فكما جاز أن يقول له : إذا حنثت ينك فأطعم ، أو اكس ، أو اعتق ، كذلك جـاز أن يقول له : لا تنكح هذه ا رأة أو أختها ... فيكون منهياً عنهما على التخـيـ ، أيتهما شاء اجتنب ونكح الأخـرى ، كما أنه إذا أسلم عليهما ، قيل له : طلق إحدا ا وأمسك الأخرى أيتهما شئت " [(٢)] .

وهذان ا ديثان صر ان التخيـ ، حيث جعل النـ صلى ا عليه وسلم ما حرية الاختيار ، و يلزمهم بإمساك نساء بعينهن .

---

(١) هو : سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكر الطو ا نبلي ، أبو الربيع ، نشأ بغداد ، عرف بقـوة ا افظة ، وشدة الذكاء ، أسهم علوم تلفة ، ا م بالرفض والا راف فعزر ، وضـرب ، مـن مصنفاته : البلبل أصول الفقه (تصر روضة الناظر) ، وشرحه ، والذريعة إ معرفـة أسـرار الشريعة ، و تصر ا امع الصحيح للترمذي ، وغ ها ، تو سنة ٧١٦هـ .
انظر تر ته : الذيل على طبقات ا نابلـة٣٦٦/٢ ، الـدرر الكامنـة ٢٩٥/٢ ، شـ ـذرات الذهب٣٩/٦ .

(٢) شرح تصر الروضة ٣٦٠/١، وانظر: القواعد والفوائد الأصولية ص٧٠، التمهيد للإسنوي ص٨٢.

ا ثال الثا : يـ من ملك أخت وطء واحدة منهما :

إذا ملك الرجل أختـ ، وأراد الوطء ، وجب عليه أن تار منهما واحدة ، ولا وز له أن مع بينهما الوطء .

وبه قال عامة الصحابة رضي ا عنهم ، والعلماء من بعدهم [(١)] .

وقد استدلوا على وجوب التخيـ بقوله تعا : { وإن معوا بـ الأخت إلا ما قد سلف } [(٢)] ، ووجه الدلالة من الآيـة : أن عمومهـا يتناول ر ا مع بـ الأخت الوطء النكاح وملك اليم ، كمـا أن ا ذكورات الآية من قـوله تعا : { حرمت عليـكم أمهاتـكم } إ قـوله : { وأخواتكم من الرضـاعة } رم وطؤهن النكـاح وملك اليم ، قال ابن عبد ال - ر ه ا - : " أ ع ا سلمون على أن مع قول ا عز وجل : { حرمت عليكم أمهاتكم - إ قوله تعـا - وأخواتكم من الرضاعة } أن النكاح وملك اليم هؤلاء كلهن سواء ، فكذلك ب أن يكون قياساً ونظراً ا مع بـ الأخت ... فكذلك هـو عند ا ـمهور ، وهم ا جة ا جوج ا على من خالفهم وشذ عنـهم وا مد " [(٣)] .

---

(١) انظر : فة الفقهاء ١٢٧/١، بدائع الصنائع٥٤١/٢ ، الدر ا ختار٣٨/٣ ، الاسـتذكار ٢٥٢/١٦، بداية ا تهد ٤٤/٢ ، ا هذب للش ازي ٣٣٤/١٧ ، ا غ لابن قدامة ٥٣٧/٩ ، ا لى١٣٢/٩ .

(٢) من الآية رقم ٢٣ ، من سورة النساء .

(٣) الاستذكار٢٥١/١٦ . وانظر : ا غ لابن قدامة ٥٣٨/٩ ، بدائع الصنائع ٥٤٢/٢ .

ووجه التخيـ هذا ا ثال : أن الرجل ا ملك أختـ ، حرم الشارع عليه أن ـمع بينهما الوطء ، فكانت كل واحدة منهما حقه ـرمة لا بعينها ، وأباح له أن يطأ منهما واحدة ، و ا يعين له منهما واحـدة دل على أنه ـير بينهما ، فهو قد خير بـ امرأتـ كل واحدة منهما ـرمة عليه لا بعينها [1] .

---

(1) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٩ ، التمهيد للإسنوي ص٨٠ .
وقد روي عن بعض الصحابة رضي ا عنهم أنه لا ـب عليه التخيـ بينهما الوطء ، بل له أن ـمـع بينهما الوطء .
انظر : ا لى ١٣٣/٩ ، بدائع الصنائع٥٤٢/٢ ، مصنف عبـد الـرزاق١٩٢/٧ ، فـتح القـدير للشوكا ٤٤٧/١ .

الأمر الثا : حكم هذا النوع من التخي :

إذا ى الشارع عن فعل أمرين أو أكثر على وجه ا مع ي ـر ، فإنه يكون كل واحـد منهما رماً على ا كلف لا بعينه . ولا بأس بفعل أحد ا أو أكثر عدد مشروع منها منفرداً عن البقية ؛ لأنه إ ا نهي عن فعل تلك الأمور حال كو ا تمعة . وإذا أراد فعل العدد ا شروع فله أن تار من تلك الأمور أيها شاء ، وله أيضاً أن يتركها يعاً .

وهذا كقولنا التخي ب الواجبات ، حيث إن كل أمر فيها واجب لا بعينه ، ولا وز تركه مع ترك غ ه ، وهنا كل أمر فيها رم لا بعينه ، ولا وز فعله مع فعل غ ه ، سواء بسواء [1] .

---

(1) انظر: شرح اللمع ٢٩٥/١ ، تشنيف ا سامع٢٤٩/١ ، البحر ا يط٤٣٣/٢ ، شـ ـرح الكوكـب ا ـ ٣٨٧/١ ، فواتح الر وت١١٠/١ ، شرح ا لي على ع ا وامع٢٣٤/١مع حاشية العطار .

الأمر الثالث : جواز هذا النوع من التخي :

ريرل الا اع :

إذا ى الشارع عن أحد شيئ بلفظ التخي ، كأن يقول : " لا تفعل هذا أو هذا " ، فإن دل الدليل على أن كل واحد منهما منهي عنه بشرط وجود الآخر فقد اتفق العلماء على جواز هذا النهي [1] ، فيكـون ذلـك النهي ياً عن ا مع بينهما ، و وز له فعل أحد ا أيهما شاء .

وإن يدل الدليل على أن كل واحد منهما منهي عنه بشرط وجود الآخر فقد اختلف العلماء جواز هذا النهي على قول : الأول : ا واز ، وإذا ورد اقتضى ر واحـد لا بعينه ، والثـا : عدم ا واز ، وإذا ورد اقتضى ر الكل .

---

(1) انظر : قواطع الأدلة ٢٥٤/١ ، تشنيف ا سامع ٢٥٠/١ ، ا عتمد ١٧٠/١ .

القول الأول : جواز هذا النوع من التخيـ ، وإذا ورد اقتضى ـر واحد لا بعينه .

وبه قال الفقهاء ، وا تكلمون [١] ، واختـاره أبو بكر البـاقلا [٢] ، والآمدي [٣] ، وغيـر ا [٤] .

وقد استدلوا بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قياس التخيـ التحر على التخيـ بـ الواجبات .

بيان ذلك : كما أن الأمر بشيء من شيئـ أو أكثر جائز ولا يقتضي فعل ا ميع بلا خلاف ، فكذلك النهي عن شيء من شيئـ أو أكثر وجب أن يكون جائزاً وأن لا يقتضي الكف عن ا ميع ، امع أن كلاً من الأمر والنهي ا ع سواء ، من حيث إن كل واحد منهما طلب واسـتدعاء ، إلا أن الأمر طلب الفعل ، والنهي طلب الترك [٥] .

---

(1) انظر : ا سودة ص ٨١ ، أصول ابن مفلح ٢١٨/١ ، البحر ا ـيط ٢٧٢/١ ، شـ ـرح الكوكـب ا ـن ٣٨٧/١ .

(2) انظر : التقريب والإرشاد ٣٢٣/٢ .

(3) انظر : الإحكام للآمدي ١١٤/١ .

(4) انظر : العدة ٤٢٨/٢ ، بيان ا ختصر ٣٧٧/١ ، البحر ا يط ٢٧٢/١ ، التلخـيص ٤٧٠/١ ، شـرح اللمع ٢٩٥/١ ، الوصول إ الأصول ١٩٩/١ ، ع ا وامع ٢٣٤/١ مع شرح ا لـي وحـ ـاشية العطار ، تيسـ التحرير ٢١٨/٢ ، فواتح الر وت ١١٠/١ ، ا سودة ص ٨١ .

(5) انظر : الواضح ٢٣٨/٣ ، التقريب والإرشاد ٣٢٥/٢ ، التلخيص ٤٧٠/١ ، العدة ٤٢٩/٢ ، أصول ابن مفلح ٢١٩/١ ، البحر ا يط ٢٧٢/١ ، فواتح الر وت ١١٠/١ ، تيسـ التحرير ٢١٨/٢ .

الدليل الثا : ا واز العقلي ، وذلك لأنه لا تنع عقلاً أن يقول السيد لعبده : " لا تكلم زيداً أو عمراً ، فإ أ اك عن كلام أحد ا لا بعينـه ، ولست أ اك عن كلام ا ميع ، ولا عن كلام واحد بعينه " [١] .

القول الثا : عدم جواز هذا النوع من التخي ، وإذا ورد اقتـضى ر الكل .

وبه قال ا عتزلة [٢] ، قال القاضي عبد ا بار [٣] : " إنه لا تنـع أن يأمر ا جل وعز بأشياء على طريق التخي ، ولا وز مثله النهي " [٤] ، واختاره بعض الأصولي [٥] ، كا صاص [١] .

---

(1) انظر : الإحكام للآمدي ١١٤/١ ، التمهيد لأ ا طاب ٣٦٨/١ ، بيان ا ختصر ٣٧٧/١ .

(2) انظر : ا غ للقاضي عبد ا بار ١٧/ ١٣٥ ، ونقله عنهم ع من الأصـولي ، انظـر : الإحكـام للآمدي ١١٤/١ ، الوصول إ الأصول ١٩٩/١ ، العدة ٤٢٩/٢ ، التمهيد لأ ا طاب ٣٦٨/١ ، الواضح ٢٣٧/٣ ، البحر ا يط ٢٧٢/١ ، أصول ابن مفلح ٢٢٠/١ ، شرح اللمع ٢٩٦/١ .

(3) هو : عبد ا بار بن أ د بن عبد ا بار بن أ د ا مذا ، أبو ا سن ، العلامة ، ا ـتكلم ، شـيخ ا عتزلة ، صاحب التصانيف ، من كبار فقهاء الشافعية ، و قضاء القضاة بالري ، من مـصنفاته : ا غ أبواب التوحيد والعدل ، دلائل النبوة ، طبقات ا عتزلة ، ت يه القـرآن عـن ا طـاعن ، وغيـرها ، تو سنة ٤١٥هـ ، وهو من أبناء التسع .
انظر تر ته : س أعلام النبلاء ٢٤٤/١٧ .

(4) ا غ للقاضي عبد ا بار ١٣٥/١٧ .

(5) انظر : الإحكام لابن حزم ٣٢٦/٣ ، الفروق ٧/٢ ، العدة ٤٢٩/٢ ، الواضـح ٢٣٧/٣ ، ا ـسـودة ص ٨١ ، أصول ابن مفلح ٢٢٠/١ .

وقد استدلوا بالأدلة التالية :

الدليل الأول : النـهي يدل على قبح ا نهي عنه ، فإذا ورد النهي عن أشياء على طريق التخي اقتضى قبح كل واحد منها ، فوجـب اجتنـاب ا ميع ؛ لأننا لو قلنا باجتناب واحد منها لا بعينه لأدى ذلك إ ـ ـال عقلاً ، حيث يكون الفعل حسناً قبيحاً وقت واحد ، وبيان ذلك : لـو قال : " لا تدخل هذه الدار أو هذه " ، فإنه لو امتنع من دخول إحـدى الدارين كان دخو ا قبيحـاً ، ولو قدرنا أنه دخـلها وامتنع من دخـول الأخـرى ، كان دخو ا حسناً ، والفعل الواحد لا يكون حسناً قبيحاً وقت واحد [٢] .

=

(1) انظر : أصول ا صاص ٨٩/١ و ١٥٤/٢ .
وا صـاص هـو : أحـمد بن عـلي الرازي ، أبـو بكر ا ـصاص ، ولد سنة ٣٠٥هـ ، تعلم بغداد على يد أ ا سن الكرخي ، صار إمام ا نفية وقته ، من أهـم مـصنفاته : أصـول ا صاص ، وشرح تصر الكرخي ، وشرح الأسـماء ا ـس ، وغ هـا ، تـو بغـداد سـنة ٣٧٠هـ .
انظر تر ته : س أعلام النبلاء ٥٢٢/١٧ ، تاج التراجم ص ٩٦، شذرات الذهب ٧١/٣ .

(2) انظر : التلخيص ٢٧١/١ ، الوصول إ الأصول ٢٠٠/١ ، الواضـ ـح ٢٣٩/٣ ، أصـ ـول ابـن مفـلح ٢٢٠/١ ، البحر ا يط ٢٧١/١ ، شرح الكوكب ا ٣٨٨/١ .

أُجيب عن هذا الدليل من وجه :

الوجه الأول : أن هذا مب على أصل ا عتزلة ، وهو أن النهي لا يرد إلا عن قبيح ، فالنهي عن الشيء يكون بسبب اتصافه بالقبح ، ويكون ي الشارع عنه إخباراً عن تلك الصفة ، وهذا أصل باطل ، بـل إن القـبح وا سن يرجعان إ الأمر والنهي ، دون صفات الذوات ، وقـد ـسن الشيء ويقبح مثله ، والذي يوضح ذلك : أن من مكث دار غ ه بغـ إذنه فهو قبيح منه ، ولو مكث فيها بإذنه لكان غ قبيح منه ، وا كث ا ال لا تلف نفسه وذاته ، وصدور الإذن من ا الك ليس من ضمن ذات ا كث ح عل ا كث حسناً أو قبيحاً ، بل هو منفصل عن ا كث ، إذ ا كث هو رد وجوده الدار بغض النظر عن الإذن ، والإذن بـه يكون ا كث حسناً ، وبعدمه يكون قبيحاً ، فدل ذلك علـى أن القـبح وا سن يرجعان إ أمر صاحب الشريعة ، دون ذوات الأشياء (١) .

الوجه الثا : أن قولنا باجتناب واحد من الأشياء ا نهي عنها علـى طريق التخي لا بعينه ، لا يلزم منه أن يكون الفعل حسناً قبيحاً وقـت واحد ، بل يكون الفعل حسناً حال ، قبيحاً حال أخرى ، وهذا ليس متنع ، ألا ترى أن من ترك الصلاة على ا يت عند صلاة غ ه عليـه

(1) انظر : التقريب والإرشـاد٣٢٤/٢ ، الواضـح٢٤١/٣ ، التـ ـلخيص٤٧٣/١ ، أصـ ـول ابـن مفـلح٢٢٠/١ .

يكن الترك قبيحاً ؛ لأنه وقع الترك حال فعل غ ه ، ولو ترك الصلاة على ا يت وترك كافة ا سلم الصلاة عليه كان تركه هذه ا ال قبيحـاً ، فلا يلزم من كون الشيء منهياً عنه مع غ ه أن يكون منهياً عنه بانفراده [1] .

الدليل الثا : قوله تعا : { ولا تطـع منهم آ أ أو كفوراً } [2] ، وا ع : احذر طاعة الآ والكفور ، وعليه فإن النهي اقتضى ا نـع مـن طاعة الكل [3] .

أُجيب عن هذا الدليل : بأن مقتضى هذه الآية إ ا هو ـر أحـد الأمرين لا بعينه على وجه التخي ، وأما وجوب الكف عن الكل هنا فإنه مستفاد من دليل خارجي ، وهو الإ اع على أنه لا وز طاعتهما يعاً ؛ لأ ما لا يأمران إلا عصية ، ولولا الإ اع ملنا الآية على مقتـضاها ، وكلامنا فيما يقتضيه اللفظ بوضعه ، وليس فيما يقتضيه بدليل خارجي [4] .

---

(1) انظر : الوصـول إ الأصول ٢٠٠/١ ، أراء ا عتزلة الأصولية ص ٢٤٨ .
(٢) من الآية رقم ٢٤ ، من سورة الإنسان .
(3) انظر : أصول ا صاص ١٥٤/٢ ، الإحكام لابن حزم ٣٢٦/٣ .
(4) انظر : العدة ٤٢٩/٢ ، الإحكـام للآمـدي ١١٤/١ ، شـرح اللمـع ٢٩٦/١ ، التمهيـد لأ ا ـطاب ٣٦٨/١ ، البحر ا يط ٢٧١/١ - ٢٧٢ ، شرح ا لي مع ا وامع ٢٣٥/١ – ٢٣٦ .
=

الدليل الثـالث : أن أهل اللغة أ عوا على أنه لو قـال : " لا تطـع زيداً أو عمراً " أنه يريد ا ، فيكون ا ع : اترك طاعتهما [1] .

أُجيب عن هذا الدليل : بأن هذا الإ اع غ مسلم لكم ؛ لأن ا تقرر عند أهل اللغة أن استخدام " أو " مثل هذا الأسلوب يكون للتخـير لا للجمع ، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يكون ا ع : اترك طاعة واحد منهما لا بعينه [2] .

الدليـل الرابـع : أن النـهي إذا تعلق با شترك - الذي هو مفهوم أحـدها - لزم منه ر ا صوصيات ؛ لأنه لو دخـل منـها فـرد إ

=

وقد استظهر الشيخ / عبد الرزاق عفيفي - ر ه ا - أن " أو " الآية الكر ـة الـسابقة للتنويـع ، وليست للتخي ، فقال : " الظاهر أن ا ع لا تطع كل من كان مرتكباً للإ أو الكفر ، إ ه أو كفره ، فإن تعليق النهي بكل من الوصف يدل على أن كلاً منهما علة مستقلة للتحر ، موجبـة للحذر من كل منهما على السواء ، فليست " أو " للتخي بل للتنويع ، أي : لبيان نـوع مـن الإجرام كل منهما يوجب ا ذر ن ارتكبه ، و ر طاعته فيه " .

انظر : تعليق الشيخ على الإحكام للآمدي ١١٤/١ ، وما استظهره الشيخ هو الـذي أراه مناسـباً لظاهر الآية الكر ة ، وا أعلم .

(1) انظر : التمهيد لأ ا طاب ٣٦٩/١ ، أصول ابن مفلح ٢٢٠/١ .

(2) انظر : الواضح ٢٤٢/٣ ، التمهيد لأ ا طاب ٣٦٩/١ ، أصول ابن مفلـح ٢٢٠/١ ، أراء ا عتزلـة الأصولية ص ٢٤٩ .

الوجود لدخل ضمنه ا شترك ا رم ، ووقع ا ذور ؛ لأن ا طلوب هـو اجتناب ا اهيـة ا شتركة ، وإذا حصل فرد منها حصلت ضمنه ، و ذا وجب اجتناب ا ميع ، لاف الأمر إذا تعلق با شترك ، فإنه لا يلزم منه فعل ا صوصيات ؛ لأن ا طلوب هو صيل ا اهية ا شتركة ، وإذا حصل فرد منها حصلت تلك ا اهية ضمنه واستغ عن غ ه [1] .

وأجيب عن هذا الدليل : بأن القدر ا شترك بـ ا صال الذي تعلق به النهي مقيد بكونه ضمن أي مع من تلك ا صال ، وا كلف ير ا روج عن عهدة ا رم بترك أي مع من تلك ا صال ، فليس ا طلوب هو اجتناب ا اهية ا شتركة ، بل ا طلوب هو اجتناب أي مع فيه ا اهية ا شتركة ، فإذا اجتنبه فله فعل أي مع آخر فيه ا اهية ا شتركة ، فيكون الإتيان بالقدر ا شترك ضمن واحد منها لا ينا الكف عنه ضـمن آخر [2] .

التر‌جيـح :

---

(1) استدل به القائلون واز التخي بـ الواجبات دون ا رمات ، انظر : أصـول ا ـصاص١٥٤/٢ ، الفروق٧/٢ وما بعدها ، البحر ا يط ٢٧٢/١ .

(2) انظر : حاشية العطار على شرح ا لي مع ا وامع٢٣٤/١ ، تشنيف ا سامع٢٥٠/١ .

الذي يترجح هو القول الأول ، وهو جواز التخي التحـ ر ؛ لأنه ليس هناك نقل لغوي ولا دليل عقلي نعان من ذلك ، بل ا يزان ذلك ، فا تقرر عند أهل اللغة أن " أو " إذا جاءت سياق النـ هي عـ ن أشياء متعددة تكون للتخي لا للجـ مع [1] ، والعقل لا نع من ذا ـ ك ، قال الآمدي - ر ه ا - : " لا مانع من ورود النهي بقوله : " لا تكلم زيداً أو عمراً ، وقد حرمت عليك كلام أحد ا لا بعينه ، ولست أحـ رم عليك ا ميع ، ولا واحداً بعينه " ، فهذا لو ورد كان معقولاً غ تنع ، ولا شك أنه إذا كان كذلك فليس ا رم ـ موع كلامهما ، ولا كـ لام أحد ا على التعي ؛ لتصر ه بنقيضـ ه ، فلم يبق إلا أن يكوم ا ـ ـ رم أحـ د ا لا بعينه " [2] ، فإذا حرم الشارع على ا كلف أحد شيئ كان ا راد أن لا يفعلهما معاً ؛ لعلمه أن اجتماعهما مفسدة ، وله أن يفعل أحـ د ا منفرداً ، فيكون أ ترك أيهما شاء .

نوع ا لاف :

ا لاف هذه ا سألة معنوي ، وقـ د نص بعض العلـ ماء علـ ى ذلك [3] ، ومن رة هذا ا لاف أن بكراً لو قال لصاحبه : " لا تكلم زيداً

---

(1) انظر : الواضح ٢٤٢/٣ ، أراء ا عتزلة الأصولية ص ٢٤٩ .

(2) الإحكام للآمدي ١١٤/١ .

(3) انظر : اية الوصول ٦١٨/٢ ، البحر ا يط ٢٧٢/١ .

أو عمراً ، فإن تثل عاقبتك " ، فإنه إذا كلم أحد ا يكن الفاً على القول الأول ، ويكون الفاً على القول الثا ، ولبكرٍ حينئذ أن يعاقبه (١) .

ولكن يرد الشـرع ا طهر نص يـدل على مثـل هذا النـهي - أي : النهي عن أحد شيئ بدون أن يدل الدليل على أن أحد ا منهي عنه بشرط وجود الآخر - ، وإ ا فرض الأصوليون هذه ا سألة ــر اً على مسـألة " التخي ب الواجبات " ، وال ورد الشرع مـا يـدل عليها (٢) .

سبب ا ـلاف :

ا لاف هذه ا سألة مب على ا لاف مسألة "هل ا كم يتبـع ا سن والقبح " ، فا كم عند ا عتزلة يتبع ا سن والقبح ، فيكون النـهي عندهم عن الشيء بسبب القبح الذي يتصف به ذلك الشيء ، فـلا يـرد النهي إلا عن قبيح ، فإذا ى عن أحد ا لا بعينه ثبت القبح لكل منهما ، فوجب تركهما يعاً - ولو ورد ذلك بصيغة التخي - ، وأمـا عنـدنا فا سن والقبح يتبعان ا كم ، فقبح الشيء مستفاد من ي الشارع عنه ،

---

(1) انظر : البحر ا يط٤٣٣/٢ ، اية الوصول٦١٨/٢ .

(2) انظر : أراء ا عتزلة الأصولية ص ٢٥٠ .

لا من ذات الشيء ، ولا من صفات قامت به ، فللشرع أن ينهى عما يشاء تعييناً و يـ أ [1] .

(1) انظر : سلاسل الذهب ص ١٢٢ ، تشنيف ا سامع١/٢٤٩ ، شرح الكوكب ا ـنـ ١/٣٨٨ .

ا طلب ا امس :

التخي الكراهة :

سيكون ا ديث عن هذا النوع من التخي ثلاثة أمور :

الأمر الأول : التمثيل ذا النوع من التخي :

ا ثال الأول : ي ا الس ب الظل والشمس إذا كان جالساً بينهما :

ورد النهي عن ا لوس ب الظل والشمس عدة أحاديث عن الن صلى ا عليه وسلم ، نذكر منها ما يلي :

ا ديث الأول : ما رواه بريدة رضي ا عنه أن الن صلى ا عليـه وسلم ى أن يقعد ب الظل والشمس [1] .

ا ديث الثا : ما رواه أبو هريرة رضي ا عنه ، عن الن صلى ا عليه وسـلم قال : (إذا كان أحـدكم الشـمس – و رواية :

(1) سبـق ـر ه ص ٩٤ .

الفَيءِ - فقلص عنه الظل وصار [فصار] بعضه الشمس وبعـضه الظل فليقم)[١] .

وقد ل العلماء النهي هذه الأحاديث وما جاء معناها علـى الكراهة ، قال قتادة[٢] - ر ه ا - : (يكره أن لس الإنسان بعضه الظل وبعضه الشمس)[٣] ، وقيل للإمام أ د - ر ه ا - : " يكره ا لوس ب الشمس والظل ؟) ، قال : " هذا مكروه ، أليس قد نهي عن ذا "[٤] ، ونص أيضاً على الكراهة ع من أهل العلم[١] .

---

(1) رواه الإمام أ د٣٢٨/٣ ، برقم (٨٩٨٦) ، وأبو داود ، كتاب الأدب ، باب : ا لـوس بـ الشمس والظل ، ١١٨/١٣ ، برقم (٤٨١١) ، واللفظ له ، وصححه الألبا . انظر : صحيح سنن أ داود برقم (٤٠٣٦) .

وقوله : " فقلص " أي : ارتفع . انظر : عـون ا عبود شـرح سنن أ داود ١١٨/١٣ ، فيـض القدير٥٤٤/١ .

وقد وردت آثار عن السلف النـهي عن ا ـلوس ب الظل والشمس .

انظر : مصنـف ابن أ شيبة١٦٥/٦ .

(2) هو : قتادة بن دعامة قتادة السدوسي البصري ، أبو ا طاب ، حـافظ العـصر ، قـدوة ا ـدث وا فسرين ، ولد سنة ٦٠هـ ، كان من أوعية العلم ، و ن يضرب به ا ثل قوة ا فظ ، وهـو حجة بالإ اع إذا بين السماع ، فإنه مدلس معروف بذلك ، وكان يرى القدر ، ومع هـذا فمـا توقف أحد صدقه ، وعدالته ، وحفظه ، قال سعيد بن ا سيب : " ما أتانا عراقي أحفظ من قتادة " ، تو سنة١١٨هـ بواسط ، وقيل : سنة ١١٧هـ ، وله سبع و سون سنة .

انظر تر ته : س أعلام النبلاء ٢٦٩/٥ ، تذكرة ا فاظ ١٢٢/١ ، البداية والنهاية ٣٢٥/٩ .

(3) رواه عبد الرزاق مصنفه ، باب : ا لوس الظل والشمس ،٢٥/١١ ، برقم (١٩٨٠٠) .

(4) نقله عنه ابن مفلح الآداب الشرعية ١٤٤/٣ ، والسفاري غذاء الألباب ٣٦٢/٢ .

ووجه التخي هذا ا ثال :

أن الشارع ا ى عن ا لموس ب الظل والشمس ، فقد ى عن كل واحد منهما حال كونه مضموماً مع الآخر ، فكان كل واحد منـهما لا بعينه مكروهاً حق ا الس بينهما ، خيره بينهما ، يث تار واحداً منهما مستقلاً عن الآخر ، وذلك عندما أمره بالتحول إ واحد منهما غ معين ، فيكون قد خيره ب أمرين كان كل واحد منهما لا بعينه مكروهاً حقه حينما كان جالساً بينهما .

العلة النهي عن ا لموس ب الظل والشمس :

علل بعض العلماء النـهي عن ا لموس ب الظل والشمس بأنه مضر بالبدن ، إذ الإنسان إذا قعد ذلك ا قعد فسد مزاجه لاختلاف حال البدن من ا ؤثرين ا تضادين [2] ، وهذا قد يكون صحيحاً ذاته ، ولكن الـ ـ

=

(1) كابن مفلح ، والسفاري . انظر : الآداب الشرعية ١٤٤/٣ ، غذاء الألباب ٣٦٢/٢ .

(2) انظر : فيض القدير١/٥٤٤- ٥٤٥ .

صلى ا عليه وسلم ذكر العلة لذلك نصاً ، حيـث قـال : (ـ ـلس الشيطان) [١] ، والأو أن يعلل ابتداءً ا علل به الشارع [٢] .

(1) رواه الإمام أ د ٢٥٦/٥ ، برقم (١٥٤٢١) ، عن رجل من أصحاب رسول ا صلى ا عليه وسلم ، قال ا يثمي : " رواه أ د ، ورجاله رجال الصحيح غ كثـ بن أ كثـ ، وهو ثقة " ، وقـال السفاري : " إسناده جيد " . انظر : مع الزوائد ٦٣/٨ ، غذاء الألباب ٣٦٢/٢ .

(2) انظر : عون ا عبود شرح سنن أ داود ١١٨/١٣ ، التشبه ا نهي عنه الفقه الإسلامي ص ٤٣٩ .

ا ثال الثا : ي الآكل ب رت إذا قرن بينهما :

ثبت عن الن صلى ا عليه وسلم النهي عن القران ب التمـرت ، فعن ابن عمر رضي ا عنهما قال : " ى رسول ا صلى ا عليه وسلم أن يقرن الرجل ب التمرت ، ح يستأذن أصحابه " [(١)] .

وقد اتفق العلماء على هذا النهي ، ح يستأذن القارن أصحابه ، فإن أذنوا فلا بأس ؛ لأنه حقهم فلهم أن يسقطوه [(٢)] .

وقد ل هور أهل العلم هذا النهي على الكراهة [(٣)] .

ووجه التخي هذا ا ثال :

أن الشارع ا ى عن القران ب التمرت فقد ى عن كل واحـدة منهما حال كو ا مقرونة مع الأخرى ، فكانت كل واحدة منهما لا بعينها مكروهة حق القارن ، وقد فُهم من النهي عن القران الأمر بأكل كـل

---

(1) رواه البخاري ، كتاب الأطعمة ، باب : القران التمر ، ٢٠٧٥/٥ ، برقم (٥١٣١) ، ومـسلم ، كتاب الأشربة ، باب : ي الآكل مع اعة عن قران رت و و ا لقمة إلا بإذن أصـحابه ، ٣٢٧/١٣ ، برقم (٢٠٤٥) .

والقران : هو أن مع ب التمرت الأكل لقمة واحدة .

انظر: النهاية غريب ا ديث والأثر ص ٧٤٨ .

(2) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٣٢٨/١٣ ، فتح الباري لابن حجر١٢٧/٥ .

(3) انظر : شرح ابن بطال لصحيح البخاري ٩/٧ ، غذاء الألباب٩٩/٢ ، شـرح النـووي لـصحيح مسلم٣٢٨/١٣ .

ـرة لوحـــدها ، و ا يعيـــن أيتهما يأكل دل على أن القارن يـــر بـ التمرت ، فيكون قد خ ه بـ ـرت كانت كل واحدة منهما لا بعينـــها مكروهة حقه حينما كان قارناً بينهما .

العلة من النهي عن القران بـ التمرت :

ذكر العلماء ذا النهي علت :

العلة الأو : أن ذلك يدل على كثرة الشره والـــنهم ، و ـــا مـــن الصفات ا ذمومة عنـــد العرب [1] ، و ذا ا سئلت عنه عائشة رضي ا عنها ، قالت : (لو كان حلالاً كان دناءة) [2] .

العلة الثانية : إيثـــار الإنسان نفسه بأكثر من حقه على مـــشاركه ، وحكمهم ذلك التـــساوي ؛ ولذلك قال الرســـول صـــلى ا عليـــه وسلم : (حـ يستأذن أصحابه) [3] .

---

(1) لذلك قال الشنفرى - مادحاً نفسه - :

وإن مـــُدت الأيدي إ الزاد أكن * بأعجلهم إذ أجشـــع الـــقـــوم أعـــجلُ

انظر: لامية العرب ص ٧٨.

(٢) رواه ابن أ شيبة ، كتاب الأطعمة ، باب : الإقران بـ التمرت ، ٥٦٢/٥ ، برقم (٤) .

(3) انظر : إكمال ا علم بفوائد مسلم ٥٢٨/٦ ، ا فهم ا أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣١٨/٥ .

الأمر الثا : حكم هذا النوع من التخي :

إذا ى الشارع عن فـعل أمرين ـتمع ي كراهة ، فإنه يكـره للمكلف فعلهما على ذلك الوجه ، ويكون كل واحد منـهما لا بعينـه مكروهاً حقه ، ولا بأس بفعل أحد ا منفرداً عن الآخر ؛ لأنه إ ا نهي عن كل واحد منهما حال اجتماعه مع الآخر ، وإذا أراد فعل أحد ا فله أن تار منهما أيهما شاء .

الأمر الثالث : جواز هذا النوع من التخي :

ذكر بعض الأصولي أن ا لاف جواز التخي التحر ـري كذلك جواز التخي الكراهة [1] ، قال زكريا الأنصاري - بعـد أن ذكر ا ـلاف جـواز التخي التحر - : " وا كروه كا ـ ـرام فيما ذُكر " [2] ، وقد سبق خـلاف الأصولي جـ ـواز التخـي التحر [3] .

---

(1) انظر : الآيات البينات ٣١٥/١ ، حاشية العطار على شرح ا ـلـي ـمـع ا ـوامـع ٢٢٧/١ ، نثـر الورود ٢٢٥/١ .

(2) غاية الوصول ص ٢٦ .

(3) انظر : ص ١٥٠.

ا بحث الثا

التخي زمن الفعل ا أمور به

ويشمل هيداً ومطلب :

هيد : تقسيم ا أمور به باعتبار الزمن .

ا طلب الأول : التخي إيقاع الواجب ب أزمنة متعددة .

ا طلب الثا : التخي إيقاع ا ندوب ب أزمنة متعددة .

ﻬﻴـ ـد :

تقسيم ا أمور به باعتبار الزمن :

ينقسم ا أمور به باعتبار الزمن إ مطلق ومؤقت ، وذلك إما أن لا يكون له وقت مقدر شرعاً فيسمى مطلقاً ، وإما أن يكون له ذلك فيسمى مؤقتاً .

فا أمـور به ا طلق هو : ما طلب الشارع فعله من ا كلف و دد له وقتاً معيناً .

فإن كان طلب الشارع له طلباً جازماً فهو واجب مطلق ، مثل كفارة اليم ، فالشارع أمر ا و دد وقتاً معيناً يؤديها فيه ا كلف ، بـدليل قوله تعا : { فكفارته إطـعام عشرة مساك من أوسـط ما تطعمون أهليكم أو كسو م أو رير رقبة } [1] ، و دد ا وقتاً .

وإن كان طلب الشارع له طلباً غ جازم فهو منـدوب مطلق ، مثل صدقة التطـوع ، فالشارع حث عليها ، و دد وقتاً معيناً يؤديها فيـه ا كلف ، بدليل عموم الأدلة الدالة على استحبابـها ، ومنها قوله صلى ا

(1) من الآية رقم ٨٩ ، من سورة ا ائدة .

عليه وسلم : (من تصدق بعدل رة من كسب طيب ، ولا يقبـل ا إلا الطـيب ، فإن ا يقبلها بيمينه ...) ا ديث [١] ، و دد ا وقتاً .

وا أمور به هذا القسم هل يفعله ا كلف أول وقت الإمكان أو له أن يؤخره إ أي وقت شاء ؟

هذا مب على ا لاف مسألة : هل الأمر ا طلق يقتـضي فعـل ا أمور به على الفور أو التراخي . فعلى القول بأنه على الفور يكون علـى ا كلف أن يوقعه أول وقت الإمكان ، وعلى القول بأنه على التراخـي يكون له أن يوقعه م شاء [٢] .

وا أمور به ا ؤقت هو : ما طلب الشارع فعله من ا كلف وحدد لـه وقتاً معيناً .

---

(1) رواه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب : لا يقبل ا صدقة من غلول ... ، ٥١١/٢ ، برقم (١٣٤) ، ومسلم ، كتاب الزكاة ، باب : قبول الصـدقة من الكسب الطيب وتربيتها ، ١٣٧/٧ ، برقـم (١٠١٤) ، عن أ هريرة رضي ا عنه .

(2) انظر التفصيل مسألة : "هل الأمر ا طلق يقتضي فعل ا أمور به على الفور أو على التراخـي " : أصول ا صاص ١٠٣/٢ ، أصول السرخسي٤٤/١ ، التقريب والإرشاد٢٠٨/٢ ، شـرح تنقـيح الفصول ص ١٢٨ ، ا هان٦٨/١ ، الإحكام للإمدي١٦٥/٢ ، البحر ا ـيط٣٩٦/٢ ، قواطـع الأدلة١٢٩/١ ، العدة ٢٨٣/١ ، التمهيد لأ ا طاب٢١٥/١ ، ا غ للقاضي عبد ا بار١١/١٧، ا عتمد١١١/١ .

والوقت الذي حدده الشارع لفعله ينقسم إ قسم :

القسم الأول : أن يكون وقت الفعل مساوياً له ، يث لا يزيد ع ـن الفعل ولا ينقص عنه ، فيكون الوقت يسع الفعل ولا يسع غ ه من جنسه ، وهو ا سمى بـ (ا ضيق) .

وهذا إن كان طلب الشارع له طلباً جازماً فهو واجب مضيق ، مثـ ـل صوم يوم من رمضان ، وإن كان طلبه له غ جازم فهو مندوب مضيق ، مثل صوم الأيام البيض ، وهي : الثالث عشر ، والرابع عشر ، وا ـامس عشر [(١)] .

القسم الثا : أن يكون وقت الفعل زائداً عليه ، فيكون الوقت يسع الفعل وغ ه من جنسه ، وهو ما يسمى بـ (ا وسع) .

وهذا إن كان طلب الشارع له طلباً جازماً فهو واجب موسع ، مثل صلاة الظهر ؛ لأن وقتها من زوال الشمس إ أن يكـ ـون ظـ ـل الـ ـشيء

---

(1) ا رواه أبو ذر رضي ا عنه قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلم : (يا أبا ذر إذا صمت م ـن الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة و س عشرة) . رواه الترمذي ، أبواب الصوم ، باب : ما جاء صوم ثلاثة من كل شهر ، ٤٦٩/٣ ، برقم (٧٥٨) ، والنسائي ، كتاب الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة ... ، ٥٤٠/٤ ، برقم (٢٤٢١) ، وحسنه الترمـ ـذي والألبا . انظر : جامع الترمذي ٤٧٠/٣ ، إرواء الغليل ١٠١/٤ .

كطـوله [١] ، وهـو وقت يسعها ويسـع غ ها من جنسها ، وإن كان طلبه له غ جازم فهو مندوب موسع ، مثل صيام ستة أيام من شوال [٢] ؛ لأن الوقـت - وهو شـهر شـوال - يسع صيـام هذه الستـة وغ ها من جنسها [٣] .

وأما كون وقت الفعل ناقصاً عنه فهذا لا وز التكليف به ؛ لأنه من التكليف ا لا يطاق ، و ا يرد هذا القـسم الـشرع أُدخلـه التقسيم السابق .

(1) ا رواه عبد ا بن عمرو رضي ا عنهما ، أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال : (وقت الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل كطوله ...) ا ديث ، رواه مسلم ، كتاب ا ساجد ومواضع الصلاة ، باب : أوقات الصلوات ا مس ، ١٥٧/٥ ، برقـم (٦١٢) ، قال الصـنعا - ر ـه ا - : " (وكان ظل الرجل كطوله) أي : ويستمر وقتها ح يصر ظل كل شـيء مثلـه " . انظر : سبل السلام ٢٤٤/١ .

(2) ا رواه أبو أيوب الأنصاري رضي ا عنه ، أن الرسول صلى ا عليه وسلم قال : (مـن صـام رمضان ، اتبعه ستاً من شوال ، كان كصيام الدهر) رواه مسلم ، كتـاب الـصيام ، بـاب : استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان ، ٨٠/٨ ، برقم (١١٦٤) .

(3) انظر هذه التقسيمات للوقت : ا عتمد١٢٤/١ ، ا صول١٧٣/٢ ، ميزان الأصول ص ٢١٤ ، بيان ا ختصر٣٥٧/١ ، البحر ا يط٢٠٨/١ ، شرح تصر الروضة٣١٢/١ ، تعليق د / طه العلوا على ا صول١١٨/١ .

ا طلب الأول :

التخي إيقاع الواجب ب أزمنة متعددة :

سيكون ا ديث عن هذا النوع من التخي أمرين :

الأمر الأول : التمثيل ذا النوع من التخي :

ا ثال الأول : ي ا كلف أداء صلاة الفريضة ب الأوقات الواقعة ب دخول الوقت وخروجه :

إذا أراد ا كلف أداء صـلاة الفريضة فإنه ير أدائها ب الأوقات الواقعة ب دخـول وقتها وخروجه ، فإن شاء أداها أول الوقت ، وإن شاء وسطه ، وإن شاء آخره .

والدليل على ذلك : ما رواه بريدة رضي ا عنه ، عن الن صلى ا عليه وسلم أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة ؟ فقال له : (صل معنا هذين

) - يع اليوم - ، فلما زالت الشمس أمر بلالاً [1] فأذن ، أمره فأقام الظـهر ، أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ، أمره فأقام ا غرب حـ غابت الشمس ، أمره فأقام العشاء حـ غاب الـشفق ، أمره فأقام الفجر حـ طلع الفجر ، فلما أن كان اليوم الثا ، أمره فـ أبرد بالظهر ، فأنعم أن يـ د ا ، وصلى العصر والشمس مرتفعة ، أخرها فوق الذي كان ، وصلى ا غرب قبل أن يغيب الشفق ، وصلى العشاء بعـ دما ذهب ثلث الليل ، وصلى الفجر فأسفر ا ، قال : (أين السائل عـ ن وقت الصلاة ؟) فقال الرجـ ل : " أنا يا رسـول ا " ، قال : (وقت صلاتكم ما بـ ما رأيتم) [2] .

---

(١) هو : بلال بن رباح ا بشي ، مو أ بكر الصديق رضي ا عنه ، مؤذن الرسول صلى ا عليـه وسلم سفراً وحضراً ، أسلم أول الدعوة ، وأوذي ا فصـ ، وهو أول من أذن الإسلام ، هاجر إ ا دينة ، وشهد بدراً وا شاهد كلها ، شهد له النـ صلى ا عليه وسلم على التعيـ با نة ، ذهب إ الشام للجهاد بعد وفاة النـ صلى ا عليه وسلم ، وبقي هناك إ أن تو ـا سـنة ٢٠هـ .

انظر تر ته : سـ أعلام النبلاء٣٤٧/١ ، البداية والنهاية ١٠٤/٧ .

(2) رواه مسلم ، كتاب ا ساجد ومواضع الصلاة ، باب : أوقات الصلوات ا مس ، ١٥٩/٥ ، برقـم (٦١٣) .

وقوله : " أبرد بالظـهر " : من الإبراد ، وهو الدخول الـ د ، أي : أخر صلاة الظهر حـ برد النهار وانكسرت شدة ا ـر . وقوله : " فأنعم أن يـ د ا " أي : أطال الإبراد .

انظر: النهاية غريب ا ديث والأثر ص ٧١ ، ٩٢٧ ، شرح النووي لصحيح مسلم١٦٥/٥ .

قال النووي - معه قوله صلى ا عليه وسلم : (وقت صـلاتكم ما بـ ما رأيتم) - : " تقديره : وقت صلاتكم الطرف اللذين صليت فيهما وفيما بينهما " (١) ، ومعلوم أن هذا الوقت يسع فعل الصلاة وفعـل غ ها من جنسها ، فيكون ا كلف يراً فعلـها بـ أول الوقـت ، ووسـطه ، وآخره .

ا ثال الثا : يـ ا تمتع ا ج - إذا عدم ا دي - صيام الثلاثة أيام بـ الأيام الواقعة بـ الإحرام بالعمرة وآخر أيام التشريق .

ا تمتع ا ج ب عليه ا دي ، فإذا د وجب عليه أن يـصوم عشرة أيام ، ثلاثة منها ا ج ، وسبعة إذا رجـع (٢) ، لقـوله تعا : { فمن تع بالعمرة إ ا ج فما استيسر من ا دي فمن ـد فـصيام ثلاثة أيام ا ـج وسبعة إذا رجـعتم تلك عشرة كاملة } (٣) ، وهـو ير صيام هذه الأيام الثلاثة بـ الأيام الواقعة بـ الإحرام بالعمرة وآخر أيام التشريق .

والدليـل على أن وقتها يبدأ من حـ الإحرام بالعمرة هو قوله تعا : { ثلاثة أيام ا ج } ، فتبدأ من أول أيام ا ج ، و ا كانت العمـرة

---

(1) شرح النووي لصحيح مسلم ١٥٨/٥ . وانظر : الـشـرح الكـبـ ١٦٩/٣ ، شـ ـرح تـصر الروضـة ٣١٥/١ .

(2) انظر : الاستذكار ٢١٤/١١ ، الكا لابن قدامة ٣٣٨/٢ ، الشرح الكب ١٨٠/٨ .

(3) من الآية رقم ١٩٦ ، من سورة البقرة .

داخلة ا ج ، لقوله صلى ا عليه وسلم : (دخلت العمرة ا ـج) [١] جعل العلماء وقت العمرة من وقت ا ج ، لذلك جوزوا صيام هـذه الأيام الثلاثة من حـ الإحرام بالعمرة [٢] .

والدليل على أن وقتها ينتهي بآخر أيام التشريق هو قول ابـن عمـر وعائشـة رضي ا عنهم : (يرخص أيام التشريق أن يصمن إلا ن د ا دي) [٣] ، فلما جعل الشارع صومها للمتمتع الذي عدم ا ـدي رخصة دل على أن الأصل عدم جواز صومها ، ودل على هذا الأصل قوله صلى ا عليه وسلم : (أيام التشريق أيام أكل وشرب) [٤] ، فلما رخص له بصيامها دل على أنه لا وز له أن يؤخر صوم هذه الأيام الثلاثة عنها ؛ لأنه لو جاز ذلك ا رخص له بصيامها ، ولأمره بصيام هذه الأيام الثلاثـة بعدها [٥] .

ومعلوم أن الوقت ا متد من حـ الإحرام بـالعمرة إ آخـر أيـام التشريق يسع صوم ثلاثة أيام ويسع غ ها من جنسها ، فيكون ا كلـف

---

(1) رواه مسلم ، كتاب ا ج ، باب : حجة الن صلى ا عليه وسلم ، ٢٣٦/٨ ، بـرقم (١٢١٨) ، عن جابر رضي ا عنه .

(2) انظر : الشرح الكب ٣٩١/٨ ، الشرح ا متع ٢٠٦/٧ .

(3) رواه البخاري ، كتاب الصوم ، باب : صيام أيام التشريق ، ٧٠٣/٢ ، برقم (١٨٩٤- ١٨٩٥) .

(4) رواه مسلم ، كتاب الصيام ، باب : ر صوم أيام التشريق ، ٢٤/٨ ، برقم (١١٤١) ، عن نبيشة ا ذ رضي ا عنه .

(5) انظر : الشرح الكب ٣٩٤/٨ ، سبل السلام ٣٤٦/٢ ، الشرح ا متع ٢٠٦/٧ .

يراً صوم أي ثلاثة أيام منها ، باستثناء يوم النحر ؛ لأنه قد ى الرسول صلى ا عليه وسلم عن صومه [1] .

(1) رواه البخاري ، كتاب الصوم ، باب : الصوم يوم النحر ، ٧٠٢/٢ ، برقم (١٨٩١) ، ومـسلم ، كتاب الصيام ، باب : النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، ٢٢/٨ ، برقم (٨٢٧) ، عن أ سعيد ا ـدري رضي ا عنه .

الأمر الثا : ثبوت هذا النـوع من التخي ، وا سائـل ا تفرعة عن القول بثبوته :

سيكون ا ديث عن هذا الأمر فرع :

الفرع الأول : ثبوت هذا النوع من التخي :

اختلف الأصوليون - ر هم ا - ثبوت هذا النوع من التخـي على قول : الأول : القول بثبوته ، والثا : القول بعدم ثبوته .

القول الأول : ثبوت هذا النوع من التخي .

وبه قال هور الفقهاء وا تكلم [1] .

---

(1) انظر : اية الوصول٢/ ٥٤٦ ، الإ اج٩٥/١ ، شـ ـرح تـصر الروضـة٣٣٢/١ ، تـشنيف ا سـامع٢٥٨/١ ، شرح ا لي على ع ا وامع٢٤٢/١مع حاشية العطار .

وروي عن أ ا سن الكرخي وغ ه : أن ا ؤدى فرض على أن يكون الوجوب متعلقاً بوقـت إيقـاع الفعل ، وإلا فآخر الوقت الذي يسع الفعل ولا يفضل عنه . وهذا ا قيقة هو ع قول ا مهور من حيث كون ا كلف يراً إيقاع الفعل أي جزء شاء من الوقت ، إلا إنه جعل الوجـوب يثبت مع الفعل ، وهذا غ معهود الشريعة ؛ لأن الوجـوب لا بد أن يتقدم الفعل .

انظر : ميزان الأصول ص٢١٧ ، أصـول ا ـصاص١٢٣/٢ ، أصـ ـول السرخـسي٥٠/١ ، ا عتـمد١٢٥/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٥١ ، البحر ا يط٢١٥/١-٢١٦ ، شـرح تصر الروضـة٣٣١/١ .

واستدلوا ا يلي :

الدليـل الأول : قوله تعا : { أقم الصلاة لدلوك الشمس إ غسق الليل}[١] ، ووجه الدلالة من الآية : أن الأمر عام يتناول يـع أجـزاء الوقت ا ذكور من غ إشعار بالتخصيص ببعض أجزائه ، وليس ا راد من الأمر أن يستغرق فعل الصلاة كل الوقت ، ولا أن يكرر فعل الـصلاة كل جزء من أجزاء الوقت ؛ لأن هذا خلاف الإ اع ، وليس ا راد مـن الأمر أيضاً تعي جزء من الوقت لاختصاصه بوقوع الواجب ؛ لأن لفـظ الأمر لا دلالة فيه على التخصيص ، فيكون القـول بالتخصيص كّماً ، فلم يبق إلا أن يكون ا راد من الأمر هو أن كل جزء من الوقـت صـا لوقوع الواجب فيه باختيار ا كلف[٢] .

اعترض على ذلك : بأنه وز استواء أول الوقت وآخـره تنـاول الأمر ما مع اختلافهما الوجوب ، فيكون أحد ا تصاً به دون غ ه ، كما أ ما يستويان الوجوب و تلفان جواز التأخ وتعلّق ا أ به

---

(1) من الآية رقم ٧٨ ، من سورة الإسراء .

(2) انظر : الإحكام للآمدي١٠٥/١ ، ميزان الأصول ص ٢١٩ ، شرح اللمع٢٤٦/١ ، شرح تـصر الروضة٣١٤/١ ، اية الوصول٥٤٩/٢ .

، فأول الوقت وز تأخ الفعل عنه ولا يأ ا كلف بذلك ، لاف آخر الوقت .

أجيب عن ذلك : بأن تساويهما تناول الأمر يقتضي التـساوي الوجوب ؛ لأن ا قتضي للوجوب هو الأمر ، فإذا تناو ما لزم من ذلك أن يتساويا الوجوب ، وأما جواز التأخ فهو صفة للوجـوب ، و وز أن يستويا الوجوب و تلفا صفته لدليل دل عليه من جهة الشرع ، كما أن صوم رمضان مع قضائه يستويان الوجوب ا استويا تناول الأمر ما ، و تلفان تعلّق ا أ وجواز التأخ لدليل شرعي [1] .

الدليل الثا : ما رواه بريدة رضي ا عنه ،أن رجلاً سأل الن صلى ا عليه وسلم عن وقت الصلاة ، فقال له : (صل معنا هذين) - يعـ اليوم - ، فصلى الن صلى ا عليه وسلم الصلوات ا مس اليـوم الأول أول وقتها ، وصلاها اليوم الثا آخر وقتها ، قـال : (أين السائل عن وقت الصلاة ؟) ، فقال الرجـل : أنا يا رسـ ـول ا . قال : (وقت صلاتكم بـ ما رأيتم) [2] .

---

(1) انظر الاعتراض وجوابه : شرح اللمع ٢٤٧/١.

(2) تقدم ا ديث بطوله مع ر ه ، انظر : ص ١٧١ .

وجه الدلالـة من ا ديث : أن الشارع قد حدد أول وقت الـصلاة وآخره ، وفعلها لا يستغرق كل ذلك الوقت ، بل كـن أن نـصليها وقتها أكثر من مرة ، بدليل أن الن صلى ا عليه وسـلم صلى مـرة أول الوقت ، ومرة أخرى آخره ، وقال : (صلاتكم بـ ما رأيتم) ، ومعناه كما قـال النووي - ر ه ا - : " وقت صلاتكم الطـرف اللذين صليت فيهما وفيما بينهما " [1] ، وهذا يدل على يـ ا كلـف أداء الصلاة أي جزء من أجزاء الوقت ا دد ا [2] .

الدليل الثالث : القياس على التخي بـ الواجبات :

بيان ذلك : وز التخي إيقاع الواجب بـ أجزاء وقته ا ـشروع قياساً على جواز التخي بـ الواجبات ؛ لأن حقيقة التخي ين واحـدة ، حيث إنه لا ـوز الإخلال ميع الواجبات ا خير بينها ، ولا ب فعل يعها ، وكذلك يقال هنا : لا وز الإخلال ميع الأوقات ا خير بينها يث يؤخر الواجب عنها ، ولا ب فعل الواجب يعهـا ، لـذلك وصفنا الأمور ا خير بينها كلا التخي ين بالوجوب مع التخ ، قـال

(1) شرح النووي لصحيح مسلم ١٥٨/٥ .

(2) انظر : البحر ا يط ٢٠٩/١ ، ا ستصفى ٢٣٥/١ ، الإحكام للآمدي ١٠٦/١ .

الإسنوي [(١)] - ر ه ا - : " الواجب ا وسع التحقيـق يرجـع إ الواجب ا خير ؛ لأن الفعل واجب الأداء وقت ما ، إما أوله أو وسطه أو آخره ، فجرى ى قولنا الواجب ا خير : إن الواجب إما هـذا أو ذاك ، فكما أنا نصفها بالوجـوب على مع أنه لا وز الإخلال ميعها ولا ب الإتيان به فكذلك هذا ، فتلخص أن ا كلف ير ب أفراد الفعل ا خير وب أجزاء الوقت ا وسع " [(٢)] .

القول الثا : عدم ثبوت هذا النوع من التخي .

ا نكرون ذا النوع من التخي بعد أن اتفقوا على أن الإ اب يتعلـق زء مع من الوقت - على اختلاف بينهم ديد ذلك ا زء ا ع - استدلوا بشبهة عـامة على إنكارهم له ، وهي : أن ي ا كلف إيقاع الواجب ب أوقات متعددة ينا الوجوب .

---

(1) هو : عبد الرحيم بن ا سن بن علي الإسنوي ا صري الشافعي ، أبو مد ، كان فقيهاً ، أصولياً ، مفسراً ، وياً ، صاحب تصانيف مفيدة ، من أهم مصنفاته : اية السول شرح منهاج الوصول ، والتمهيد ريج الفروع على الأصول ، و
طبقات الشافعية ، وغ ها ، تو سنة ٧٧٢هـ .
انظر تر ته : الدرر الكامنة٤٦٣/٢ ، بغية الوعاة٩٢/٢ ، شذرات الذهب٢٢٣/٦ .

(2) اية السول١٧٨/١ط : عا الكتب . وانظر : ا صول١٧٨/٢ ، مناهج العقـول١١٦/١ ، ايـة الوصول٥٦١/٢ ، حاشية العطار على شرح ا لي مع ا وامع٢٤٢/١ .

بيان ذلك : الواجب لا وز تركه ، وإذا تركه ا كلف كان مستحقاً للعقاب عليه ، والقول ذا النـوع من التخي يلزم منه أن ا كلف لـه أن يؤخر الواجب عن الوقت الأول بدون أن يعاقب على ذلك ، فيلزم مـن القول ذا النوع من التخي ا مع ب ا تنافي ، و ا الوجوب وجـواز التأخ ، والقول الذي يلزم منه ذلك باطل لا حقيقة له [1] .

وقد أجاب جهور الأصـولي ا ثبتون ذا النوع من التخي عن هذه الشبهة من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن هذا باطل شرعاً وعقلاً .

أما شرعاً فلأن الإ اع منعقد على وجوب صلاة الظهر عند الزوال ، وأنه م صلى بقية الوقت كان مؤدياً للفرض ، و تثلاً للأمـر ، وأمـا عقلاً فلأن السيد لو قال لعبده : " قد أوجبت عليك بناء هذا ا ـدار هذا اليوم ، أي جزء منه ، إن شئت أوله ، وإن شئت وسـطه ، وإن شئت آخره ، ففي أي وقت من هذا اليوم فعلت تكون تثلاً للأمر ، ومستحقاً للمدح ، وإن تفعل تكون الفاً للأمر ، ومستحقاً للتوبيخ والعقاب " لكان هذا الكلام معقولاً .

ووجه دلالته على أن الوجوب لا ينا التخي : أنـه لا يقـال : إن السيد يوجب على العبد شيئاً ؛ لأنه صرح بأنه أوجـب عليـه بنـاء

---

(1) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٥٠ ، كشف الأسرار١/٢١٩ .

ا ـدار ، ولا يقال : إن السيد أوجب عليه بناء ا دار وقت لا يـسع إلا البناء فقط ، فيكون واجباً مضيقاً ؛ لأن السيد خيره بـ أوقات متعددة ، فلم يبق إلا أن يقال : إن السيـد قد أوجب على العبد بناء ا ـدار ، وخيره بـ أوقات متعددة ، له أن يفعله أي وقت شاء منها .

الوجه الثا : أننا وز تأخ الفعل عن أول الوقت تأخ اً مطلقـاً حـ يقال : إنه خـرج عن كونه واجباً ، بل جوزنا ذلك بشرط فعله وسط الوقت ، أو آخره .

الوجه الثـالث : أن رد التأخ ينا الواجب ا ضيق لا الواجـب ا وسع ، وهو ا راد به هنا ، فنحن نوجب الفعل لوقت الأول حـ يقال : إن تأخ ه عن أول الوقت رجه عن كونه واجباً ، بـل خيرنـا ا كلف إيقاعه بـ الوقت الأول ، والأوسط ، والأخ (1) .

وقد اختلف ا نكرون ذا النوع من التخيـ جزء الوقـت الـذي يتعلق به الوجوب على مذهبـ : الأول : أنه يتعلـق بـا زء الأول مـن أجـزاء الوقت ، والثا : أنه يتعلق با زء الأخ من أجزائه .

---

(1) انظر: ا ستصفى١/١٣٤، ا نخول ص ١٢١ ، الإحكام للآمدي١/١٠٦، ايـة الـسول١/١٢٣، روضة الناظر١/١٠٠ط : ا عارف ، الواجب ا وسع ص٢٢٥.

ا ذهب الأول : أن الوجوب يتعلق با زء الأول من أجزاء الوقـت ، فإن وقع الفعل فيه فهو أداء ، وإن وقع بعده فهو قضاء .

وبه قال بعض الشافعية ، وبعض ا تكلم [1] .

وقد استدلوا ا يلي :

الدليـل الأول : عن ابن عمر رضي ا عنهما قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلم : (الوقت الأول من الصلاة رضوان ا ، والوقـت الآخر عفو ا) [2] .

وجه الدلالة من ا ديث : أن قوله : (الوقت الآخر عفـو ا) دل على أن فعل الصلاة آخر الوقت معصية تتطلب العفو ، فيجـب علـى

(1) انظر : ا صول ١٧٤/٢ ، منهاج الأصول ١٦٣/١ مع اية السول ، كشف الأسرار ٢١٩/١ ، فواتح الر وت ٧٤/١ ، ا كم التكليفي للبيانو ص ١١٥.

وقد أنكر بعض الشافعية وجود هذا القول مذهبهم ، ولا يسلم م هذا الإنكار ؛ لأنه نقله أئمة منـهم كالفخر الرازي ، والبيضاوي ، ولاحتمال أنه قال به بعض الشافعية الذين يعلمهم هؤلاء ا نكرون .

انظر : الإبـهاج ٩٥/١- ٩٦ ، البـحر ا يط ٢١٣/١ ، تشنيف ا سـامع ٢٦٠/١ ، شرح تصر الروضة ٣٣٠/١ ، الواجب ا وسع ص ٢٣١ وما بعدها .

(2) رواه الترمذي ، أبواب الصـلاة ، باب : ما جـاء الوقت الأول من الفضل ،٥١٦/١ ، برقـم (١٧١) ، والدار قط ، كتاب الصلاة ، باب : النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعـد صـلاة العصر ، ٢٤٩/١ ، برقم (٢٠) ، والبيهقي السنن الك ى ، كتاب الصلاة ، باب : الترغيب التعجيل بالصلوات أوائل الأوقات ، ٦٣٩/١ ، برقم (٢٠٤٨) .

ا كلف أن يفعل الواجب ا زء الأول من الوقت ؛ لأنه إذا أخره وقـع ا عصية ، فلا يكون يراً إيقاع الواجب بـ أجزاء الوقت [(١)] .

أجيب عن ذلك من وجهـ :

الوجه الأول : أن هذا ا ديث غـ ثابت ، فمن أهل العلم من حكم عليه بالضعف ، ومنهم من حكم عليه بالوضع ، فهو على كـل حـال لا تج به [(٢)] .

الوجه الثا : على فرض صحة ا ديث فإنه مل على الترغيـب ا بادرة لأداء الصلاة أول وقتها ، فيكون ا راد بالعفو هنا : العفو عـن تقصـ ا كلف عن الأداء الأفضل للواجب ، ويؤيد ذلك قول النـ صـلى ا عليه وسلم : (أفضل الأعمال الصلاة أول وقتها) [(٣)] [(٤)] .

الدليل الثـا : أن الوقت سبب الوجوب ، والأصل ترتب ا سببات على أسبا ا ، فمـ وجد السبب ب أن يوجد ا سبب فوراً ، فإذا دخل

---

(1) انظر : ا كم التكليفي للبيانو ص ١١٥- ١١٦ .

(2) حكم عليه البيهقي والنووي وابن حجر بالضعف ، والألبا بالوضع . انظر : بلوغ ا ـرام٢٤٣/١ ، إرواء الغليل٢٨٧/١ ، السنن الكـ ى ٦٣٩/١ ، ا موع للنووي٦٥/٣ .

(3) رواه الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب : ما جـاء الوقت الأول من الفضـل ، ٥١٥/١ ، برقـم (١٧٠) ، عن أم فروة رضي ا عنها ، وا اكم ، كتـاب الصـلاة ، باب : مواقيت الصـلاة ، ٣٠٠/١ ، برقم (٦٧٤) ، عن ابن مسعود رضي ا عنه ، واللفظ له ، وصححه .

(4) انظر : ا كم التكليفي للبيانو ص ١١٦ .

أول جزء من الوقت   ـقق الوجوب ، وحينئذ يكون ا ـزء الأول من الوقت هو ا ـزء الذي تعلق به الوجوب ، ويكون الواقع بعد ذلك قضاء سد مسد الأداء .

أجيب عن ذلك : بأنه يلزم منه الإذن   تفويت الأداء لفعل القـضاء لغ عذر ، وهذا غ معهود   الشريعة ، وقد أ ـعت الأمة على جـواز تأخ الصلوات عن أول وقتها ، وإ ـا ا ـعهود هو تفويـت الأداء لفعـل القضاء لعذر ، كتفويت أداء الصوم   حق ا ـسافر ويصوم قضاء [1] .

(1) انظر الدليل الثا   وجوابه : شرح تنقيح الفصول ص ١٥٠–١٥١ ، شرح ـتصر الروضة١/٣٣٠ .

ا ذهب الثا : أن الوجوب يتعلق با زء الأخ من أجزاء الوقت .
وبه قال أكثر ا نفية بالعراق [١] ، وأكثر ا عتزلة [٢] .

وقد استدل القائلون ذا القول : بأن حقيقة الواجب هو ما يعاقب على تركه ، والواجب هنا لا يعاقب على تركه إلا إذا أضيف إ آخر الوقت ، فيكون حينئذ واجباً ، بينما إذا أضيف إ أوله أو وسطه فإنه لا يعاقب على تركه ، بل ير ب فعله وتركه ، وفعله أفضل من تركه ، وهذا هو حقيقة ا ندوب ، فيكن حينئذ مندوباً ، فدل ذلك على أن الواجب تعلق با زء الأخ من أجزاء الوقت .

أجيب عن ذلك من وجه :
الوجه الأول : أن الفعل الذي أمر به الشارع ينقسم إ ثلاثة أقسام :
القسم الأول : فعل لا يعاقب على تركه مطلقاً ، وهو ا ندوب .
القسم الثا : فعل يعاقب على تركه مطلقاً ، وهو الواجب ا ضيق .
القسم الثالث : فعل يعاقب على تركه بالإضافة إ موع الوقت ، ولا يعاقب على تركه بالإضافة إ بعض أجزاء الوقت ، فهذا ليس ندوب ؛ لأنه يعاقب على تركه بالإضافة إ موع الوقت ، وليس

---

(1) انظر : أصول السرخسي١/٤٩ ، كشف الأسرار١/٢١٩ .
(2) انظر : ا عتمد١/١٢٥ .

بواجب مضيق ؛ لأنه لا يعاقب على تركه بالإضافة إ بعـض أجـ ـزاء الوقت ، وأحسن ما نسميه به هو " واجب موسع " ، أي : واجب خيـر الشارع إيقاعه بـ أوقـات متعددة ، فسميناه واجبـاً لأن المكلـف يعاقب على تركه با ملة ، و يناه موسعاً صول التوسعة وقتـه عن قدر الفعل ، فيجوز للمكلف أن يفعله أي جزء أراد يث لا رج عن الوقت .

الوجه الثا : أنه يلزم من هذا القول أن إيقاع الفعل قبل آخر الوقت لا يكون واجباً ، وإجزاء غ الواجب عن الواجب خـ ـلاف الأصـل والقواعد ، والرخصة تعجيل فعل الصلاة أول الوقت يقم دليلها كما قام الزكاة [1] .

---

(1) انظر دليل المذهب الثا وجوابه : المستصفى ١٣٤/١ ، الإحكام للآمدي ١٠٦/١ ، شـرح تنقـيح الفصول ص ١٥١ ، شرح تصر الروضة ٣٣٠/١-٣٣١ .

وقد اختلف القائلون ذا القول فيما إذا أوقع المكلف الفعل غ ا زء الأخ على أربعة أقوال ، قيل : يقع نفلاً يسقط به الفرض ، وقيل : يكون موقوفاً على ما يكون من حال المكلف آخر الوقت ، فإذا جاء آخر الوقت وهو على صفة التكليف كان ما فعله أول الوقت واجبا وإلا نفلاً ، وقيل : يقـع نفلاً لكن إن بقي إ آخر الوقت وهو على صفة التكليف يكون ذلك النفل مسقطاً للفرض عـن ذمته ، وقيل : يقع نفلاً و نع من تعلق الوجوب بالمكلف آخر الوقت ، فهو لا يسقط الوجوب بل إن الوجوب سقط نفسه ؛ لأنه لا زيء عن الواجب إلا الواجب .

=

التر جيـح :

الراجح هو قول ا مهور القائل بثبوت هذا النوع مـن التخـيـ ؛ لثبوت ذلك بالأدلة الشرعية الصحيحة الصر ة ، حيث إن الأمر فيها يتعلق بأول الوقت ، ووسطه ، وآخره ، فوجب أن يفيد الوجـوب الكـل ويتضيق بآخره ، لأنه جعل غاية وقت الوجوب ، ولأن كل قول من قو ا نكرين ورد عليه ما يبطله .

فالقول بأن الوجوب متعلق بأول الوقت يبطله : أنه يلزم منه أنـه إذا أوقع الفعل بعد ا زء الأول من أجزاء الوقت كان قضاء ، وقد أ عـت الأمة على أن ما يفعل بعد الوقت الأول ليس بقضاء ، ولا يـصح بنيـة القضـاء ، وما كان ـالفاً للإ اع فهو باطـل ، وكذلك لو اختـص الوجوب بأول الوقت يكن لضرب الوقت فائدة ؛ لأنه يستوي ما فُعـل الوقت بعد ا زء الأول وما فُعل بعد خروج الوقت نية القضاء .

والقول بأن الوجوب متعلق بآخر الوقت يبطله : أنه يلزم منه أنـه إذا وقع الفعل قبل ا زء الأخ من أجزاء الوقت كان نفلاً ، وبالتا يلزم من ذلك أن النفل أفضل من الواجب ؛ لأن العلماء أ عوا على أن تقد صلاة

=

انظر : أصول السرخسي٤٩/١ ، ميـزان الأصـ ـول ص ٢١٨ ، ا عتمـد١٢٥/١ ، مـسـلم الثبـوت٧٤/١ ، كشف الأسرار٢١٩/١ ، تيس التحرير١٩١/٢ ، شرح اللمع٢٤٦/١ ، ايـة الوصـول٥٤٧/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٥١ ، التمهيد لأ ا طاب٢٤١/١ .

ا غرب أفضل من تأخ ها [١] ، وهذا لازم باطل ، لأن الواجب أفضل من النفل ، كما يلزم منه أن فاعل الصلاة أول الوقت يؤد الفرض قط ، ولا قام بالواجب منها .

نوع ا ـلاف :

أولاً : نوع ا لاف ب ا مهور والقائل بأن الوجوب متعلق بـأول الوقت :

هذا خلاف لفظي لا رة له ؛ لأن القائل بأن الوجوب متعلق بأول الوقت وزون فعـله وسطه ، وآخره ، وهذا متفق ا عـ مـ ـع ا ـمهور ، وكو م يسمونه قضاء سد مسد الأداء - فيما إذا فُعل بعـد ا زء الأول من الوقت - فهذا اصطلاح ، ولا مشاحة الاصطلاح [٢] .

ثانياً : نوع ا ـلاف ب ا مهور والقائل بأن الوجـوب متعلـق بآخر الوقت :

اختلف العلماء فيه على قول : الأول : أنه خلاف لفظي ، والثا : أنه خلاف معنوي .

القول الأول : أنه خلاف لفظي .

---

(١) انظر : ا موع شرح ا هذب ٣/٥٨ .

(2) انظر : الواجب ا وسع ص ٢٨١ .

وهذا القول حكاه الزركشي- ر ه ا - [١] .

وذلك لأن القائل بأن الوجوب متعلق بآخر الوقت وزون فعله أوله ، وإ ا ا لاف تسميته واجباً [٢] .

القول الثا : أنه خلاف معنوي .
وبه قال القاضي أبو الطيب [٢] ، وعلاء الدين السمرقندي [٣] .

وذلك لأنه أثر بعض الفروع الفقهية ، ومنها : ا رأة إذا حاضـت آخر الوقت يلزمها قضاء تلك الصلاة على قول ا مهور ؛ لأ ا أدركت

---

(٢) انظر : البحر ا يط ٢١٧/١ .
(2) نقله عنه الزركشي البحر ا يط ٢١٧/١ .
(3) انظر: ميزان الأصول ص ٢١٩.
وعلاء الدين السمرقندي هو : ـمد بن أحـمد السمرقندي ، أبو بكر ، ا لمقب بـ (علاء الدين) ، من كبار علماء ا نفية ، أقام لب ، من تلاميذه الكاسا ، ومن مصنفاته : ـ ـفة الفقهـاء الفقه ، ميزان الأصول نتائج العقول ، إيضاح القواعد - و ا أصول الفقه - ، تـو سـنة ٥٣٩هـ .
انظر تر ته : تاج التراجم ص ٢٥٢ ، الأعلام ٣١٧/٥.

وقت الوجوب ، ولا يلزمها القضاء على قول من يرى أن الوجوب متعلق بآخر الوقت ؛ لأن الوجوب يتحقق فيه [1] .

الترجيـح :

الذي يظهر رجحـانه هو القـول الثا ؛ لتأثر بعـض الفـروع الفقهيـة به .

الفرع الثـا : ا سائل ا تفرعة عن القـول بثبوت هذا النوع مـن التخيـ :

وهي سة مسائل :

ا سألة الأو : وقت استقرار وجوب الفعل .

إذا دخل وقت الواجب الذي خير ا كلف أدائـه بـ أوقـات متـعددة ، طرأ على ا كلف ما نعه من الأداء ، فما مقـدار الوقـت الذي إذا مضى من الوقت الواجب استقر ذلك الواجب ذمة ا كلف ، ووجب عليه قضاؤه بعد زوال ا انع ؟

اختلف ذلك العلماء - ر هم ا - على ثلاثة أقوال : الأول : أنه يستقر جرد دخول الوقت ، والثا : يستقر إذا مضى من الوقت قدر ما

(1) انظر : ميزان الأصول ص ٢١٩ ، العدة ٣١١/١ ، أصول السرخسي ٤٩/١ ، البحر ا يط ٢١٧/١ .

كن أداء الفعل فيه ، والثالث : يستقر إذا مضى من الوقت مقدار ما يدرك به الفعل آخر الوقت .

القول الأول : يستقر وجوبه جرد دخول الوقت .

وهذا هو الصحيح من مذهب الإمام أ د [١] ، وبه قـال سـ ـائر الفقهاء [٢] .

واستدلوا على ذلك : بأن دخول الوقت سبب للوجوب ، فم دخل الوقت استقر الوجوب ؛ لأن الأصل ترتب ا سببات على أسبا ا [٣].

القول الثا : يستقر وجوبه إذا مضى من الوقت قدر ما كـ ن أداء الفعل فيه .

وهذا هو مذهب الشافعية [٤] .

---

(1) انظر : شرح الكوكب ا ٣٧٠/١ ، ا سودة ص ٢٩ و ٤١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٧١ .

(2) انظر : ا سودة ص ٢٩ .

(3) انظر : شرح الكوكب ا ٣٧٠/١ ، الكا لابن قدامة٢١١/١ .

(4) انظر : قواطع الأدلة١٦١/١ ، البحر ا يط٢١٦/١ ، ا موع شرح ا هذب٧١/٣ و ٤٩ .

واستدلوا على ذلك : إذا مضى من الوقت قدر ما كن أداء الفعل فيه فقد مضى وقت كن فيه من الفعل ، فثبت وجوبه ، وإذا مضى من الوقت أقل من ذلك فهو وقت يتمكن فيه من الفعل ، فسقط وجوبه (١) .

القول الثالث : يستقر وجوبه إذا مضى من الوقت مقدار ما يدرك به الفعل آخر الوقت .

بيان ذلك : الصلاة – مثلاً - تدرك آخر الوقت بإدراك ركعة علـى قـول ، أو بإدراك تكبـ ة الإحـرام على قول آخر ، فيستقر وجو ـا إذا مضى من الوقت مقدار ركعة أو مقدار تكبـ ة الإحرام - على ا لاف - .

وبه قال أبو البلخي - ر ه ا - (٢) .

(1) انظر : ا هذب٧١/٣ مع شرحه ا موع .

(2) انظر : قواطع الأدلة١٦١/١، البحر ا يط٢١٦/١، ا هذب٣/٧٠-٧١ مع شرحه ا موع .

وأبو البـلخي هو : زكريا بن أ د بن الشافعي ، العلامة ، ا دث ، و قضاء دمـشق أيـام ا قتدر ، سافر إ أقاصي الدنيا طلب الفقه ، وهو صاحب وجه ا ذهب ، ولـه اختيـارات غريبة ، ومن غرائبه : أن القاضي إذا أراد نكاح من لا و ا ، له أن يتو طر العقد ، يقال : إنه فعل ذلك لنفسه بدمشق ، قال النووي - ر ه ا - : " أبو البلخي من كبـار أصـحابنا ، أصحاب الوجوه ، سافر إ أقاصي الدنيا طلب الفقه حـ بلغ فيه الغاية ، وكان حسن البيان النظر ، عذب اللسان ا دل " ، تو بدمشق سنة ٣٣٠هـ .

=

واستدل بقياس حكم أول الوقت على حكم آخره ، فكما أن آخـر الوقت يدرك بمقدار معين فكـذلك أوله يدرك بنفس ذلك المقدار .

أجيب عن ذلك : بأنه قياس مع الفارق .

ووجه الفرق بين حكم أول الوقت وحكم آخره : أنه إذا أدرك جزءاً من الفعل في آخر الوقت أمكنه أن يبني عليه ما بقي منـه بعـد خـروج الوقـت ، وأما إذا أدرك جزءاً من الفعل في أول الوقـت فإنه لا يمكنه أن يبني عليه ما بقي منه بعد وجود المانع [1] .

=

انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١١٠/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٩٣/١٥ ، المجموع شـرح المهذب ٧٢/٣ .

(1) انظر دليل القول الثالث وجوابه : البحر المحيط ٢١٦/١ ، المهذب ٧٠/٣-٧١ مع شرحه المجموع .

نوع ا لاف :

ا لاف هذه ا سألة معنوي ، قد تأثرت به بعض الفروع الفقهية ، ومنها : إذا دخل وقت الصلاة على ا كلف زال تكليفه نون أو غ ه ، هل يقضي تلك الصلاة إذا رجع إليه تكليفه ؟

على القول الأول : يقضي ؛ لأن الوجوب اســتقر جــرد دخــول الوقــت ، وعلى القول الثا : يقضي إذا كان زوال التكليف حصل بعد مضي وقــت قدار فعل الصلاة ، وإلا فلا ، وعلى القول الثالث : يقضي إذا كان زوال التكليف حصل بعد مضي وقت قدار ركعة - إن قلنــا : إن الصلاة تدرك آخر الوقــت بركعة - ، أو بعد مضي وقــت قــدار تكب ة الإحرام - إن قلنا : إن الصلاة تدرك آخر الوقت بتكب ة الإحرام - [١] .

الترجيــح :

الذي يترجح - وا أعلم - هو القول الثالث ، وهو أن الوجوب يستقر إذا مضى من الوقت مقدار ما يدرك به الفعل آخــر الوقــت ؛ لأن إدراك الفعل إذا حصل بشيء مع استوى ذلك كل أجزاء الوقــت ، كقول النـ صلى ا عليه وسلم - الصلاة - : (من أدرك ركعة مــن

(1) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٧٢- ٧٣ ، ا موع شرح ا هذب ٧١/٣ .

الصلاة فقد أدرك الصلاة) (١) ، فعموم هذا ا ديث يشمل من أدرك ركعة من الصلاة أول الوقت وآخره ، والأخذ بعموم النصوص الشرعية أول من الأخذ بالعلل ال ذكرها أصحاب القول الآخرين .

أما كون من أدرك جزءاً من الفعل أول الوقت لا كنه أن يبـ عليه ما بقي منه بعد وجود ا انع فهذا فرق لا يؤثر أصل ا كم ؛ لأن إمكـان البناء وعدم إمكانه من صفات ا كم ، أي : أن ا كم أول الوقت هو ثبوت الإدراك بركعة ، ومن صفات هذا الإدراك لا يبـ عليه ، وا كم آخر الوقت هو ثبوت الإدراك بركعة ، ومن صفات هذا الإدراك أنه يـبـ عليه ، و وز أن يستوي الأمران ا كم و تلفا صـفته ، كـصوم رمضان مع قضائه ، يستويان الوجـوب و تلفان لـزوم الكفـارة با ـماع ، فمن جامع صـوم رمضان لزمته الكفارة ، دون من جامع صوم قضاء رمضان (٢) .

(1) رواه البخاري ، كتاب مواقيت الصـلاة ، باب : من أدرك من الصـلاة ركعة ، ٢١١/١ ، برقـم (555) ، ومسلم ، كتاب ا ساجد ومواضع الصلاة ، باب : من أدرك ركعة من الـصـلاة ... ، ١٤٦/٥ ، برقم (٦٠٧) ، عن أ هريرة رضي ا عنه .

(2) انظر : ا غـ لابن قدامة٣٧٨/٤ ، الشرح ا متع ٤١٣/٦ .

المسألة الثـانية : اشـتراط العزم على الفعل فيما لو أخـره عن أول وقتـه .

اختلف الأصوليون المثبتون لهذا النـوع من التخيـير في ذلك علـى قولين : الأول : أنه يشترط ، والثاني : أنه لا يشترط .

القول الأول : يشترط العزم على الفعل وسط الوقت أو آخره فيما إذا أخره عن أوله .

وهو قول أكثر القائلين بثبوت هذا النوع من التخيير [(١)] ، وبه قـال جمهور المتكلمين [(٢)] ، واختـاره أبو بكر الباقلاني [(٣)] ، وأبـو هاشـم الجبائي [(٤)] ، وغيرهما [(٥)] .

---

(1) انظر : نهاية الوصول ٥٤٦/٢ .

(٢) انظر : البحر المحيط ٢١٠/١ .

(٣) انظر : التقريب والإرشاد ٢٩٤/١ .

(٤) انظر : المعتمد ١٢٥/١ .

(5) انظر : المستصفى ١٣٥/١ ، الإحكام للآمدي ١٠٥/١ ، البـحر المحيط ٢١٠/١ ، العـدة ٣١١/١ ، المغني للقاضي عبد الجبار ١٢٠/١٧ ، المعتمد ١٢٥/١ .

واستدلوا ا يلي :

الدليل الأول : القياس على التخي ب الواجبات .

بيان ذلك : كما أنه لا وز للمكلف ترك أي واجب من الواجبـات ا خير بينها إلا بشرط النية على فعل غ ه من بقية الواجبات ، كـذلك لا وز له ترك الواجـب ا خير إيقاعه ب أزمنة متعددة الزمن الأول إلا بشرط النية على فعله بقية الأزمان ا خير بينها ، امع أن كلاً منهما ي ب واجبات [1] .

الدليل الثـا : ا كلف إذا أخر الواجب ا خير إيقاعه ب أوقات متعددة، فإنه - من حيث كونه ينوي فعله ا ستقبل أو لا ينـوي - لا لو من ثلاث احتمالات :

الاحتمال الأول : أن لا ينوي شيئاً .

الاحتمال الثا : أن ينوي عدم فعله ا ستقبل .

الاحتمال الثالث : أن ينوي فعله ا ستقبل .

فأما الاحتمال الأول فغ صحيح ؛ لأنه لابد أن يكون له نية .

وأما الاحتمال الثا فغ صحيح أيضاً ؛ لأمرين :

الأمر الأول : لأنه عزم على ترك الواجب ، وهو حرام .

---

(1) انظر : ا ستصفى ١٣٥/١ ، روضة الناظر ١٧٢/١ .

الأمر الثا : لأنه يفضي إ جواز ترك الواجب من غ بدل ، وهذا رجه عن كونه واجباً إ كونه نفلاً .

وإذا بطل الاحتمالان الأول والثا يبق إلا الاحتمال الثالـث ، وهو أن ينوي فعله ا ستقبل [١] ، وهو ا طلوب [٢] .

---

(١) قطع أبو إسحاق الش ازي – ر ه ا – بوجوب العزم على الامتثال على الفور ، وقـ ـال ابـن برهان – ر ه ا - : " العزم عندنا يتبع ا عزوم عليه . فإن كان ا عزوم عليه على الفور كان العزم على الفور ، وإن كان على التراخي كان على التراخي " .

انظر : شرح اللمع١/٢٣٤، الوصول إ الأصول١/١٥٠ ، تشنيف ا سامع١/٢٦٠ .

(2) انظر : العدة١/٣١٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٥٢ ، الواجب ا وسع ص ١٥٨ .

وقد زيف بعض الأصـوليـ القول باشـتراط العزم ، وأطنب ذلك الكيا ا راسي ، وقال : " ـب طرحه " ، وقال القاضي أبو الطيب : " يذكره أصحابنا ا تقدمون ، ولا فظ عن الشافعي " .

وقد أجاب القائلون باشتراطه عن ذلك : بأن هذا ليس بصحيـح ؛ لأن قـول الكيـا ا راسـي دعوى تاج إ دليل ، و يصح دليل واحد من أدلة القائل بعدم اشتراطه ، وقول القاضـي أ الطيب تمل أن أصحابه يذكروا اشتراطه لأنه معلوم عندهم ضرورة ؛ لأن ا كلف لا كـن أن يترك الواجب أول الوقت إلا وهو عازم على فعله قبل خروج الوقت ، وعلى فرض أ م يذكروه لكو م يرون عدم اشتراطه فلا يلزم منه عدم اشـتراطه ؛ لتظافر الأدلة على اشتراطه .

انظر : البحر ا يط١/٢١١ ، الواجب ا وسع ص ١٦٩-١٧٠ .

القول الثا : لا يشترط العزم على الفعل وسط الوقت أو آخره فيما أخره عن أوله .

وبه قال هور الفقهاء [١] ، واختاره أبو ا عا ا ـوي [٢] ، وأبـو ا طاب الكلوذا [٣] ، وغ ا [٤] .

واستدلوا ا يلي :

الدليـل الأول : لو أن ا كلف أخره إ آخر الوقت ، وقد غفل عن العزم ، ومات يكن عاصياً ، ولو كان العزم واجباً لعصى وتـه وهـو تارك له ؛ لأن تارك الواجب عاصٍ [٥] .

---

(١) انظر : البحر ا يط ٢١٠/١ .

(٢) انظر : ال هان ١٧١/١ .

(٣) انظر : التمهيد لأ ا طاب ٢٤٩/١ .

وأبو ا طاب هو : فوظ بن أ د بن ا سن الكلوذا البغدادي ا نبلي ، ولد ونشأ بغداد ، وتتلمذ على القاضي أ يعلى ، كان إمام ا نابلة عصره ، بارع الفقه ، والأصول ، وعلم ا لاف ، وكان عابداً ورعاً حسن العشرة ، من أهم مصنفاته : التمهيد أصول الفقه ، والانتصار ا سائل الكبار ، ورؤوس ا سائل ، وا داية الفقه ، وغ ها ، تو سنة ٥١٠هـ .

انظر تر ته : ذيل طبقات ا نابلة١٦٦/١ ، شذرات الذهب ٢٧/٤ .

(٤) انظر : ا صول١٧٥/٢ ، ا نخول ص ١٢١ ، ا عتمد١٣١/١ ، ا نهاج٩٣/١ مع الإ ـاج ، ـع ا وامع٢٤٣/١ مع شرح ا لي وحاشية العطار ، البحر ا يط٢١١/١ ، بيان ا ختصر٣٥٨/١ .

(5) انظر : ال هان١٧٢/١ ، ا نخول ص ١٢١ .

أجيب عن هذا الدليل : بأن عدم عصيانه بسبب غفلته ، والغافل غ مكلف ؛ لأنه لا يفهم ا طاب حال غفلته [(١)] .

الدليل الثا : لو كان العزم على الفعل بدلاً عن الفعل للزم أن يتأدى الواجب به ، وهذا اللازم باطل ، وإذا بطل اللازم بطل ا لمزوم [(٢)] .

أجيب عن هذا الدليـل : بأن العزم على الفعل ليس بدلاً عن نفـس الفعل ، وإ ا هو بدل عن تقد الفعل [(٣)] .

---

(1) انظر : ا ستصفى ١٣٦/١ ، شرح تصر الروضة ٣٢١/١ .

(2) انظر : ا نهاج ١٦٢/١ مع شرحه اية السول ط : عا الكتب ، منهاج العقـول ١١٦/١، شـرح اللمع ٢٤٨/١ ، التمهيد لأ ا طاب ٢٤٩/١ .

(3) انظر : التقريب والإرشاد ٢٩٤/١ .

وقد ذهب بعض الأصولي إ أن العزم بدل عن نفس الفعل ؛ لأن الواجب لا وز تركه إلا بشيء يكون بدلاً عنه حقيقة ، والعزم بدل عن هذا الواجب ، وهذا ليس بصحيح ؛ لأنه لو كان بدلاً عن نفس الفعل لسقط به الوجوب .

ونسب أبو ا سن البصري إ بعض أصحابه القول بأن للصلاة أول الوقت ووسطه بدلاً يفعله ا سبحانه ، وهو قول ضـعيف ؛ لأنه يلزم منه أن لا سن تكليف الصلاة من يعلم ا أنه ترم الوقت ، لأنه يقوم فعل ا تعا مقام فعله ا صلحة ا اصلة قبل خروج الوقت ، فلو كلفـه ا تعا الصلاة لكان إ ا كلفه رد الثواب فقط .

انظر : ا عتمد ١٢٥/١-١٣٢ ، التمهيد لأ ا طاب ٢٤١/١ ، البحر ا ـيط ٢١٢/١ ، الإحكـام للآمدي ١٠٧/١ ، الواضح ٩٩/٣ ، الواجب ا وسع ص ١٧٧ .

الدليـل الثالث : يع النصوص ا ذكورة مواقيـت الـصلاة [١] يفهم منها وجوب الصلاة هذا الوقت ا دد ، وليس فيها أي تعـرض لدليل وجوب العزم على الفعل وسط الوقت أو آخره فيما إذا ترك أول الوقـت ، فإ اب العزم زيادة على النص لا دليل عليه [٢] .

أجيب عن ذلك : بأن هذه النصوص وإن تتعرض صراحة لوجوب العزم إلا أنه يفهم منها ذلك ، وذلك أ ا قد دلت على أن الصلاة واجبة ، وأن ا كلف ير إيقاعها أي وقت من الأوقات الواقعة ب دخـول الوقت وخروجه ، ومقتضى ذلك أن على ا كلف أن يعزم على فعلـها وسط الوقت أو آخره - فيما إذا يفعلها الوقت الأول - ؛ لئلا رج عن كو ا واجبة إ كو ا نفلاً ، لأن النفل هو الذي وز تركه ولا ب العزم على فعله مستقبلاً ، وقد أجـمع العلماء على الفرق ب الواجـب والنفل ، فيكون وجوب العزم مستفاداً من مفهوم الآية وليس زيادة علـى النص لا دليل عليه [٣] .

---

(1) تقدم ذكر بعض تلك النصوص ، انظر : ص ١٦٩ و ١٧٤ .

(2) انظر : ال هان ١٧١/١ ، ا نخول ص ١٢١ ، ا ستصفى ١٣٦/١ ، الإحكام للآمدي ١٠٧/١ ، شـرح تصر الروضة ٣١٦/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٥٢ ، بيان ا ختصر ٣٦٠/١ .

(3) انظر : ا ستصفى ١٣٦/١ ، العدة ٣١٤/١ ، الإحكام للآمدي ١٠٧/١ ، تشنيف ا سامع ٢٥٩/١ .

الترجيـح :

الذي يظهر هذه ا سألة هو التفصيل :

إن كان ا كلف لا ـلو من اعتقاد ، بأن يكون خـالياً من موانـع التكليف الا تطرأ عليه كالنوم والنسيان ، وجب عليه أن يعزم على الفعل وسط الوقت أو آخره فيما إذا أخره عن أول وقته ؛ لأن ا كلـف إذا دخل وقت الفعل و يفعله أول الوقت ، لا لو من أحـد أمرين : إما أن لا يعزم على فعله وسط الوقت أو آخره ، وإما أن يعزم ، وهـذان أمران متناقضان ، إذا ثبت أحد ا انتفى الآخر ، وإذا انتفى أحد ا ثبـت الآخر ، فا كلف لا ينفك عن واحـد منهما ، فإن يعزم على فعلـه وسط الوقت أو آخره فإنه يكون قد عزم على تركه ؛ لأن أحد النقيـض إذا انتفى ثبت الآخر ، والعزم على ترك الواجب حرام ، ويفضي إ تـرك الواجب من غ بدل ، وهذا رجه عن كونه واجباً إ كونه نفلاً . و ذا قال العلماء : " رم تأخ الصلاة عن وقتها إلا لناوٍ ا مع "[1] ؛ لأنه لو أخرها عن وقتها و يعزم على فعلها مع الصلاة الا تليها كان عازماً على تركها ، وهذا حرام ، مع أن النصوص الدالة على جواز ا مع تـصرح باشتراط نية ا مع ن أراد تأخ الصلاة عن وقتها .

وإن كان ا كلف لو من اعتقاد ، بأن يكون متصفاً بأحـد موانـع التكليف الا تطرأ عليه كالنوم والنسيان ، ب عليه أن يعزم على الفعل

---

(١) انظر : الإنصاف ٣٩٨/١ ، الروض ا ربع ٤١٩/١ مع حاشية ابن قاسم .

وسط الوقت أو آخره فيمـا إذا أخـره عـن أول وقتـه ؛ لأن النقيضـ - و ا : العزم وعدمه - لا وجود ما ، فلا يترتب على عدم العزم ا ذور السابق ، وبنـاءً على ذلك : لو كان نائماً أول الوقـت لا ب عليه أن يستيقظ من أجل أن يعزم ، ولا يلزمه أن يتحرى دخـول الوقت من أجل أن يعزم من أول جزء منه ؛ لأنه إن دخل الوقـت وهـو غافل عنه لا ب عليه العزم ، و ذا تمع القولان هذه ا ـسألة ؛ لأن القائل باشتراط العزم نظروا إ ا ال الأو - وهي كونه لا لو مـن اعتقاد - ، والقائل بعدم اشتراطه نظروا إ ا ـال الثانية - وهي كونه لو من اعتقاد - ، وبالتا يعود ا لاف لفظياً [1] .

(١) انظر : الواجب ا وسع ص ١٦٨ .

ا سألة الثالثة : حالتا تأخ فعل الواجب ا خير أجزاء وقته .

ا ال الأو : إذا أخره عن الوقت الأول و يفعله إ أن بقي مـن الوقت ما لا يسع أداء الفعل فيه فإن ا كلف يكون عاصيـاً ذا التـأخ - سواء مات أم ت - ؛ لأنه لا وز له تأخ الفعل إ هذا الوقت . قال الطو - ر ه ا - : " لو أخره ح ضاق الوقت عن فعله ، مثـل أن مات و يبق من الوقت ما يتسع إلا لأقل من أربع ركعات ، فإنه وت عاصياً " [١] .

ا ال الثانية : إذا أخره عن أول الوقت والغالب على ظنه الـسلامة ، فمات فجأة قبل أن يفعله ، وقد بقي من الوقت ما يسع أداء الفعل فيه فإن العلماء ا ثبتون ذا النوع من التخي قد اختلفوا عصيانه على قـول : الأول : أنه لا وت عاصياً ، والثا : أنه وت عاصياً .

القول الأول : أنه لا وت عاصياً .

وبه قال أكثرهم [٢] ، واختاره الغزا [٣] ، وغ ه [١] .

---

(1) شرح تصر الروضة ٣٢٢/١ .

(2) انظر : ا سودة ص ٤١ .

(3) انظر : ا ستصفى ١٣٦/١ .

واستدلوا بأن ا كلف فعل ما أُبيح له فعله ، وهو جواز التأخ ، ومن فعل ما أُبيح له لا يكون عاصياً ، قال الغزا - ر ه ا - : " ـال أن يعصى وقد جوز له التأخ ، فمن فعل ما ـوز لـه كيـ ـف كـن تعصيتـه ؟ " [٢] .

القول الثا : أنه وت عاصياً .

وبه قال إمام ا رم [٣] ، وذكره بعض الأصولي [٤] .

واستدلوا ا يلي :

الدليـل الأول : إذا وصفنا الفعل بالوجوب أول الوقت فلابد أن يعصي إذا مات أثناء الوقت ، وإلا أدى ذلك إ عدم الوجوب [٥] .

=

(1) انظر : الإحكام للآمدي ١٠٨/١ ، بيـان ا ختـصر ٣٦٣/١ ، تـشـنيف ا ـسـامع ٢٦٤/١ ، الإنصاف ٤٠٠/١ ، الفروع ٢٩٣/١ ، الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٩٤ .

(2) ا ستصفى ١٣٧/١ . وانظر : بيان ا ختصر ٣٦٦/١ ، تشنيف ا ـسامع ٢٦٤/١ ، شـرح تـصر الروضة ٣٢٢/١ .

(3) انظر : ال هان ١٧٠/١ .

(4) انظر : ا ســودة ص ٤١ ، القواعد والفوائد الأصـولية ص ٧٦ .

(5) انظر : ال هان ١٧١/١ ، البحر ا يط ٢١٩/١ ، تشنيف ا سامع ٢٦٤/١ .

أجيب عن ذلك : بأن ذلك يؤدي إ   عدم الوجوب إذا قلنا إنه   وز تركه مطلقاً ، وليس الأمر كذلك ، بل لا   وز تركه أول الوقت إلا بشرط العزم على فعله آخر الوقت [١] .

الدليل الثا   : إ ا جاز له التأخ   بشرط سلامة العاقبة ، وهو أن يبقى إ   آخر الوقت فيفعل الواجب ، ولا مانع من تعليق ا كم على سـلامة لعاقبة قياساً على ا عزر ، فإنه لا   ب عليه الضمان بشرط سلامة العاقبة ، فإن أتلف شيئاً ضمنه [٢] .

أجيب عن ذلك   واب   :

ا واب الأول : أنه   الف لإ   اع السلف على عدم عصيانه ، فقـد كانوا لا يؤ ون من مات فجأةً بعد انقضاء مقدار أربـع ركعـات بعـد الزوال ، أو بعد انقضاء مقدار ركعت   من أول الصبح ، وكانوا لا ينسبونه إ   تقص .

---

(1) انظر: ا ستصفى ١٣٧/١ ، الإحكام للآمدي ١٠٨/١ .

(2) انظر : ال هان ١٦٩/١ ، بيان ا ختصر ٣٦٦/١ ، ا ستصفى ١٣٧/١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٧٦ ،   اية الوصول ٥٦٥/١ .

ا واب الثا : أن هذا الشرط لا يسلم لكم ؛ لأن العاقبة لا يعلمهـا إلا ا تعا ، فلا وز أن يناط ا التكليف ، ولا أن تب عليها الأحكام [1] .

(1) انظر : ا ستصفى ١٣٧/١ ، اية الوصـول ٥٦٥/١ ، الإحكـام للآمـدي ١٠٨/١ ، بيـان ا ختصـر ٣٦٦/١ ، شرح تصر الروضة ٢٣٢/١ .

والقياس على ا عزر غ صحيح ؛ لأن ا عزر إذا غلب على ظنه سلامة ا عزر و يسلم فإنه لا يعصي - وإن وجب عليه الضمان - ، وكلامنا عن العصيان وليس عن الضمان ، فلا منافاة ب جواز الفعل ووجوب الضمان بسببه ، بل قد تمع وجوب الضمان مع وجوب الفعل كما أكل طعام الغ حال ا خمصة ، فوجوب الضمان على ا عزر لا لأنه عصى ولكن لأنه أخطأ ظنه ، وا خطيء ضامن غ عاصٍ [1] .

الترجيـح :

الذي يظهر هو رجحان القول الأول ، وهو أنه لا وت عاصياً ؛ لإ اع السلف على ذلك ، ولأنه ا وافق لعدل ا تعا ور ته ؛ وذلـك لأن ا كلف قد أذن ا له بتأخ الفعل إ آخر الوقت ، ولو كان يظن أنه سيموت قبل أن يفعله لفعله قبل أن وت ، فإذا جاز له التأخ وأخـره مات فجأة وقلنا : إنه مات عاصياً ، صار ذلك ظلماً له ، وا قد حـرم الظلم على نفسه .

---

(1) انظر : اية الوصول ٥٦٥/١ ، ا صول ١٨٣/٢ .

ا سألة الرابعة : حكم فعل ا كلف إذا أخره إ الوقت الذي ظن أنه لا يعيش إليه :

إذا غلب على ظن ا كلف أنه سيهلك أثناء وقت الواجب ا خير إيقاعه ب أوقات متعددة ، فإنه لا ـوز له تأخ ه إ ذلك الوقت الذي ظن هلاكه فيه ، و ب عليه أن يفعله قبله ، فإذا أخره إ ذلك الوقت فإنه يكون عاصياً بالإ اع - سواء مات ذلك الوقت أم ت -[1] .

مثاله : لو كان وقت الظهر يدخل الساعة الواحدة ، و رج الـساعة الرابعة ، وقد حكم على هذا ا كلف بالقتل الساعة الثانية ، فإنه ـب عليه أن يصلي الظهر قبل الساعة الثانية ، فإن أخرها عن الساعة الثانية فهو عاصٍ - سواء نفذ فيه حكم القتل أم لا - .

لكن إن أخر الواجب إ الوقت الذي ظن هلاكه فيه و يهلـك ، وفعله بعد ذلك قبل خروج الوقت الأصلي ، كما لو يقتـل ا ثـال السابق وصلى الساعة الثالثة ، فهل يكون فعله هذا أداء أم قضاء ؟

اختلف العلماء ا ثبتون ذا النوع من التخي ذلك على قـول :
الأول : أنه يكون أداء ، والثا : أنه يكون قضاء .

---

(1) انظر : الإحكام للآمدي١٠٩/١ ، بيان ا ختصر٣٦٣/١ ، تشنيف ا سامع٢٦٢/١ ، شرح تـصر الروضة٣٢٤/١ ، اية الوصول٥٦٨/٢ .

القول الأول : يكون أداء .

وبه قال ا مهور [١] ، واختاره الغزا [٢] ، وغ ه [٣] .

واستدلوا ا يلي :

الدليـل الأول : أن الفعل قد وقع وقته ا دد له شرعاً ، وهذا هو حقيقة الأداء ، فصدق حد الأداء على هذا الفعل [٤] .

الدليـل الثا : أنه بان خطأُ ظنه ، ولا ع ة بالظن الذي بان خطؤه ، فلما انكشف الأمر على خلاف ما ظنه زال حكمه ، فالظن إ ا يعتـ حكمه إذا ينكشف الأمر على خلافه ، فأما إذا ظهر الأمر على خلافـه فلا ، كما لو غلب على ظنه أن وقت الصلاة قد دخل صلى ، فإن تبـ الأمر على خلاف ما ظنه أعاد الصلاة وقتها ، وإلا يعد [٥] .

---

(1) انظر : فواتح الر وت ٨٧/١ ، شرح تصر الروضة ٣٢٤/١ ، بيان ا ختصر ٣٦٣/١ .

(2) انظر : ا ستصفى ١٧٩/١ .

(3) انظر : تشنيف ا سامع ٢٦٢/١ ، الإ اج ٨٠/١ .

(4) انظر : فواتح الر وت ٨٧/١ .

(5) انظر : تشنيف ا سامع ٢٦٢/١ ، ا ستصفى ١٨٠/١ ، اية الوصول ٥٦٨/١ .

القول الثا : يكون قضاء .

وبه قال القاضي أبو بكر الباقلا [1] ، والقاضي حسـ [2] .

والدليل على ذلك : أن ا كلف ا غلب على ظنه أنه وت تلـك الساعة صار أول وقت الواجـب هو أول وقتـه الأصلي ا قدر له شرعاً ، وآخره هو الوقت الذي ظن أنه وت فيه ، فإن فعله هذا الوقـ ـت فهو أداء ، وإن فعله بعده فهو قضـاء ، أشبـه ما لو فعله بعد خـروج الوقت الأصـلي ا قدر له شرعاً ، ولذلك إذا فعله بعد الوقت الذي ظـن هلاكه فيه كان عاصياً إ اعاً [3].

(1) انظر : التقريب والأرشاد٢٣١/٢ .

(2) انظر : تشنيف ا سامع٢٦٢/١.

والقاضي حسـ هو : ا سـ بن مد بن أ د ا روذي ، أبو علي ، من كبار أئمة الشافعية ، كان كبـ أ مذهب الشافعي ، وكان من أوعية العلم ، وكان يلقب بـ (حـ الأمة) ، صنف مصنفات الأصول والفروع وا لاف ، استفاد منها من جاء بعده ، ومن أهم مـصنفاته : أسـرار الفقـه ، والتعليقة الكـ ى ، والفتاوى ، تو رو الروذ سنة ٤٦٢هـ .

انظر تر ته : وفيات الأعيان٤٠٠/١ ، طبقـات الـشافعية الكـ ى٣٥٦/٤ ، شـ ـذرات الذهـب٣١٠/٣ ، سـ أعلام النبلاء ٢٦٠/١٨ .

(3) انظر : التقريب والإرشاد٢٣١/١ ، ا ستصفى١٨٠/١ ، الإ اج٨٠/١ ، اية الوصـول٥٦٨/١ ، فواتح الر وت٨٧/١ ، بيان ا ختصر٣٦٤/١ .

أجيب عن ذلك : بأن غاية ظن ا كلف أنه أوجب العصيان بالتـأخ عن الوقت الذي ظن هلاكه فيه ، ولا يلزم من ذلك أنه إذا بقي بعد ذلك الوقت أن يكون فعله للواجب فيه قضاء ، كما أنه لا يلزم مـن عـصيان ا كلف بتأخ ه عن أول الوقت من غ عزم على الفعل - عند القاضـي أ بكر- أن يكون فعله للواجب أثناء الوقت بعد ذلك قضاء (١) .

الترجيـح :

الذي يظهر هو رجحان القول الأول ، وهو أنه يكـون أداءً ؛ لأن النظر الأداء والقضاء إ أمر الشارع لا إ ظن ا كلف ، والشارع قد جعل وقتاً للعبادة م فُعلت فيه أول مرة فهي أداء ، وم فُعلـت بعـد خروجه فهي قضـاء ، وظن ا كلف لا يغير هذه ا قيقة ، إ ا يتعلق فيـه التأثيم وعدمه ، فم ظن حصول ا انع أثناء الوقت وجب عليه أداء الفعل قبله ، وإذا أخره عنه كان مستحقاً للإ (٢) .

---

(1) انظر : الإحكام للآمدي ١٠٩/١ ، اية الوصول ٥٦٩/١ .

(2) انظر : تشنيف ا سامع ٢٦٢/١ .

سبب ا لاف :

يرجع سبب ا لاف إ تعريف القضاء ، فهو عند ا مهـور اسـم صوص لعبادة فاتت عن وقتها ا دد شرعاً ، وعند أ بكر الباقلا اسم صوص لعبادة فاتت عن وقتها الذي يعصي بالتأخ عنه مطلقاً [1] .

(1) انظر : اية الوصول٢/٥٦٩ .

ا سألة ا امسة : تقسيم الواجب ا خير إيقاعه ب أزمنة متعـددة باعتبار ديد وقته :

ينقسم الواجب ا خير إيقاعه ب أزمنة متعددة ذا الاعتبـار إ قسم :

القسم الأول : ما له غاية معلومة :

بعض الواجبات ا خير إيقاعها ب أزمنة متعددة قد بين الـشارع للمكلف اية وقتها ، كصلاة الظهر ، حيث بين الشارع أن وقتها ينتـهي بص ورة ظل كل شيء مثله [1] .

ويتضيق هذا القسم بطريق :

الطريق الأول : بالانتهاء إ آخـر الوقت ، يث يبقى من الوقـت مقدار فعل الواجب ، فإن الوقت حينئذ يتضيق ، ولا وز تأخ الواجب عن ذلك الوقت .

مثال ذلك : لو بقي من وقت صلاة الظهر مقدار أربع ركعات فـإن الوقت حينئذ يتضيق ، ولا وز تأخ الصلاة عن ذلك الوقت .

---

(1) تقدم الكلام عن وقت صلاة الظهر مع الدليل ، انظر : ص ١٦٩.

الطريق الثا : بالظن بعدم بقاء التكليف إ آخر الوقت ، فإنه مـ بقي من الوقت الذي ظن زوال تكليفه فيه مقدار فعل الواجـب تـضيق الوقت حينئذ ، ولا وز تأخ الواجب عن ذلك الوقت .

مثال ذلك : امرأة تعرف أن عاد ا تأتيها الساعة الثانيـة ظهـراً ، ووقت صلاة الظهر رج الساعة الرابعة ، فإنه ب عليها أن تصلي الظهر قبل الساعة الثانية ، فإن بقي عن الساعة الثانية مقدار أربع ركعات صـار الوقت حقها مضيقاً ، ووجب عليها أداء صلاة الظهر حينئذ ، ولا وز ا تأخ الصلاة عن ذلك الوقت [١] .

و ذا يتبـ أن الواجـب هذا القسم لا وز تأخ ه عن وقته إذا تضيق ، وإذا أخره نظرنا : إن كان لعذر قضاه بالإ اع ولا إ عليه [٢] ، وإن كان لغ عذر قضاه وكان مستحقاً للإ [٣] .

(1) انظر : الإ اج ٩٩/١ ، تشنيف ا سامع ٢٦٤/١ ، البحر ا يط ٢١٨/١ .
(2) انظر : ال هان ١٧٠/١ ، كتاب الصلاة لابن القيم ص ٦٦ .
(3) هذا رأي ا مهور ، وذهب ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية وغ ا إ أنه إذا أخر الواجب عـن وقته لغ عذر فإنه لا يصح فعله بعد الوقت ، ويكون مستحقاً للإ بالتأخ .
انظر : الإحكام لابن حزم ٣١٣/١ ، ا كم الشرعي عند شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٥٩ ، كتاب الصلاة لابن القيم ص ٧١ ، الشرح ا متع ١١٦/٢ .

القسم الثا   : ما ليس له غاية معلومة للمكلف .

بعض الواجبات ا خير   إيقاعها بـ   أزمنة متعددة   يبـ الـشارع للمكلف اية وقتها ، بل قد جعل وقتها العمر ، فمـ شاء ا كلف فعلها ، مثل قضاء العبادات الفائتة ، والكفارات ، والنذور ، وذلك على القول بأن هذه على التراخي [١] .

ويتضيق هذا القسم بطريق واحد ، وهـو : إذا غلـب علـى ظـن ا كلف عدم البقاء إ   آخر الوقت ، فإنه مـ بقي من الوقت الذي ظـن هلاكه فيه وقت قدار الفعل وجب عليه أداء الفعل ، وتضيق عليه وقته ، ولا   وز له تأخ ه عن ذلك الوقت . قال صفي الدين ا ندي [٢] - معللاً لذلك - : " إذ لو   يقل به - أي : بالتضييق بغلبة الظن بعدم البقـاء إ آخر الوقت - فإما أن يقـال : إنه   وز للمكلف التأخ   أبـداً ، وهـو باطـل ؛ لأنه يقتضي أن لا يكون واجباً ، أو يقال : إنه   وز له التـأخ إ   زمان مع   ، ولا   وز التأخ   عنه من غ   أن يعـ   ذلك الزمان بعلامة

(١) انظر : الإبـهاج١/٩٨ ، البحر ا يط ١/٢١٧ .

(2) هو :   مد بن عبدا لرحيم بن   مد الأرموي ، أبو عبدا   ، ا لقب بـ (صفي الدين ا نـدي) ، ولد با ند سنة ٦٤٤هـ ،   انتقل إ اليمن ،   ا جاز ، فمصر ،   استوطن دمشق ، كانت له مناظرات مع شيخ الإسلام ابن تيمية ، ومن مصنفاته : اية الوصول   دراية الأصول ، والفائق   أصول الفقه ، والزبدة   علم الكلام ، وغ ها ، تو   سنة ٧١٥هـ .

انظر تر ته   : الدرر الكامنة٥/٢٦٢، شذرات الذهب٦/٣٧ ، طبقات الشافعية الك ى٩/١٦٣.

وأمارة ، أو تعيـ   ـصوصيته ، وهو أيضاً باطل ؛ لأنـه تكليـف مـا لا يطـاق ... وإذا بطـل هـذان الاحتـمالان   يبـق إلا ما ذكرنـا من الاحتمال " [1] .

(1) نـهاية الوصول ٥٦٤/٢- ٥٦٥ .

ا طلب الثا :

التخي إيقاع ا ندوب ب أزمنة متعددة :

سيكون ا ديث عن هذا النوع من التخي أمرين :

الأمر الأول : التمثيل ذا النوع من التخي :

ا ثال الأول : التخي صلاة السنة القبلية ب أجزاء الوقت الواقـع ب دخول وقت الفريضة وفعلها ، والبعدية ب أجزاء الوقت الواقع بـ فعل الفريضة وخروج وقتها :

ا فرض ا تعا الصلوات ا مس شرع ن سنناً راتبة ؛ لتكميـل تلك الفرائض ن ا يعرض فيهن من النقص ، وليتنشط ا ـصلي ـن ، ويتفرغ قلبه للفريضة [١] .

الصلوات ا فروضة منها ما تكون سنتها قبلها ، ومنها ما تكون سنتها بعدها ، ومنها ما تكون سنتها قبلها وبعدها ، وقد جاء ذكرهن مفصلاً حديث عائشة رضي ا عنها ، ا سئلت عن صلاة رسول ا صـلى ا عليه وسلم ، عن تطوعه ، قالت : (كان يصلي بي قبل الظهر أربعاً ، رج فيصلي بالناس ، يدخل فيصلي ركعت ، وكان يصلي بالنـاس

(1) انظر : شرح مسلم للنووي ١٥/٦ .

ا غرب ، يدخل فيصلي ركعت ، ويصلي بالناس العشاء ، ويدخل بي فيصلي ركعت - ذكرت صلاة الليل - ، قالت : وكـان إذا طلـع الفجر صلى ركعت) [١] .

فإذا أراد ا كلف أن يصلي السنة القبلية فإنه يكون يراً إيقاعها أي جزء من أجزاء الوقت الواقع بـ دخول وقت الفريضة وفعلـها ، وإذا أراد أن يصلي السنة البعدية فإنه يكون يراً إيقاعها أي جـزء مـن أجزاء الوقت الواقع بـ فعل الفريضـة وخـروج وقتـها ، قـال ابـن قـدامة - ر ه ا - : " كل سـنة قبل الصلاة فوقتها من دخول وقتها إ فعل الصلاة ، وكل سنة بعدها فوقتها من فعل الصلاة إ خروج وقتها " [٢] .

ا ثال الثا : التخي صيام ست من شوال بـ أيام شهر شوال :

يستحب ن صام رمضان أن يتبعه بست من شوال [٣] ، ا روى أبو أيوب الأنصاري [١] رضي ا عنه ، أن رسول ا صلى ا عليه وسـلم

(1) رواه مسلم ، كتاب صلاة ا سافر وقصرها ، باب : جواز النافلة ... ، ١٤/٦ ، برقم (٧٣٠) .

(2) ا غ لابن قدامة ٥٤٤/٢ . وانظر : بدائع الصنائع٦٣٦/١ ، ا موع شرح ا هذب٥٠٤/٣ .

(3) وهو مذهب الشافعية وا نابلة ، وذهب ا نفية وا الكية إ كراهة صومها ؛ خوفاً مـن البدعـة ، وذلك بأن يلحقها ا هال بفريضة رمضان ، ولكن هذا ليس بدليل قائم ؛ لأن السنة ثبتت ذلك بلا معارض .

=

قال : (من صـام رمضـان ، اتبـعه ستاً مـن شـوال ، كـان كصـيام الدهر) [٢] .

وا كلف ير صومها بـ أيام شهر شوال ؛ لأن الـنـ صـلى ا عليه وسلم جعلها شهر شوال ، ومن ا علوم أن الوقـت ا ـضروب للعبـادة - وهو شهر شوال - أكثر من وقت العبادة ، فدل ذلك على أن ا كلف ير إيقاع تلك العبادة أي جزء من أجزاء الوقت ا ضروب ا [٣] .

الأمر الثا : ثبوت هذا النوع من التخي :

=

انظر : بدائع الصنائع٢١٥/٢ ، ا وطـأ٢٠٦/١ ، الاسـتذكار٢٥٦/١٠ ، ا ـموع شـرح ا هذب٤٢٦/٦- ٤٢٨ ، ا غ لابن قدامة٤٣٨/٤ .

(1) هو: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة ، أبو أيوب الأنصاري ، ا زرجي ، النجاري ، السيد الكب ، الذي خصه الرسول صلى ا عليه وسلم بالا ول عليه بـ النجار إ أن بنيت له حجرة سودة ، وبـ ا سجد الشريف ، شهد العقبة وبدراً وما بعدها ، تو غازياً القسطنطينية سنة٥٢هـ ، وقيل : سنة٥٠هـ ، ودفن أصل حصن القسطنطينية .

انظر تر ته : سـ أعلام النبلاء ٤٠٢/٢ ، البداية والنهاية ٦٠/٨ .

(2) سبق ر ه ، انظر : ص ١٦٨ .

(3) انظر : ا موع شرح ا هذب٤٢٧/٦ ، ا غ لابن قدامة٤٤٠/٤ ، شـرح صحيـح مـسـلم للنووي ٨١/٨ .

التخيـ إيقاع الفعل بـ أوقات متعددة كما يكون الواجـ ـب يكون ا ندوب ، كما قال الزركشي - ر ه ا - [١] .

لكن أر من ذكر خلافاً بـ العلماء ثبوت هذا النوع من التخيـ ، والذي يفهم من دليل ا نكرين للتخيـ إيقاع الواجـ ـب بـ أوقـ ـات متعددة : أ م وزون هذا النوع من التخيـ ؛ لأ م استدلوا على إنكـ ـار التخيـ الواجـ ـب بأن التخيـ ينا الوجوب ؛ لأن الواجب لا ـوز تركه ، والتخيـ يقتضي أنه وز تركه ا زء الأول من الوقت [٢] ، لكن هذا الدليل لا يرد على هذا النوع من التخيـ ؛ لأن ا ندوب وز تركه ، فلا ينافيه التخيـ ، وا تعا أعلم .

(1) انظر : البحر ا يط ٢٢٢/١ ، تعليق د / طه العلوا على ا صول ١١٨/١ هامش (٣) .
(١) تقدم الكلام عن دليلهم هذا مع ا واب عليه ، انظر : ص ١٧٩ وما بعدها .

ا بحث الثالث

التخ ب ا كلف فيمن يقوم بامتثال ا أمور به

ويشمل هيداً وثلاثة مطالب :

هيد : تقسيم ا أمور به باعتبار ا كلف .

ا طلب الأول : التمثيل ذا النوع من التخي .

ا طلب الثا : ا خاطب ذا النوع من التخي .

ا طلب الثالث : تعيّن إتمامه على من شرع فيه .

هيد :

تقسيم ا أمور به باعتبار ا كلف :

ينقسم ا أمور به ذا الاعتبار إ مع وكفائي ، وسيكون الكلام عن هذين القسم الأمرين التالي :

الأمر الأول : تعريف كل منهما ، وحكمه ، وبيان ا قصود منه :

القسم الأول : مامور به مع ، وهو : " ما طلب الشارع إيقاعه من كل مكلف بعينه " ، فإن كان طلب الشارع طلباً جازماً فهو واجـ ـب مع ، ب على كل مكلف بعينه أن يفعله ، كالصلوات ا مـ س ، وإن كان طلب الشارع طلباً غ جازم فهو مندوب مع ، يسن لكل مكلف بعينه أن يفعله ، كسنن الوضوء والصلاة .

فا قصود من هذا ا أمـ ور به هو حصـ ول ذلك الفعل من مكلـ ف بنفسه ، ولا يقوم غ ه مقامه .

القسم الثا : مأمور به كفائي ، وهو : " ما طلب الشارع إيقاعه من ا كلف من غ نظر إ فاعله " ، فإن كان طلب الشارع طلباً جازماً فهو واجب كفائي ، ب على ا كلف أن يفعلوه ، فإذا قام به منهم من يكفي سقط وجوبه عن الباق ، وإلا استحق يعهم الإ ، كصلاة ا نـ ازة ،

وإن كان طلب الشارع طلباً غ جازم فهو منـدوب كفـائي ، يـسن للمكلف أن يفعلوه ، وإذا قـام به منهم من يكفي حـصلت الـسـنة بفعلهم ، كابتداء السـلام .

فا قصود من هذا ا أمور به هو صيل مصلحة الفعل ، من غ نظـر إ فاعله [1] ، فالفعل يسقط بأي طائفة تارها ا كلفون بشرط أن يتأدى ا الواجب ؛ لأن الشارع دد طائفة بعينها ، و ذا عد بعض العلمـاءِ الواجب على الكفاية من الواجبات ال وقع فيها ي ؛ و ذا جعلوه مـن الواجبات ال يكون ا ـطاب فيها متعلقاً بالقدر ا شترك [2] ، قال القرا - رحـمه ا - : " إ ا قلت : إن ا طاب متعلق الكفاية با ـشترك لأن ا طلوب فعل إحدى الطوائف ، ومفهوم إحـدى الطوائـف قـدر مشترك بينها ؛ لصدقه على كل طائفة ، والصادق على أشياء مشترك بينها " [3] .

والواجب إذا كان ا طاب فيه متعلقاً بالقدر ا شترك فـإن ا كلـف يكون يراً فيه بـ أفراده ال يكون مفهوم أحدها هو القدر ا ـشترك ،

---

(1) انظر : تشنيف ا سامع ٢٥١/١ ، شرح تنقيح الفصـول ص ١٥٥- ١٥٨ ، شـ ـرح الكوكـب ا ن ٣٧٤/١ ، التمهيد للإسنوي ص ٧٤ ، سلم الوصول ١٨٧/١ ، الإبـهاج ١٠٠/١ .

(٢) انظر : تشنيف ا سامع ٢٥٥/١ ، حاشية العطار على شرح ا لي مع ا وامع ٢٣٩/١ .

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ١٥٥ .

ويكون ا طلوب بعضاً غ معـ من تلك الأفراد ، و ذا قاسوا الواجـب الكفائي على الواجـب ا خيـر [١] .

ولاشك أن التخيـ واقع الواجب الكفائي ؛ لأننا نعلـم أن ا ـراد بقولـه صلى ا عليه وسـلم الذي مات وهو رم : (اغسـلوه اء وسدر ، وكفنوه ثوبيه) [٢] : أن أي طائفة من ا سلم قامت بـذلك أجزأت ، و ا دد الرسول صلى ا عليه وسلم طائفةً بعينها يكون قد ترك ديدها م ، فيجب عليهم أن تاروا أي طائفة منهم يتـأدى ـا الواجب ، فالتخيـ هنا يفهم من صيغة صر ـة ، ولكن فُهم من لازم القول ، و ذا نص بعض الأصوليـ على يـ الأمة عقد الإمامـة لأي رجل شاءوا ، إذا استوت أحوا م صفا ا [٣] ، مع أن أمر الأمة بعقدها من الواجب الكفائي [٤] ، فيعتـ الواجب الكفائي واجباً يراً ، لكن يـ ا كلف فيه وقع فيما بينهم ، كما أن الواجب ا وسع يعتـ واجباً يـراً ، و يـ ا كلف فيه وقع الوقت ، لكن سمي الأول واجبـاً كفائيـاً ، والثا واجباً موسعاً ، قال القرا – بعد أن ذكر الأجنـاس العشرة ال يكون متعلق ا طاب فيها هو القدر ا شترك ، وذكر منها الواجب ا خير

---

(٤) انظر : ا ستصفى ٩٢/٢ ، شرح تصر الروضة٤٠٧/٢ .

(١) رواه البخاري ، كتاب ا نائز ، باب : الكفن ثوبـ ، ٤٢٥/١ ، بـرقم (١٢٠٦) ، ومـسلم ، كتاب ا ج ، باب : ما يفعل با رم إذا مات ، ١٧٨/٨ ، برقم (١٢٠٦) ، واللفظ له .

(٢) انظر : التقريب والإرشاد ١٥٢/٢ ، إحكام الفصول ص ٢٠٩ .

(٣) انظر : التقريب والإرشاد ٣١٣/٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٤٩ .

وا وسع والكفائي – قـال : " فهذه أجنـاس عشـرة اشـتركت كلها تعلق الوجـوب ع كلي ، واختص كل واحـد منها صـوص ... وبه يب عن القول القائل : إذا كان ا كم الأبواب كلها متعلـق بالقدر ا شـترك ، فليكن الكل واجباً يراً ، فلم اختلفت الأسـماء ؟ فنجيب : أن هذا القدر العام – الذي هو تعلق بالقدر ا شـترك – قـد حصل ته أجناس كليةٌ مشتركةٌ ب أفرادها ، ولكل جنسٍ مـن هـذه الأجناس خصوص عام مشترك فيه ب أفراد ذلك ا ـنس ، والأصـل إذا اختلفت ا ـقائق الكلية ، أو ا زئية أن تلف الأ اء لغةً ، واصطلاحاً ؛ ح صـل فائدة التعبـ عن خصوص كل حقيقة كانت جنـساً ، أو شخصاً " [1] .

الأمر الثا : ا فاضلة بينهما :

اختلف العلماء ا فاضلة بينهما على قول [2] : الأول : أن ا أمور به ا عين أفضل ، والثا : أن ا أمور به الكفائي أفضل .

القول الأول : أن ا أمور به ا عين أفضل .

---

(١) الفروق ١٤٤/٢- ١٤٦ .

(2) سواء كان ا أمور به واجباً أم سنة ، فيشمل ا لاف : ا فاضلة ب الواجـب العـ والكفـائي ، وا فاضلة ب ا ندوب العي والكفائي .

انظر : شرح ا لي مع ا وامع ٢٤١/١ ، التمهيد للإسنوي ص ٧٧ .

وبه قال   هور أهل العلم [١] .

(1) انظر : شـرح الكوكب ا ﻨ ٣٧٧/١ ، تعليق د / طه العلوا علـى ا ـصـول١٨٦/٢- ١٨٧ هامش (١٣) .

واستدلوا على ذلك بشدة اعتناء الشارع به ؛ لأنه قصد حصوله مـن كل مكلف [1] .

القول الثا : أن ا أمور به الكفائي أفضل .

وبه قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايي ، وأبو مد ا وي ، وابنه إمام ا رم [2] .

---

(1) انظر : شرح ا لي مع ا وامع ٢٣٧/١ .

(2) انظر : ع ا وامع ٢٣٧/١ مع شرح ا لي ، التمهيد للإسـنوي ص ٧٥- ٧٧ ، ا مـوع شـرح ا هذب ٤٥/١ ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١١٢/١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٤٤ .

وأبو إسحاق الإسفرايي هو : إبراهيم بن مد بن إبراهيم الإسفرايي ، الشافعي ، الأصو ، ا ـتكلم ، أبو إسحاق ، ا لقب بـ (ركن الدين) ، أحد ا تهدين عصره ، وصاحب ا صنفات الباهرة ، رحل طلب ا ديث ، وبنيت له نيسابور مدرسة مشهورة ، ومن مصنفاته : جامع ا لـي أصول الدين ، والرد على ا لحدين ، والتعليقة النافعة أصول الفقـه ، تـو بنيـسابور يـوم عاشـوراء من سنة ٤١٨هـ ، نقل تابوته إ إسفراي ، ودفن هناك شهده .

انظر تر ته : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٧٠/١ ، س أعلام النبلاء ٣٥٣/١٧ ، البداية والنهاية ٢٦/١٢ .

وأبو مد ا وي هو : عبد ا بن يوسف بن عبد ا الطائي ا وي ، والد إمـام ا ـرم ، شـيخ الشـافعية ، كان فقيهاً ، مدققاً ، قاً ، وياً ، مفسراً ، وكان تهـداً العبـادة ، زاهـداً ، وشديد الاحتياط لدينه ، ومهيباً بـ التلامذة ، وصاحب جد ووقار وسكينة ، ومـن مـصنفاته : التبصرة ، والتذكرة الفقه ، والتفسـ الكبـ ، وغـ ها ، تو سنة ٤٣٨هـ .

انظر تر ته :طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٠٩/١ ، س أعلام النبلاء ٦١٧/١٧ ، البداية والنهاية ٥٩/١٢ .

واستدلوا على ذلك بأن فرض الكفاية يصان بقيام البعض به : يـع ا كلف عن الإ ا ترتب على تركهم له ، لاف فرض الع فإنـه إ ـا يصان بالقيام به عن الإ : القائم به فقط ، ولا شك رجحان من حـل ل ا سلم أ ع القيام هم من مهمات الدين .

وأما كون سنة الكفاية أفضل من سنة الع فلسقوط الطلب عن الكل بقيام البعض [1] .

الترجيـح :

الراجح - وا أعلم - هو القول الأول ، وهو أن ا أمور به العـي أفضل ؛ لأن طلب ا تعا له من كل مكلف دليـل على شدة بته له ، وما كان أحب فهو أفضل .

ولأنه تتكرر مصلحته بتكرره ، كالصلوات ا مس ، فإن مـصلحتها ا ضوع ، وتعظيمه ، ومناجاته ، والتذلل وا ثول بـ يديـه ، وهـذه الآداب تتكرر كلما تكررت الصلاة ، لاف الكفائي الـذي لا تتكـرر مصلحته بتكرره ، كإنقاذ الغريق ، ولا شـك أن ما تكررت مـصلحته بتكرره أفضل ا لا تتكرر مصلحته بتكرره [2] .

---

(1) انظر : شرح ا لي مع ا وامع ٢٣٧/١ و ٢٤١ ، التمهيد للإسنوي ص ٧٦ ، ا مـوع شـرح ا هذب ٤٥/١ ، تعليق د / طه العلوا على ا صول ١٨٧/٢ .

(2) انظر : شرح الكوكب ا ٣٧٤/١ .

ا طلب الأول :

التمثيل ذا النوع من التخي :

سـأذكر له مثـاا ، الأول ا أمور به الواجـب ، والثـا ا أمور به ا ندوب :

ا ثال الأول : التخي ب ا كلف فيمن يقوم بتجهيز ا يت :

هيز ا يت فرض كفاية بالإجـماع ، قال النـووي - ر ه ا - : " غسـل ا يت ، وتكفينه ، والصـلاة عليه ، ودفنه فروض كفاية بلا خلاف " [1] ، ا رواه ابن عبـاس رضي ا عنهما ، أن رجلاً كان مـع الرسول صلى ا عليه وسلم رماً ، فوقصته ناقته ، فمات ، فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم : (اغسلوه اء وسدر ، وكفنوه ثوبيـه ...) ا ديث [2] ، وقوله صلى ا عليه وسلم - ا أُ نازة رجل عليه ديـن و يترك شـيئاً - : (صلوا على صاحبكم) [3] ، فأمر صلى ا عليـه

---

(1) ا موع شرح ا هذب٥/١١٢ . وانظر : شرح مسلم للنووي ١٨٠/٨ ، الشرح الكب ٦/٢٥- ٢٨.
(2) سبق ر ه ، انظر : ص ٢٢٢ .
(3) رواه البخاري ، كتاب ا ولات ، باب : إذا أحال ديون ا يت على رجل جاز ، ٧٩٩/٢ ، برقـم (٢١٦٨) .

وسلم بتغسيل ا يت ، وتكفينه ، والصلاة عليه ، فيجب علـى ا كلفـ القيـام بذلك ، و ا دد الشارع طائفة معينة من ا كلف تقوم ـذه الأمور دل ذلك على أن ا يار م ، فأي طائفة منهم قامت ا فإن الأمر يكون قد امتثل ، والوجوب عن الباق قد سقط .

ا ثال الثا : التخي ب ا كلف فيمن يبدأ بالسلام :

السلام من الآداب الإسـلامية ال أمر ا الشـرع ، ومن ذلك قوله صلى ا عليه وسلم : (يسلم الراكب على ا اشي ، وا اشي على القاعد ، والقليل على الكث) [1] ، وقد أ ع العلماء على أن ابتداء السلام سنة ، وأن رده واجب [2] ، فإن كان ا سلم اعة فهو سنة كفاية حقهم ، إذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام ، وسقط الطلب عن الباق ، لقول الن صلى ا عليه وسـلم : (يجزيء عن ا ـ ـماعة إذا مـروا أن يـسلم

(1) رواه البخاري ، كتاب الاستئذان ، باب : يسلم الراكب على ا اشي ، ٢٣٠١/٥ ، برقم (٥٨٧٨)، ومسلم ، كتاب السلام ، باب : يسلم الراكب على ا اشي والقليل على الكث ، ١٩٩/١٤ ، برقم (٢١٦٠) ، عن أ هريرة رضي ا عنه .

(2) انظر : شرح مسلم للنووي٢٠٠/١٤ ، سبل السلام٣٠١/٤ ، ا موع شـرح ا هـذب٤٦٠/٤ ، التمهيد لابن عبدا ٢٨٩/٥ .

أحـدهم) [١] ، فلما يعين النـ صلى ا عليه وسلم واحداً منـهم دلّ على أن ا يار م ذلك ، ويكون سلام أي واحد منهم زئاً [٢] .

(1) رواه أبو داود ، أبـواب السلام ، باب : ما جـاء رد واحد عن ا ـماعة ، ٧٩/١٤ ، برقـم (٥١٩٩) ، عن علي رضي ا عنه ، وا ديث حسنه الألبا - ر ه ا - . انظر : إرواء الغليـل ٢٤٢/٣ .

(2) انظر : الأشباه والنظائر لابن الوكيل١١٦/١ ، شرح مسلم للنـووي١٩٩/١٤ ، ا مـوع شـرح ا هذب٤٦٠/٤ .

المطلب الثا :

المخاطب ذا النوع من التخي :

اختلف العلماء ذلك على قول : الأول : أن المخاطب بـه كـل المكلف ، والثا : أن المخاطب به بعضهم .

القول الأول : أن المخاطب به كل المكلف .
وبه قال الجمهور [١] ، واختاره أبو بكر الباقلا [٢] ، وغ ه [٣] .

واستدلوا ما يلي :
الدليل الأول : أن المكلف لو فعلوه يعاً لأثيبوا ثواب الفرض يعاً - فيما إذا كان فرضاً - ، ولأثيبوا ثواب السـنة - فيما إذا كان سنة - ، ولو امتنعوا لأ وا يعاً - فيما إذا كان فرضاً - ، ولو يكن المخاطب به

---

(1) انظر : تيسر التحرير ٢١٣/٢ ، شرح الكوكب المن ٣٧٥/١ ، تشنيف المـسامع ٢٥٤/١ و ٢٥٧ ، سلم الوصول ١٩٤/١ ، غاية الوصول ص ٢٧ ، شرح الملي مع الجوامع ٢٤١/١ .
(2) انظـر : الإرشاد والتقريب ٣١٢/٢ .
(3) انظر : المستصفى ٩٢/٢ ، الإ اج ١٠٠/١ ، التحرير ٢١٣/٢ مع التيسـ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٢ .

كل المكلف ا أثيبوا يعاً فيما إذا فعلوه يعاً ، و ا أ وا يعاً فيمـا إذا تركوه يعاً [١] .

الدليل الثا : أنه لو يكن مطـلوباً من ا ـميع لضـاع ا أمور به وتعطل بالكلية ؛ لأننا إذا قلنـا : " إنه مطلوب من البعض " اعتمد كل مكلف على غ ه فعله [٢] .

القول الثا : أن ا خاطب به البعض [٣] .

وبه قال البيضاوي [٤] ، وتاج الدين السبكي [٥] .

---

(1) انظـر : ا ستصفى٩٣/٢ ، تيس التحرير٢١٣/٢ ، اية السول١٩٧/١.

(2) انظر : الفروق ١٣٩/٢ ، شرح تصر الروضة ٤٠٧/٢ .

(3) وقد اختلفوا هذا البعض ، فقيل : بعض مبهم ، وقيل : بعض مع عند ا تعا ، وقيل : إنه من قام به .

انظر : شرح ا لي مع ا وامع ٢٣٩/١-٢٤٠ مع حاشـية العطار ، شـرح تنقيح الفـصـول ص ١٥٥ ، نثر الورود٢٢٨/١ ، غاية الوصول ص ٢٧، تعليق د / طـه العلوا على ا ـصـول ١٨٧/٢ .

(4) انظـر : نـهاية السول١٨٥/١مع سلم الوصول .

(5) انظر : ع ا وامع٢٥٤/١مع تشنيف ا سامع .

وقد اختلف النقل لرأي فخر الدين الرازي هذه ا سألة ، فمنهم من قال : إنه يقول : " إن ا خاطب به الكل " ، ومنهم من قال : إنه يقول : " إن ا خاطب به البعض " ، والسبب ذلك هو أن عبارته ا صول تملة هذا وهذا ، ولذلك وصفها الزركشي بالاضطراب .

=

واستدلوا ا يلي :

الدليل الأول : قوله تعا : { وما كان ا ؤمنون لينفروا كافة فلـولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم ذرون } [١] .

ووجه الاستدلال بالآية : أنه سبحانه أوجب النف على طائفـة مـن ا ؤمن غ معينة ، فدل ذلك على أن ا خاطب با أمور به الكفائي بعض غ مع .

أجيب عن ذلك : بأننا لا نسلم أن الآية تدل على أن الإ اب علـى بعض غ مع ، بل على ا ميع ، بدليل أو ا وهو قوله تعا : { ومـا كان ا ؤمنون لينفروا كافة } ، فهو خطاب ميع ا ؤمن ، وقوله تعا : { فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة } مول على الـبعض ا نتـدب ، لإسقاط الفرض عن ا ميع ، فكأنه قال سبحانه : أوجبت النف ا ميـع

=

انظر : ا صول ١٨٥/٢ ، ع ا وامع ٢٥٤/١ مع تشنيف ا سامع ، حاشية ا وهري علـى غايـة الوصول ص ٢٨ ، حاشية العطار على شرح ا لي مع ا وامع ٢٣٨/١ .

(1) الآية رقم ١٢٢ ، من سورة التوبة .

فلولا نفر من كل فرقة منكم طائفة صل ا قصود وسقط الفـرض عـن ا ميع [1] .

الدليل الثا : لو كان مطلوباً من ا ميع يسقط إلا بفعل ا ميع ، و ا سقط بفعل البعض ؛ إذ ا طلوب من الشخص لا يسـقط عنه بفعـل غ ه ، فسقوطه بفعل البعض دليل على أنه مطلوب من الـبعض لا مـن ا ميع .

أجيب عن ذلك : بأن سقوطه بفعل البعض صول ا قصود ، وهـو وجود الفعل ، وإذا حصل ا قصود سقط الطلب ؛ لأن طلب غسل ا يت وتكفينه مثلاً عند القيام به من طائفة أخرى أمر بتحصيل ا اصل ، وهـو ال [2] .

الدليـل الثالث : قياس هذا النـوع من التخيـ على التخيـ ب الواجـبات .

بيان ذلك : كما وز أن يكون ا كلف به التخي ب الواجبـات بعضاً غ مع - كإحدى خصال كفارة اليم - وز أن يكـون هنـا

(1) انظر : تشنيف ا سامع ٢٥٥/١ ، شرح تصر الروضة ٤٠٧/٢ .

(2) انظر : شرح تصر الروضة ٤٠٦/١ ، تيس التحرير ٢١٣/٢ ، اية الـسول ١٩٦/١ مـع سـ ـلم الوصول ، حاشية العطار على شرح ا لمي مع ا وامع ٢٣٨/١ .

بعضاً غ   مع   من ا كلف   ؛ لأن ا كلف وا كلف بـه مـن متعلقـات التكليف ، فكما جاز أن يكون أحد ا بعضاً غ   مع   ينبغي أن   ـوز الآخر .

أجيب عن ذلك من وجه :

الوجه الأول : أن تكليف بعض غ مع ال ؛ لأن ا كلف ينبغـي أن يعلم أنه مكلف ، لاف التكليف ببعض غ مع ، فإن يـ ا كلف بـ فعله لا يوجب تعذر الامتثال .

الوجه الثا : أن تكليف بعض غ مع يفضي إ تعطيل ا أمور به بالكلية ؛ للتواكل ، ـلاف التكليف ببعض غ مع فإنه لا يفـضـي إ ذلك [1] .

نوع ا لاف :

ا لاف هذه ا سألة لفظي ليس له ـرة ؛ لأن القول صحيحان ، ومآ ما واحد بالنظر إ ا قصود بالذات من ا أمور بـه الكفـائي ؛ لأن القائل بأن ا خاطب به هو البعض نظر إ أنه يسـقط بفعل أي بعـض كان من ا كلف يتأدى م الواجب ، ولا شك أن القائل بأن ا خاطـب به هو الكل لا الفه ذلك ، والقائل بأن ا خاطب به هو الكل نظر إ أن كل واحد من ا كلف يأ إ تارك الفرض - إذا كان فرضاً - ، ويلام لوم تارك سنة - إذا كان سنة - فيما إذا تركوه يعاً ، ولا شك أن القائل بأن ا خاطب به هو البعض لا ـالفه ذلك ، فكان ا ـلاف لفظياً لا ـرة له [2] .

---

(1) انظر : ا ستصفى ٩٣/٢ ، شرح تصر الروضة ٤٠٧/٢ .

(2) انظر : قواطع الأدلة ٢٦/١ ، سلم الوصول ١٩٦/١ .

ا طلب الثالث :

تعين إ امه على من شرع فيه :

إذا شرع ا كلف ا أمور به على الكفاية هل يتعين عليه إ امـه ، فيصـ فرض ع فيما إذا كان فرضاً ، ويتأكد عليه طلب إ امه ، فيـصـ ندب ع فيما إذا كان ندباً ، أو لا [1] ؟ .

اختلف العلماء ذلك على قول : الأول : أنه يتع عليه إ امـه ، والثا : أنه لا يتع عليه إ امه إلا ا هاد ، وصلاة ا نازة ، وا ـج ، والعمرة .

---

(1) نص بعض العلماء على أن ا لاف هذه ا سألة يشمل ا ندوب الكفائي كما يـشمل الواجـب الكفائي .
انظر : شرح ا لي مع ا وامع١/٢٤٠- ٢٤٢ ، غاية الوصول ص ٢٨ . قـال مـد الأمـ الشنقيطي – ر ه ا - : " اختلفوا فيما شرع على الكفاية ، هل يتعين - أي : يصـ فرض ع على من شـرع فعله إذا كان فرضاً ، ويصـ ندباً على من شـرع فعله إذا كان ندباً - أو لا يتع ؟ " نثر الورود١/٢٢٩ .

القول الأول : يتع إ امه على من شرع فيه .

وبه قال تاج الدين السبكي [(١)] ، وغ ه [(٢)] .

واستدلوا على ذلك : بالقياس على واجب الع .

بيان ذلك : كما أن ا كلف إذا شرع بواجب الع وجب عليه إ امه ، فكذلك إذا شرع بالواجب الكفائي ، امع أن كلا ا واجب قد شرع فيه ، وقدر عليه ، فصار متعيناً [(٣)] .

أجيب عن ذلك : بأن هذا بعيد ؛ إذ أكثر فروض الكفايات لا تتعين بالشروع فيها كا رف ، والصناعات ، وصلاة ا ماعة [(٤)] .

القول الثا : لا يتع إ امه على من شرع فيه إلا ا هاد ، وصلاة ا نازة ، وا ج ، والعمرة .

وبه قال الغزا [(١)] ، وغ ه [(٢)] .

---

(1) انظر : ع ا وامع ٢٤٠/١ مع شرح ا لي وحاشية العطار .

(2) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١٨ ، شرح ا لي مع ا وامع ٢٤١/١ مع حاشية العطار ، شرح الكوكب ا ٣٧٨/١ .

(3) انظر : شرح ا لي على ا مع ٢٤٠/١، غاية الوصول ص٢٨، القواعد والفوائد الأصولية ص١٨٨ .

(4) انظر : غاية الوصول ص ٢٨ .

واستدلوا على ذلك : بأن القصد من فرض الكفاية هو حـصوله ا ملة ، فلا يتع حصوله ن شرع فيه ، والدليل على اختصاص هـذه الأمور بكو ا تتع بالشروع فيها ما يلي :

أما ا هاد فقوله تعا : { يأيها الذين آمنـوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار ... } الآية (٣) ، و ا الانصراف عنه من كسر قلوب ا اهدين ، وأما صلاة ا نازة فلأن عدم التعي فيها هتك حرمة ا يت ، وأما ا ج والعمرة فلعموم قوله تعـا : { وأتـ ـموا ا ـ ـج والعمرة } (٤) (٥) .

الترجيـح :

الذي يظهر رجحانه هو أن ا أمور به الكفائي الذي قام دليل على وجوب إ امه ب إ امه بالشروع فيه ، كا هاد ، والذي يقم دليـل على وجوب إ امه فإنه لا ب إ امه ، كتكف ا يت ، ودفنـه ؛ لأنـه

=

(1) نقل عنه : البحر ا يط ٢٥٠/١ ، شرح ا لي على ا مع ٢٤١/١ ، غاية الوصول ص ٢٨.

(2) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١٨، شرح ا لي على ا مع ٢٤١/١، غاية الوصول ص٢٨.

(3) من الآية رقم ١٥ ، من سورة الأنفال .

(4) من الآية رقم ١٩٦ ، من سورة البقرة .

(5) انظر : شرح ا لي مع ا وامع ٢٤١/١مع حاشية العطار ، غاية الوصول ص ٢٨ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١٨ .

بالنظر إ الفروع الفقهية د أن منها ما يتع بالشروع فيها ، ومنها مالا يتع ، و ذا يرجح بعض العلماء شيئاً ، كالنووي - ر ه ا - ؛ لأن هذه ا سألة من القواعد ال لا يطلق فيها الترجيح ، لاختلاف الترجيح فروعها ، فلا كن أن نضع ا قاعدة [1].

نوع ا لاف :

ا لاف هذه ا سألة – بناء على ا لاف ي أصحاب القول الأول والثا - معنوي ، قد تأثرت به بعض الفروع الفقهية ، ومنها : جواز أخذ الأجرة على مل الشهادة ، فمن قال إنه يتع بالشروع قال لا وز أخذ الأجرة على التحمل ؛ لأنه صار فرض ع ، ولا وز أخذ الأجرة علـى فرض الع ، ومن قال لا يتع أجاز الأجرة عليه [2] .

سبب ا لاف :

سبب ا لاف هذه ا سألة هو أن بعض فـروض الكفايـة ـب الاستمرار من فاعلها فيها ، كإ ام صلاة ا نازة ، وكالاستمرار صـف

(1) انظر : البحر ا يط ٢٥٠/١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١٨ .
(2) انظر : نشر الورود ٢٣٠/١.

القتال ؛ لما في عدمه من كسر قلوب المجاهدين ، وبعض فروض الكفاية لا يجب الاستمرار فيها ، كالتمادي على حفظ القرآن بعد الشروع فيه [1] .

المبحث الرابع

في المتهد بين الدليلين المتعارضين

(1) انظر : نفس المصدر السابق ٢٢٩/١.

العمل بأحد ا

ـرير ـل الـ اع :

أولاً : لا ـكن التعارض بـ دليلـ قطعيـ اتفاقاً ؛ لاسـتلزام كـل منهما مدلوله .

ثانياً : لا ـكن التعارض بـ دليلـ أحد ـا قطعي ، والآخر ظـ ؛ لأن الظـ ينتفي بالقطع بالنقيض .

ثالثاً : التعارض بـ دليلـ ظنيـ إن كان ـ نفس ا ـتهد فجـائز اتفاقاً ، وإن كان ـ نفس الأمر فقد اختلف العلماء ـ جوازه على قولـ :

القول الأول : ا ـواز ، وبه قال ا ـمهور .

القول الثا ـ : عدم ا ـواز ، وبه قال الإمـام أ ـد ، وأصـحابه ، واختاره الكرخي [(١)] ، وتاج الدين السبكي ، وغـ ـا [(٢)] .

---

(١) هو : عبيدا ـ بن ا ـسـ بن دلال ، أبو ا ـسن الكرخي ، كان شيخ ا ـنفية ـ العراق ، وصـل إ ـ طبقة ا ـتهدين ، كان معروفاً بالزهد والورع ، من أهم مصنفاته : ا ـختصر ، وشرح ا ـامع الكبـ ، وشرح ا ـامع الصغـ ، ورسالة ـ الأصول ، تو ـ سنة ٣٤٠هـ .

انظر تر ـته ـ : سـ أعلام النبلاء٤٢٦/١٥ ، تاج التراجم ص ٢٠٠ ، شذرات الذهب ٣٥٨/٢ .

(2) انظر : التمهيد لأ ـ ا ـطاب٣٤٩/٤ ، الإحكام للآمدي١٩٧/٤ ، ا ـسودة ص ٤٤٦ ، التمهيـد للإسنوي ص ٥٠٥ ، البحر ا ـيط ١١٣/٦ ، كشف الأسرار ٧٧/٤ ، مناهج العقـول ٢٠٤/٣ ، أصول ابن مفلح١٥٠١/٤ ، ـع ا ـوامع ٤٠٠/٢ ، فواتح الر ـوت١٨٩/٢ ، شرح الكوكب ا ـ ٦٠٧/٤- ٦٠٨ ، إرشاد الفحول٣٧٦/٢- ٣٧٨ .

فإذا تعارض عند ا تهد دليلان ظنيان ، وعجز عن الترجيح ، و ير ، و د دليلاً آخر فهل يتخير بينهما ؟

اختلف العلماء ذلك على أربـعة مذاهب : الأول : أنـه يتخيـر بينهما ، والثـا : التوقف إ أن يعلم الراجح منهما ، والثالث : أ مـا يتساقطان ، ويطلب ا كم من موضع آخر ، والرابع : التفصيل .

ا ذهب الأول : أنه يتخير بينهما ، فيأخذ بأيهما شاء .

وبه قال بعض ا نفية [١] ، وبعض الشـافعية [٢] ، واختاره أبو بكـر الباقلا [٣] ، وغ ه [٤] .

واستدلوا ا يلي :

الدليـل الأول : أن ا تهد إذا تعارضا عنده دليلان يكون أمامه س احتمالات ، وهي :

الاحتمال الأول : أن يعمل ما معاً ، وهذا باطل ؛ لأنه ـع بـ متناقض .

---

(1) انظر : أصول ا صاص ٣٤٤/٤ .

(2) انظر : ا ستصفى ١٦٩/٢ ، ا صول ٣٨٨/٥ ، اية السول ٤٣٧/٤ ط : عا الكتب .

(3) انظر التقريب والإرشاد ٢٦٤/٣ و ٢٨١ .

(4) انظر : ا عتمد ٣٠٦/٢ ، البـحر ا يط ١١٥/٦ ، إحكام الفـصـول ص ٧٥٥ ، أصـ ـول ابـن مفلح ١٥٠٢/٤.

الاحتمال الثا   : أن يسقطهما معاً ، وهذا باطل أيضاً ؛ لأنه يـؤدي إ   تعطيل دليل   قد ثبتا .

الاحتمال الثالث : أن يتوقف حـ   يرد ما يرجح أحد ا ، وهو باطل أيضاً ؛ لأن التوقف إ   غ   غاية فيه تعطيـل لدليـل   قد ثبتا ، و كن أن يكون ا كم   ا سألة لا يقبل التأخ   .

الاحتمال الرابع : أن يرجح أحد ا على الآخر ، وهو باطل أيـضاً ؛ لأنه كّم ، إذ ليس أحد ا بأو   من الآخر .

الاحتمال ا امس : أن يتخ   بينهما ، وهذا هو الصحيح ؛ لأن قـوة كل واحد منهما   قوة الآخر ، وليس أحد ا بأو   من الآخـر ، وهـو ا طلوب [1] .

أجيب عن ذلك : بأننا لا نسلم صحة الاحتمال ا امس ؛ لأن التخي يلزم منه ا مع بـ   النقيض   ، واطراح لكلا الدليل   ، وكلا ا باطل ، أما كونه   عاً بـ   النقيض   فلأن ا باح نقيض ا رم ، فإذا تعـارض ا بـيح وا رم وخيرناه بـ   كونه رماً يأ   بفعله ، وبـ   كونه مباحاً لا يأ   بفعله كان   عاً بينهما ، وذلك   ال .

وأما كونه اطراحاً لكلا الدليل   فلأنه إذا تعارض ا وجـب وا ـرم وخيرناه فإننا قد أثبتنا حكماً ثالثاً غ   حكم الدليل   ، وهـو التخـي   ،

(1) انظر : ا ستصفى ٤٤٨/٢ ، روضة الناظر ٩٩٨/٣ .

فيكون اطراحاً ما وتركاً وجبهما ، ولأن التخي ب ا وجب وا بيح رفعاً للإ ـاب ، فيص عمـلاً بالدليـل ا بيـح عيناً ، وهو كـّـم ، والتحكم باطل [١] .

ورد قو م : " أن التخي ب ا وجب وا بيح يرفع الإ اب " : بـأن الذي يرفع الإ اب ويناقضه هو جواز الترك مطلقاً ، أما هنا فيجوز تـرك الواجب بشرط قصد الدليل ا سقط له ، كما ـوز ترك الواجب ا وسع أول الوقت بشرط العزم على فعله وسط الوقت أو آخره [٢] .

وأجيب عن هذا الرد : بأن يقال م : " ما حكم العمل قبل أن يقصد العمل بأحد ا " ؟

إن قلتم : " حكمه الوجوب والإباحة معاً " فقد عتم ب النقيض ، وإن قلتم : " حكمه التخي " فقد نفيتم الوجوب قبل القصـد وطـرحتم دليله ، وأثبتم حكم الإباحة من غ شرط ، وإن قلتم : " لا حكم له قبل القصد ، وإ ا يص له بالقصد حكم " فهذا إثبـات حكم جرد الشهوة

---

(1) انظر : روضة الناظر٣/١٠٠٠ ، ا عتمد٢/٣٠٩ ، التمهيد لأ ا طـاب٤/٣٥١ ، الوصـول إ الأصول٢/٣٥٢ ، الإحكام للآمدي٤/١٩٩ .

(2) انظر : ا ستصفى٢/٤٥٠-٤٥٢ ، التمهيد لأ ا طاب٤/٣٥١ ، الإحكام للآمدي٤/١٩٩ .

والاختيار من غ دليل ، فإن الدليل وجدا فلم يثبت ما حكم ، وثبت جرد شهوته وقصده بلا دليل ، وهذا باطل [١] .

الدليل الثا : القياس على العامي الذي تعارضت عنده فتويان .

بيان ذلك : العـامي إذا سـأل تـهداً عن حـ ـكم ، فأفتـ ـاه با ـواز – مثلاً - ، سأل تهداً آخر فأفتاه بالتحر ، فإن للعامي أن تار أيهما شاء ، فكذلك ا تهد إذا تعارض عنده دليـلان تار أيهمـا شاء [٢] .

أجيب عن ذلك من وجه :

الوجه الأول : لا نسلم ا كم الأصل ا قاس عليـه ، حيـث إن العلماء اختلفوا العامي إذا أفتاه تهدان كم ـتلف حادثـة واحدة على أقوال ، فقيل : يتخير ، وقيل : يقبل قول أدينهما وأعلمهما ، وقيل : غ ذلك ، وسيأ بسط الكلام هذه ا سألة - إن شاء ا تعا - [٣] ، وإذا كان الأصل تلفاً فيه فلا يقاس عليه .

---

(1) انظر : روضة الناظر٣/١٠٠١ .
(2) انظر : ا سودة ص ٤٤٩ ، ا ستصفى٢/٤٤٨ .
(3) انظر : ص ٢٦٣ .

الوجه الثا : لو سلمنا جدلاً أن الأصل ا قاس عليه متفق على حكمه فإن هذا القياس فاسد ؛ لأنه قياس مع الفارق .

ووجه الفرق : أن العامي ليس أهلاً للنـظر الأدلة ، و يتعبـده الشارع باتبـاع موجب ظنه ، و ذا لا تاج إ الترجيح بـ ا فـتـ ، ولا يلزمه العمل بالراجح ، لاف ا تهد الذي يعتـ من أهـل النظـر الأدلة ، وهو مكلف بترجيح أحد الدليلـ إذا تعارضا ، وقد تعبده الشارع باتباع موجب ظنه [1] .

الدليـل الثالث : أن التخيـ بـ ا كـم قد ورد الشرع مواضع ، ومنها :

ا وضع الأول : التخيـ بـ خصال الكفارة اليمـ ، وهي : الإطعام ، والكسوة ، والعتق الواردة قوله تعا : { لا يؤاخذكم ا اللغـو أ انكم ولكن يؤاخذكم ا عقد الأ ان فكفارته إطعام عشرة مساكـ من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسو م أو ـرير رقبة } [2] .

ا وضع الثا : يـ ا صلي داخل الكعبة بـ جدرا ا الاستقبال .

---

(1) انظر : التمهيد لأ ا طاب٣٥٣/٤ ، روضة الناظر١٠٠٢/٣ .

(2) من الآية رقم ٨٩ ، من سورة ا ائدة .

ووقوع التخي الشـرع دليل على أن وقوعه ب الدليل بالنسبة للمجتهد ليس ببعيد ولا ستنكر [١] .

أجيب عن ذلك : بأننا لا ننكر أن التخي قد ورد الـشرع كمـا مثلتم ؛ لأنه ليس فيه ع ب نقضي ، وإ ا الذي ننكره هو ما كان مؤدياً إ ا مع ب النقيض ، كالتخي ب الواجب وغ الواجب ، فإنه يرد به الشرع [٢] .

ا ذهب الثا : أنه يتوقف إ أن يعلم أن أحد ا أرجح من الآخر .

وبه قال بعض الشـافعية [٣] ، وا نـابلةُ [٤] ، واختـ ـاره بعـض الأصـولي [٥] .

---

(1) انظر : أصول ا صاص ٣٤٥/٤ ، التقريب والإرشـاد٢٧٩/٣ ، ا عتمـد٣٠٧/٢ ، التمهيـد لأ ا طاب٣٥١/٤ ، ا ستصفى٤٤٨/٢ ، الإحكام للآمدي١٩٩/٤ ، روضة الناظر٩٩٩/٣ ، شـرح تصر الروضة ٦٢٠/٣ .

(2) انظر : التمهيد لأ ا طاب٣٥٤/٤ ، روضة الناظر١٠٠٣/٣ ، شرح تصر الروضة٦٢٠/٣ .

(3) انظر : شرح اللمع٣٥٩/١ ، ونسبه ا د ابن تيمية إ الشافعية ، ونسبه ابن قدامـة إ أكثـرهم . انظـر : ا سودة ص ٤٤٦ ، روضة الناظر٩٩٨/٣ .

(٣) انظر : ا سودة ص ٤٤٦ ، أصـول ابن مفلح١٥٠١/٤ ، روضـة النـاظر٩٩٨/٣ ، شرح تصر الروضة٦١٧/٣ ، شرح الكوكب ا ٦١٢/٤ .

(٤) انظر : ا سودة ص ٤٤٦ ، أصول ابن مفلح١٥٠١/٤ ، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص ١٢١ .

واستدلوا : بأن ا تهد قد تعبده ا تعا باتباع موجب ظنه ، فـإذا تعارض دليلان ، و يستطع الترجيح بينهما ، و ير ، فإنه يكون حينئذ لا ظن له ، فيجب عليه التوقف [١] .

ورد هذا ا ذهب : بأن التوقف إ غ غاية باطل ؛ لأن فيه تعطـيلاً للواقعة عن حكم ، ور ا يكن ا كم قابلاً للتأخ .

وأجيب عن ذلك : بأنه لا استحالة ذلك ، كما يتوقف ا تهد إذا د دليلاً ابتداء ، وكما يتوقف العامي إذا د مفتياً [٢] .

ا ذهب الثالث : أن الدليـ يتساقطان ، ويطلب ا كم من موضع آخر .

وبه قال أكثر ا نفية [٣] ، وبعض الشافعية [٤] ، واختاره شخ الإسلام ابن تيمية [٥] .

---

(1) انظر : ا ستصفى ٤٤٧/٢ ، روضة الناظر ١٠٠٣/٣ .

(2) انظر : البحر ا يط ١١٥/٦ ، روضة الناظر ٩٩٩/٣-١٠٠١ ، شرح تصر الروضة ٦١٨/٣-٦١٩ .

(3) انظر : شرح ا نار ص ٦٧١ ، تيس التحريـر ١٣٧/٣ ، فـواتح الر ـوت ١٨٩/٢ ، التقريـ ـر والتحب ٣/٣ .

(4) انظر : البحر ا يط ١١٥/٦ ، غاية الوصـول ص ١٤١ .

(5) انظر : موع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠٤/٢٠ ، شرح الكوكب ا ـ ٦١٣/٤ .

=

=
وقد اختلف أصحاب هذا ا ذهب ا كم الذي يرجع إليه بعد التساقط ، فقيل : يرجـع إ الـ اءة الأصلية ، وقيل : يرجع إ ا كم الذي كان عليه الأمر قبل ورود الدليل ، وقيـل : يرجـع إ فتوى عا آخر يرتضى علمه ودينه .

انظر : البحر ا يط٦/١١٥ ، تيس التحرير٣/١٣٧ ، مع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية٢٨/٣٨٨ ، أصول ابن مفلح٤/١٥٠٢ .

واستدلوا على ذلك : بالقياس على تعارض البينت .

بيان ذلك : القاضي إذا تعارضت عنده بينتان فإنه يسقطهما ، فكذلك ا تهد إذا تعارض عنـده دليل فإنه يسقطهما ، امع أن كلاً من البينـة والدليل صل به إثبات ا كم ، فالبينة صل ا إثبات ا كم لصاحبها ، والدليل صل به إثبات ا كم الذي دل عليه ، فلما عارضت البينة بينـة أخرى تساقطتا فكذلك إذا عارض الدليل دليلاً آخر يتساقطان [١] .

أجيب عن ذلك : بأننا لا نسلم ا كم الأصل ا قاس عليه ؛ حيث إن العلماء اختلفوا تعارض البينت على مذاهب ، ومنها : أن القاضـي إذا تعارض عنده بينتان قسم ا ال ب ا صم ، ومعناه تصديق البينت ، وتقدير أنه قام بكل واحد سبب كمال ا لك ، لكن ضاق ا ل عن الوفاء ما ، ولا ترجيح ، فصار كما لو استحقاه بالشفعة ، إذ لكل من الشفيع سبب كامل استحقاق يع الشقص ا بيع ، لكن ضاق ا ل ، فيـوزع عليهما ، وإذا كان الأصل تلفاً فيه فلا يقاس عليه [٢] .

(1) انظر : شرح ا لي مع ا وامع٤٠٢/٢ مع حاشية العطار ، البحر ا يط١١٥/٦ ، غاية الوصـول ص ١٤١ ، تشنيف ا سامع ٤٧٧/٣ .
(2) انظر : ا ستصفى٤٤٨/٢ .

ا ذهب الرابع : التفصيل .

وقد اختلف أصحاب هذا القول تفصيل ذلك على قول :

القول الأول : إن كان التعارض ب ما كن التخي فيه من الواجبات فا كم حينئذ التخي ، وإن كان التعارض ب حكم متناقض لا كن التخي بينهما فالتساقط ، وا وع إ ال اءة الأصلية .

وهذا القول ذكره الغزا - ر ه ا - وجهاً تعارض الدليل [1] ، وحكاه بعض الأصولي [2] .

والدليل على هذا التفصيل : أن الواجبات كن التخي بينها ، وقـد ورد ذلك الشرع ، كما كفارة اليم ، لاف ا كم ا تناقض ، فإنه لا كن التخي بينهما ، كالإباحة والتحر ، والإباحة والوجوب [3] .

القول الثا : إن كان التعارض ب قياس فالتخي ، وإن كان بـ نص فالتساقط والرجوع إ دليل آخر .

---

(1) انظر : ا ستصفى ٤٥٠/٢ .

(2) انظر : البحر ا يط ١١٦/٦ ، تشنيف ا سامع ٤٧٧/٣ ، غايـة الوصـول ص ١٤١ ، إرشـاد الفحول٣٨٠/٢ ، نثر الورود ٥٨٩/٢ .

(3) انظر : ا ستصفى ٤٥٠/٢ ، البـحر ا يط ١١٦/٦ ، تشنيف ا سـامع ٤٧٧/٢ ، غاية الوصـول ص ١٤١ .

وبه قال ابن برهان [١] - ر ه ا - ، وحكاه عن القاضي أ بكـر الباقلا [٢] .

والدليل على هذا التفصيل : أن ا ديث ا تعارض نقطـع أن الـ صلى ا عليه وسلم ما تكلم ما حال واحـدة ، فلابـد أن يكـون أحد ا ناسخاً ، والآخر منسوخاً ، وا نسوخ لا ينسب إ الشرع ، وقد تعذرت معرفته ، فتعين التوقف فيهما ، والرجوع إ دليل آخـر ، وأمـا القيـاسان فإ ما وإن كانا متعارض فهما منتسبان إ وضـع الشرع ، فلهذا خير القياس من ير ا ين [٣] .

---

(1) انظر : الوصول إ الأصول٢/٣٣٤ .

وابن برهان هو : أ د بن علي بن مد الوكيل ، ا عروف بـ (ابن برهان) ، البغدادي ا نبلـي ، الشافعي ، أخذ عن الغزا والكيا ا راسي ، كان خارق الذكاء ، سريع ا فظ ، لا يكاد يـسمع شيئاً إلا حفظه ، وكان بارعاً ا ذهب وأصوله ، يضرب به ا ثل تبحره ، تصدر للإفادة مدة ، وصار من أعلام الدين ، ومن مصنفاته : الوصول إ الأصول ، البسيط ، والوسيط ، والـوجيز الفقه ، مات كهلاً سنة ٥١٨هـ .

انظر تر ته : وفيات الأعيان١/٨٢ ، طبقات الـشافعية الكـ ى١/٢٠٨ ، سـ ـ أعـلام النبـلاء١٩/٤٥٦ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/٢٧٩ .

(2) انظر : الوصول إ الأصول ٢/٣٣٤ ، البحر يط ٦/١١٥ ، إرشاد الفحول ٢/٣٨٠ .

(3) انظر : الوصول إ الأصول٢/٣٣٤ ، البحر ا يط٦/١١٥ .

=

الترجيـح :

الذي يظهر رجحانه هو ا ذهب الثالـث ، وهـو أن ا تهـد إذا تعارض عنده دليلان ، وعجز عن الترجيح بينهما أ ما يتساقطان ، ويرجع إ فتوى عا آخر يرتضي علمه ودينه ؛ لأن الواجب على ا تهـد هـو الاجتهاد ، ليترجح له أحـد الدليل ، فيتبع الراجح منهما ، فإذا اجتهـد وعجز عن الترجيح فقد سقط عنه وجوب ما عجز عنه ، وانتقل إ بدله ، وهو التقليد ، كما لو عجز عن الطهارة با اء فإنه ينتقل إ بد ا ، وهـو التيمم ، فيص كالعامي الذي فرضه التقليد ؛ لعجزه عن الاجتهاد [(١)].

نـوع ا ـلاف :

ا لاف هذه ا سألة معنوي كما هو واضح ، فم تعارض دليلان عند ا تهد ، وعجز عن الترجيح بينهما ، فعلى ا ذهب الأول تار أيهما

=

وهناك أقوال أخرى ا سألة ، منها : الأخذ بالأغلظ ، ومنها : أنه يص إ التوزيع إن أمكن ت يل كل أمارة على أمر ، ومنها : أن ا كم يكون كا كم قبل ورود الشرع ، ولكن أعرضت عنها لأ ـا ذُكرت ردةً عن الأدلة .

انظر : البحر ا يط١١٦/٦ ، الوصول إ الأصول٣٣٣/٢ ، إرشاد الفحول٣٨٠/٢ .

(1) انظر : موع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية٢٠٤/٢٠ ، البحر ا يط١١٦/٦ .

شاء ، وعلى ا ذهب الثا يتوقف حـ يعلم الراجح منهما ، وعلى ا ذهب الثالث يتساقطان ويرجع ا كم إ غ ا ، وعلـى ا ـذهب الرابـع حسب التفصيل الذي ذكروه .

ومن رة هذا ا لاف : الاستدلال باا اءة الأصلية على حكم حادثة قد ورد فيها دليلان متعارضان ، فإنه وز على ا ذهب الثالث ، عند مـن يقول يرجع ا كم بعد التساقط إ اا اءة الأصلية ، ولا ـوز عنـد غ هم [1] .

سـبب ا ـلاف :

اختلف العلماء فيما بـ عليه ا لاف التخي هـذه ا ـسألة ، فذهب الغزا - ر ه ا - إ أنه مبـ على ا لاف مسألة هل كـل تهد مصيب ؟ ، فالقائلون : إن ا صيب واحد ، قالوا : لا تعارض أدلة الشرع من غ ترجيح ، وإ ا هذا لعجز ا تهد فلا يتخ ، وأما القائلون : إن كل تهد مصيب ، فمنهم من قال بالتخي ، ومنهم من قـال بغـ ذلك [2] .

---

(1) انظر : التمهيد للإسنوي ص ٥٠٦ ، ا هذب للنملة٢٣٦٧/٥ .

(2) انظر : ا ستصفى٤٤٧/٢ .

وذهب الإسنوي - ر ه ا - وغ ه إ أنه مب على ا ـلاف جواز تعادل الدليلا الظنيه نفس الأمر [١] ، فالقائلون بـا نع ، قـالوا بعدم التخي هنا ، والقائلون با واز ، فمنهم من قال بالتخي ، ومنهم من قال بغ ذلك [٢] .

ا بحث ا امس
ي ا قلد ب ا تهدين

ويشمل مطلب :

ا طلب الأول : ي ا قلد ب تهدي بلده الاستفتاء .

ا طلب الثا : ي ا قلد ب فتوي تلفة من تهدين .

---

(1) سبقت الإشارة إ هذا ا لاف . انظر : ص ٢٣٩ .

(2) انظر : التمهيد للإسنوي ص ٥٠٥ ، شرح الكوكب ا ٤/٦١٢- ٦١٣ .

ا طلب الأول :

يـ ا قلد بـ تهدي بلده الاستفتاء :

إذا أراد العامي الاستفتاء عن حكم حادثة ، و يكـن البلـد إلا تهد واحد وجب عليه أن يستفتيه ، وإن كان فيها أكثر مـن تهـد ، وجهل الفاضل منهم فهل يتخير بينهم الاستفتاء أو يلزمه الاجتـهاد أعيا م ليستف الأفضل ؟ [١]

اختلف العلماء ذلك على قول : الأول : أنـه يتخيـر بينـهم ، والثـا : أنه يلزمه الاجتهاد أعيا م ، يستف أفضلهم .

القول الأول : يتخير بينهم ، فيستف من شاء منـهم ، ولا يلزمـه الاجتهاد أعيا م ليستف الأفضل .

وبه قال هور العلماء [٢] ، واختاره الشـ ازي [٣] ، وغ ه [١] .

---

(1) انظر : اللمع ص ٢٥٦ ، الإحكام للآمدي٢٣٧/٤ ، البحر ا يط٣١١/٦ .

(2) انظر : فواتح الر وت٤٠٤/٢ ، أصول ابن مفلح١٥٥٩/٤ ، شرح الكوكب ا نـ ٥٧١/٤ .

(٣) انظر : اللمع ص ٢٥٦ .

واستدلوا ا يلي :

الدليـل الأول : قـوله تعا : { فسـألوا أهـل الذكر إن كنتم لا تعلمون } [٢] ، وجه الدلالة : أن ا تعا أمر ا قلدين الذين لا يعلمون أن يسألوا أهل الذكر - وهم ا تهدون - ، و يقيد ذلك بالأفضل ، فـدل ذلك على أنه عام للفاضل وا فضول [٣] .

الدليل الثا : حديث العسيف [٤] الذي زنا بامرأة الأعرا ، وفيه أن الأعرا وأبا العسيف ترافعا إ الن صـلى ا عليه وسلم ، وقال أبـو العسيف فيما قاله للن صلى ا عليه وسلم : " سـألت أهـل العلـم

=

(1) انظر : العدة٤/١٢٢٦ ، إحكام الفصـول ص ٧٢٩ ، التمهيد لأ ا طـاب٤/٤٠٣ ، ا ستصفى ٤٦٨/٢ الإحكام للآمدي٤/٢٣٧ ، ا سودة ص ٤٦٤ ، روضة الناظر٣/١٠٢٥ ، ا موع شرح ا هذب١/٩٢ .

(2) من الآية رقم ٧ ، من سورة الأنبياء .

(3) انظر : شرح اللمع٢/١٠١١ ، أصول ابن مفلح٤/٥٦٠ ، فواتح الر وت٢/٤٠٤ ، شرح الكوكب ا ٤/٥٧٢ .

(4) العسيف : هو الأجـ . انظر : النهاية غريب ا ديث والأثر ص ٦١٥ .

فقالوا : إ ا على ابنك جلد مائة وتغريب عام " ، فقال الن صلى ا عليه وسلم : (لأقض بينكما بكتاب ا ...) ا ديث [١] .

وجه الدلالة من ا ديث : أن أبا العسيف سأل أهل العلم ، والرسول صلى ا عليه وسلم موجود ، وهو أعلم الناس ، فلم ينكر عليه الن صلى ا عليه وسلم ذلك ، فكان ذلك إقراراً منه صلى ا عليه وسـلم علـى جواز سؤال ا فضول من أهل العلم مع وجود الفاضل ، وهذا يدل على أن ا قلد ير الاستفتاء ب الفاضل وا فضول [٢] .

الدليـل الثالث : إ اع الصحابة رضي ا عنهم على ذلك ، حيث كان فيهم الفاضل وا فضول من ا تهدين ، فا لفاء الراشـدون كـانوا أعرف بطريق الاجتهاد من غ هم ، و ذا قال الرسـول صلى ا عليـه وسلم : (عليكم بسن وسنة ا لفاء الراشـدين ا هدي ، سكوا ا ، وعضوا عليها بالنواجـذ) [٣] ، وكان فيهم العوام ، ومن فرضه الاتبـاع

---

(1) رواه البخاري ، كتاب الصلح ، باب : إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود ، ٩٥٩/٢ ، برقـم (٢٥٤٩) ، ومسلم ، كتاب ا دود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنـا ، ٢٩٣/١١ ، برقـم (١٦٩٧) ، عن أ هريرة وزيد بن خالد ا هـ رضي ا عنهما .

(2) انظر : البحر ا يط٣١١/٦ ، شرح النووي لصحيح مسلم٢٩٤/١١ ، فتح الباري١٤٥/١٢ .

(3) رواه أبو داود ، كتاب السنة ، باب : لزوم السنة ، ٢٣٤/١٢ ، بـرقم (٤٥٩٤) ، واللفـظ لـه ، والترمذي ، باب : الأخذ بالسنة واجتناب البدعة ، ٤٣٨/٧ ، برقم (٢٨١٥) ، وابـن ماجـه ، =

للمجتهدين والأخذ بقو م ، ومع ذلك ينقل عن أحد مـن الـصحابة تكليف العوام الاجتهاد أعيان ا تهدين ، و ينكر أحد منهم اسـتفتاءَ العامي ا تهد ا فضـولَ وقبولَ قـوله مع وجود ا تهـد الأفـضـل ، فكان إجـماعاً ، فدل ذلك على أن العامي يتخير الاستفتاء بـ الفاضل وا فضول من ا تهدين (١) .

القول الثا : يلزمه الاجتهاد أعيان ا فتـ ، يستفـ أفضلهم .

=
ا قدمة ، باب : اتباع سنة ا لفاء الراشدين ا هدي ، ١٥/١ ، برقم (٤٢) ، عن العربـاض بـن سارية رضي ا عنه ، وقال الترمذي بعد أن أخرجه : " هذا حديث حسن صحيح " .
والنواجذ : هي الأنياب ، وقيل : الأضراس ، ومعـ : " عضوا عليها بالنواجذ " : ـسكوا ـا كمـا يتمسك العاض ميع أضراسه .
انظر : النهاية غريب ا ديث والأثر ص ٩٠٢ ، رياض الصا ص١١٣ .
وقد جاءت أحاديث أخرى تنص على فضل بعض الصحابة رضي ا عنهم ، ومنها : قوله صلى ا عليه وسلم : (وأعلمهم – أي : أعلم الأمة - با لال وا رام معاذ بن جبل ، وأفرضهم زيـ ـد بـن ثابت ، وأقرؤهم أ بن كعب ، ولكل أمة أم ، وأم هذه الأمة أبو عبيدة بـن ا ـراح) رواه الترمذي ، كتاب ا ناقب ، مناقب معاذ بن جبل ... ، ٢٩٣/١٠ ، برقم (٣٨٧٩)، وابن ماجـه ، ا قدمة ، الباب رقم (١١) ، ٥٥/١ ، برقم (١٥٤) ، وأ د ، ٣٦٧/٤ ، برقم (١٢٩٠٣) ، عـن أنس بن مالك رضي ا عنه ، وصححه ا اكم ، وقال ا افظ ابن حجر : " رجـاله ثقـات " .
انظر : ا ستدرك٤٧٨/٣ ، فتح الباري١٥٧/٧ .
(1) انظر : ا عتمد٣٦٤/٢ ، إحكام الفصول ص ٧٣٠ ، ا ستصفى٤٦٨/٢، الإحكام للآمدي٢٣٧/٤ ، فواتح الر وت٤٠٤/٢ ، شرح الكوكب ا ٥٧٢/٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٢ .

وبه قال بعض الشـافعية [١] ، وبعض ا نـابلة [٢] ، واخـتاره ابن القيـم [٣] ، وابن السمعا [٤] .

واستدلوا ا يلي :

الدليل الأول : أن أفضل ا تهدين أهدى إ أسرار الشرع من غ ه ، وأعلم دارك الأحكام ، وأدق نظراً فيها ، فيكون الظن ا اصل من قـوله أغلب ، والظن الغالب هو الذي ب اتباعه [٥] .

---

(1) انظر: شرح اللمع ١٠١١/٢ ، الإحكام للآمدي٢٣٧/٤ ، قواطع الأدلة ١١١/٥ ، ا موع شـرح ا هذب٩٢/١ ، إرشاد الفحول٣٦٥/٢ .

(2) انظر : الواضح ٢٥٧/٥ ، أصول ابن مفلح١٥٦٠/٤ ، شرح الكوكب ا ٥٧٢/٤ ، نزهة ا اطر العاطر٤٥٣/٢ .

(3) انظر : إعلام ا وقع ٣٢٤/٤ .

(٥) انظر : قواطع الأدلة ١١١/٥ .

وابن السمعا هو : وابن السمعا هو: منصـور بن مـحمد بن عبدا بار التميمـي الـشـافعي ، ا عروف بـ (ابن السمعا) ، أبو ا ظفر ، ولد سنة ٤٢٦هـ ، كان من كبـار الـشـافعية عصره ، وكان فقيهاً ، أصولياً ، عا اً بأكثر فنون العلم ، معروف بالزهد والـورع ، ومـن أهـم مصنفاته : قواطع الأدلة أصول الفقه ، وا هان ا لاف ، وا ختـصر ، وغ هـا ، تـو سنة٤٨٩هـ ، وعاش ٦٣ سنة .

انظر تر ته : طبقات الشافعية الك ى ٣٣٥/٥ ، س أعلام النبلاء ١١٤/١٩ ، شذرات الذهب ٣٩٣/٣ ، النجوم الزاهرة ١٦٠/٥ .

(5) انظر : الواضح ٢٥٨/٥ ، شـرح تصر الروضة ٦٦٧/٣ ، إرشاد الفحول٣٦٥/٢ ، نزهة ا اطر العاطر٤٥٣/٢ .

أجيب عن ذلك : بأنه لا يلزم ا قلد الاجتهاد أعيان ا فـ ـتـ ؛ لأن ذلك مشقة عليه ، ولو قلنا بذلك لقلنا لا وز له التقليد ، بل ب عليه معرفة ا كم ابتداءً بطريق الاجتهاد ؛ لأن ذلك أقوى الظن ، و ا كان الاجتهاد معرفة ا كم لا ب عليه بالإ اع ا ذلك من ا ـشقة ، كذلك لا ب عليه الاجتهاد أعيان ا فت لنفس العلة ، فا قلد لا يعلم ا تهد الأفضل حقيقة ، بل قد يغتر بالظواهر ، فيقدم ا فضول معتقداً أنـ ـه الأفضل ؛ لأن عرفة مراتب الفضل أدلة غامضة ليس إدراكها مـ ـن شـ ـأن العوام (١) .

رد هذا ا واب : بأن ا قلد يعرف الأفضل من ا تهدين بطرق ، كأن ه عدل بأن فلاناً هو الأفضل ، أو يبلغه ذلك عن طريق التواتر ، أو يرى إذعان العلماء له و و ذلك من الأمور ا يعرف ا الأفضل ، وا يكون العامي أهـ ـلاً ا ، كما يعلم الأفضل من الطبيب ، لاف معرفة الأحكام فإ ا تاج إ شروط الاجتهاد ا يشق على ا قلد إدراكها (٢) .

---

(1) انظر : شرح اللمع ١٠١٢/٢ ، قواطع الأدلة ١١١/٥ ، روضة الناظر ١٠٢٥/٣، شـ ـرح تـ ـصر الروضة ٦٦٨/٣ .

(2) انظر : الواضح ٢٥٨/٥ ، قواطع الأدلة ١١١/٥ روضة النـ ـاظر١٠٢٦/٣ ، شـ ـرح تـ ـصـ ـر الروضة٦٦٨/٣ .

الدليل الثا : قياس العامي بـ أقوال ا تهدين على ا تهد بـ الأدلة وجوب الترجيح .

بيان ذلك : ب على ا تهد إذا تعارض عنده دليلان أن يرجح بينهما ، فكذلك ب على العامي الترجيح بـ ا فتـ ، فأقوال ا تهدين بالنسبة للعامي كالأدلة بالنسبة للمجتهد [١] .

أجيب عن ذلك من وجهـ :

الوجه الأول : لا نسلم هذا القياس ؛ لأنه قياس مع الفارق ، ووجه الفرق : أن الترجيح أسهل على ا تهد ؛ لكمال علمه ، وقوة ذهنه ، لاف العامي ، فإنه وإن كن من الترجيح بعضهم فر ا لا يتيسر له ذلك البعض الآخر ، فيقع ا رج .

الوجه الثا : لو سلمنا صحة هذا القياس جدلاً ، لكان مردوداً بإ اع الصحابة رضي ا عنهم على جواز استفتاء ا فضول مع وجود الفاضل ، فيكون الإ اع مقدماً عليه [٢] .

---

(1) انظر : الواضح٢٥٧/٥ ، قواطع الأدلة١١١/٥ ، الإحكام للإمدي٢٣٧/٤ ، أصول ابن مفلح١٥٦١/٤ ، فواتح الر وت٤٠٥/٢ ، تيسـ التحرير٢٥٢/٤ .

(2) انظر : أصول ابن مفلح١٥٦١/٤ ، فواتح الر وت٤٠٥/٢ ، تيسـ التحرير٢٥٢/٤ .

الترجيـح :

الذي يظهر رجحانه هو القول الثا ، وهو القول بلزوم اجتـهاد ا قلد أعيان ا تهدين ؛ وذلك لأن ا كلف ب عليه أن يتبع ا كم ال يغلب على ظنه أنه هو الذي يريد ا تعا امتثاله ، ولا وز له أن ينتقي من الأحكام ما لو له حسب شهوته وهواه مع ظنه أن ا كـم الفـلا بعينه هو الذي أراد ا تعا امتثاله ، وهذا هو حقيقة العبودية تعـا ، والذي يغلب على الظن هو أن العا الأفضل أقرب إ إصابة ا كم الذي أراد ا تعا امتثاله ، فإن كان ا قلد يعلم العا الأفضل وجب عليـه أن يستفتيه دون غ ه ، وإن كان لا يعلمه وجب عليه أن تهـد معرفتـه بالطرق ال يستطيعها ، كما يعرف الأفضل من الأطباء ، وهذا من تقوى ا ، وعليه أن يتقي ا ما استطاع ؛ لقوله تعـا : { فـاتقوا ا مـا استطعتم } [1][2] .

---

(1) من الآية رقم ١٦ ، من سورة التغابن .

(2) انظر : إعلام ا وقع ٣٢٤/٤- ٣٢٥ .

وأما قوله تعا : { فاسألوا أهل الذكر إن كنـتم لا تعلمـون }[1] فعدم نقل التقييد بالأفضل الآية ليس نقلاً لعدم اعتباره ؛ لأن عدم النقل ليس نقلاً للعدم .

وأما حديث العسيف فليس فيه دلالة على جواز استفتاء ا فضول مع وجود الفاضل ؛ وذلك لأن الصحابة رضي ا عنهم لا كـن أن يفتـوا اجتهاداً من أنفسهم مع وجود الن صلى ا عليه وسلم ؛ لأن اجتهادهم ظ وقول الرسول صلى ا عليه وسلم قطعي ، ولا يعمل بـالظ مـع إمكان الوصول إ القطعي ، ويدل لذلك قول الن صلى ا عليه وسـلم عاذ[2] رضي ا عنه عندما أرسله إ اليمن : (كيف تقضي إذا عـرض لك قضاءٌ ؟) . قال : " أقضي بكتاب ا " ، قال : (فـإن ـد كتاب ا ؟) ، قال : " فبسنة رسول ا صلى ا عليه وسلم " ، قال : (فإن د سنة رسول ا صلى ا عليه وسلم ولا كتاب ا ؟) ، قـال : " أجتهد برأيي ولا آلو " ، فضرب رسول ا صلى ا عليه وسلم صدره ، وقال : (ا مد الذي وفق رسولَ رسولِ ا ا يرضي رسولَ

---

(1) من الآية رقم ٧ ، من سورة الأنبياء .

(2) هو : معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري ا زرجي ، أبو عبد الر ن ، صحا جليل ، أعلم الأمة با لال وا رام ، أسلم وهو صغ ، وشهد العقبة شاباً أمرد ، وشهد ا واقع كلها مع الـن صلى ا عليه وسلم ، وقد بعثه قاضياً إ اليمن ، فلما تو أبو بكر ا لافة رجع إ ا دينـة ، شارك غزو الشام ، ومات هناك سنة ١٨هـ .

انظر تر ته : حلية الأولياء١/٢٢٨ ، البداية والنهاية٧/٩٧، س أعلام النبلاء١/٤٤٣ .

ا) [١] . فجعل اجتهاده رضي ا عنه بعد سنة الرسول صلى ا عليـه وسلم ، وأقره الرسول صلى ا عليه وسلم على ذلك ، وإ ا كان الصحابة رضي ا عنهم عهد الن صلى ا عليه وسلم ينقلون كلامه وأحكامه ، كما حديث العسيف ، حيث ورد نفس ا ديث أن والد العسيف أُخ أن على ابنه الرجم ، فافتدى منه ائة شاة ووليدة ، سأل أهل العلم فأخ وه إ ا على ابنه جلد مائة وتغريب عام ، ويؤيد ذلك أن هذا ا كـم - وهو جلد مائة وتغريب عام - من الأحكام ال لا ال للاجتهاد فيها ؛ لكونه من ا قدرات ، وكلامنا جواز سؤال ا فـضول الـذي يفـ باجتهاده لا الذي ينقل فتوى الفاضل .

وأما إ اع الصحابة فغ مسلم ؛ لأن الصحا الفاضل لا كـن أن ينهى ا قلد عن استفتاء الصحا ا فضول ويأمره بأن يستفتيه ؛ لأن هـذا تزكية لنـفسه ، وقد نـهى ا تعا عن ذلك بقوله : { فـلا تزكـوا أنفسكم } [٢] ، ولا كن أيضاً أن ينهاه عن استفتاء ا فضـول ويأمره أن

---

(1) رواه أبو داود ، كتاب القضاء ، باب : اجتهاد الرأي القـضاء ، ٣٦٨/٩ ، بـرقم (٣٥٨٧) ، واللفظ له ، والترمذي ، أبواب الأحكام ، باب : ما جاء القاضي كيف يقضي ،٥٥٦/٤ ، برقم (١٣٤٢) ، كما رواه ابن عبد ال كتابه " جامع بيان العلم وفضله " ، ص ٣٥٨ ، وصححه ابن القيم - ر ه ا - . انظر : إعلام ا وقع ٢٦١/١ .
ومع " ولا آلو " : ولا أقصر الاجتهاد ولا أترك بلوغ الوسع فيه . انظر : عون ا عبود شـرح سنن أ داود٣٦٩/٩ ، النهاية غريب ا ديث والأثر ص ٤٤ .

(2) من الآية رقم ٣٢ ، من سورة النجم .

يستفد صحابي أفضل منه ؛ لأن هذا المفضول ربما يكون هو الفاضل ظن هذا المقلد ، والمكلف يجب عليه أن يتبع موجب ظنه ، فلا يدل عدم إنكار الصحابة رضي الله عنهم على العوام في سؤال المفضول مع وجود الفاضل على إجماعهم على جواز ذلك .

ا طلب الثا :

ي ا قلد ب فتوي تلفة من تهدين :

ﺮﻳﺮ ﻞ اﻟ اع :

إذا استف ا قلد عن حكم مسـألته أحد ا تهدين ولزمـه قـ ـوله فليس له الرجوع عن قوله ذلك ا كم بعد ذلك إ غ ه ، وقد اختلف العلماء مسألة : م يلزم ا قلد قول ا تهد ؟ فقيل : جرد الإفتـاء ، وقيل : إذا التزمه ، وقيل : بالشروع بالعمل ، وقيل غ ذلك [1] .

وأما إذا يلزمه قول ا تهد ، وأفتاه تهد آخر ، فهل يتخير بينهما ؟ هذا هو موضع ا لاف [2] ، وقد اختلف العلماء ذلك على ـسـة أقوال : الأول : أنه يتخير بينهما ، والثا : يأخـذ بـالقول الأشـد ، والثـالث : يأخذ بالقول الأخف ، والرابـع : تهد الأو ، فيأخـذ بقول الأعلم الأورع ، وا امس : التفصيل .

---

(1) انظر ا لاف هذه ا سألة : ع ا وامع٦١٧/٤مع تشنيف ا سامع ، الإحكام للآمدي٢٣٨/٤ ، ا سودة ص ٥٢٤ ، غاية الوصول ص ١٥٢ ، إعلام ا وقع ٣٢٧/٤ .

(2) انظر : البحر ا يط ٣١٥/٦ .

القول الأول : يتخ بينهما ، فيتبع من شاء منهما .

وبه قـال أكثر الشـافعية [(١)] ، وهو الصحيح عنـد ا نابلـة [(٢)] ، وصححـه ا طيب البغدادي [(٣)] ، وغيـره [(٤)] .

واستدلوا ا يلي :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي ا عنهما قال : قال رسـول ا صلى ا عليه وسلم لنا ا رجع من الأحزاب : (لا يصل أحد العصر إلا ب قريظة) ، فأدرك بعضهم العصر الطريق ، فقال بعـضهم : " لا

---

(١) انظر : البحر ا يط ٣١٣/٦ ، ا موع شرح ا هذب ٩٤/١ ، إرشاد الفحول ٣٦٥/٢ .

(٢) انظر :شرح الكوكب ا ﻨ ٥٨٠/٤ .

(٣) انظر : الفقيه وا تفقه ٢٠٤/٢ .

وا طيب البغدادي هو : أ د بن علي بن ثابت البغدادي ، أبو بكر ، دث الوقت ، أحـ ـد الأئمـة الأعلام ، ولد سنة٣٩٢هـ ، رحل طلب العلم ، قال الذه : " كتب الكث ، وتقدم هـذا الشأن ، وبذ الأقران ، و ع ، وصنف ، وصحح ، وعلل ، وجرح ، وعدل ، وأرخ ، وأوضـح ، وصار أحفظ أهل عصره على الإطلاق " ، ومن مصنفاته : تاريخ بغداد ، الكفاية علم الرواية ، الفقيه وا تفقه ، وغ ها ، تو سنة ٤٦٣هـ .

انظر تر ته : طبقات الشافعية الك ى للسبكي٢٩/٤ ، طبقات الشـافعية للإسنوي٢٠١/١ ، شـذرات الذهب ٣١١/٣ ، س أعلام النبلاء ٢٧٠/١٨ .

(٤) انظر : شرح اللمع ١٠٣٩/٢ ، البحر ا يط ٣١٣/٦ ، ا موع شـرح ا هـذب٩٤/١ ، شـرح الكوكب ا ﻨ ٥٨٠/٤ ، أصول ابن مفلح١٥٦٥/٤ ، إرشاد الفحول٣٦٥/٢ .

نصلي حـ نأتيها " ، وقال بعضهم : " بل نصلي ، يرد منا ذلـك " ، فذُكر للنـ صلى ا عليه وسلم ، فلم يعنف واحداً منا [١] .

ووجه الدلالة : أنا نعلم أن السرية ما خلت عمن لا نظر له ولا مفزع إلا تقليد وجوه القوم وعلمائهم ، وكان ذلك ا قلد يراً ، وباختياره قلد ، و يلحقه عتب ولا عيب [٢] .

الدليل الثا : إجـماع الصحابة رضي ا عنهم ، الذي سبق ذكره ، حيث إ م ينكروا على العوام ترك النظر أحوال العلماء ، وسوغوا م تقليد من شاءوا من ا تهدين [٣] .

أجيب عن ذلك من وجه :

الوجه الأول : أن إجـماع الصحابة رضي ا عنهم على ذلك غـ مسلم ، وقد تقدم بيان ذلك [٤] .

---

(1) رواه البخاري ، أبواب صلاة ا وف ، بـاب : صـلاة الطالب وا طلوب ... ، ٣٢١/١ ، برقـم (٩٠٤) ، ومسلم ، كتـاب ا ـهاد والسـ ، باب : ا بـادرة بالغزو ... ، ١٣٩/١٢ ، برقـم (١٧٧٠) ، واللفظ للبخاري .

(2) انظر : البحر ا يط ٣١٣/٦ .

(3) انظر : البحر ا يط ٣١٣/٦ ، إرشاد الفحول ٣٦٥/٢ .

(4) انظر : ص ٢٦٢.

الوجه الثا : لو سلمنا جدلاً بصحة إ اع الصحابة على ذلك فإنه يكون مولاً على أن ا قلد لا يفاضل ب ا تهدين قبل السؤال ، فيتخير إذا جاء يستف ابتداءً ، أما عند اختلاف فتوى ا تهدين فيجب تقليد الأفضل [1] .

القول الثا : يأخذ بالقول الأثقل الأشد .

وهو وجه عند الشافعية [2] ، وحكاه بعض العلماء [3] .

واستدلوا ا يلي :

الدليل الأول : عن عائشة رضي ا عنها قالت : قال رسول ا صلى ا عليه وسلم : (ما خير عمار ب أمرين إلا اختار أشد ا) ، و لفظ : (أرشد ا) [4] .

---

(1) انظر : روضة الناظر٣/١٠٢٥- ١٠٢٦ ، شرح تصر الروضة ٣/٦٦٨ ، نزهة ا اطر العاطر ٢/٤٥٤ .

(2) انظر : اللمع ص ٢٥٦ ، شرح اللمع ٢/١٠٣٩ ، ا موع شرح ا هذب١/٩٤.

(3) انظر : الفقيه وا تفقه٢/٢٠٣ ، البحر ا يط ٦/٣١٣ ، إرشاد الفحول ٢/٣٦٥ .

(4) رواه الترمذي ، مناقب عمار بن ياسر ، ١٠/٢٩٩ ، برقم (٣٨٨٦) ، بلفظ " أرشد ا " ، وقد نبه ا باركفوري أنه بعض النسخ " أشد ا " . انظر : فة الأحوذي ، ١٠/٢٩٩ ، كما رواه بلفظ " أرشد ا " أ د ، ٩/٤٢٠ ، برقم (٢٤٨٧٤) ، وابن ماجه ، ا قدمة ، الباب رقم (١١) ، فضل عمار بن ياسر ، ١/٥٢ ، برقم (١٤٨) ، وا اكم ، كتاب معرفة الصحابة ، ذكر مناقب عمار بن ياسر ، ٣/٤٣٨ ، برقم (٥٦٦٥) ، وحسنه الترمذي .

=

ووجه الدلالة : أن الرشد الأخذ بالأشد ؛ لكون إحدى الـرواية تفسر الأخرى [1] .

أجيب عن ذلك : بأن عماراً رضي ا عنه كان مكلفاً تاطاً لنفسه ودينه ، ومن أخذ بالأحوط لا ينكر عليه ، و ن نتكلم عن ا كم الـذي ت أ به الذمة ، ولو كان اختيار الأشد من الأمرين هو الذي ت أ به الذمة ا اختار الرسول صلى ا عليه وسلم الأيسر منهما حـ ير بينهما ، كمـا روت ذلك عائشة رضي ا عنها ، حيث قـالت : (ما خير رسـول ا صلى ا عليه وسلم بـ أمرين إلا أخذ أيسر ا ما يكن إ أ) [2] .

فدل ذلك على أن اختيار الأيسر ت أ به الذمة ، وأنه هو الرشد ؛ لأنه هدي الن صلى ا عليه وسلم [3] .

=

وعمار : هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي ا كي ، أبو اليقظان ، مو بـ زوم ، صـحا جليـل ، أسلم قد اً ، وكان يعذب ا هو وأبوه وأمه ، ويقال : إنه أول من ا ذ مـسجداً بيته يتعبد فيه ، شهد بدراً وما بعدها ، تو يوم صف سنة ٣٧هـ ، عن ثلاث وتسع سنة .
انظر تر ته : سـ أعلام النبلاء١/٤٠٦ ، البداية والنهاية٧/٣٢٣ .

(1) انظر : شرح تصر الروضة ٣/٦٦٩ .

(2) رواه البخاري ، كتاب ا ناقب ، باب : صفة الرسول صلى ا عليه وسـلم ، ٣/١٣٠٦ ، برقـم (٣٣٦٧) ، ومسلم ، كتـاب الفضـائل ، بـاب : مباعدته صلى ا عليه وسـلم للآثام ... ، ١٥/١٢١ ، برقم (٢٣٢٧) .

(3) انظر : شرح تصر الروضة ٣/٦٧٠ .

الدليل الثا   : أن ا ق ثقيل ؛ ا روي عن عبدا   بـن مـسعود [١] رضي ا   عنه أنه قال : (ا ق ثقيل ، والباطل خفيف ، ولـرب شـهوة تورث حزناً طويلاً) [٢] .

أجيب عن ذلك : بأن ا ق ثقيل على النفس غالباً ؛ لأنه   الف   ا ؛ لكون النفس أمارة بالسوء ، و بة للشهوة ، وا ق هو اجتناب الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وترك الشهوة ا ؤدية إ   تلك الفواحش ، فكـان ا ق بذلك ثقيلاً ،   لاف الباطل الذي يكون موافقاً للشهوة ، وما بـه النفس غالباً .

وكون ا ق ثقيلاً على النفس لا يلزم منه أن يكون ثقيلاً   ذاتـه ، بدليل قوله تعا   : { يريد ا   بكم اليسر ولا يريد بكم العسر } [١] ، كما لا يلزم من كون الباطل خفيفاً على النفس أن يكون خفيفاً   ذاته [٢] .

---

(1) هو : عبدا   بن مسعود بن غافل بن حبيب ا ذ   ، أبو عبد الر ن ، صاحب رسول ا   صـلى ا   عليه وسلم ، وخادمه ، وأحد السابق   الأول   إ   الإسلام ، ومن كبار البدري   ، ومـن نـبلاء الفقهاء وا قرئ   ، وهو أول من جهر بالقرآن الكر   ب   مشركي مكة ، أقام بالكوفة ، و   آخـر حياته رجع إ   ا دينة ، وفيها تو   سنة٣٢هـ .
انظر تر ته   : س   أعلام النبلاء٤٦١/١ ، تذكرة ا فـاظ١٣/١ ، حليـة الأوليـاء٣٧٥/١ ، شذرات الذهب٤٢/١ .

(2) رواه ا طيب البغدادي   الفقيه وا تفقه ٢٠٣/٢ . وانظر : شرح اللمع ١٠٣٩/٢ .

القول الثالث : يأخذ بالقول الأخف الأيسر .

وهو وجه عند الشافعية [٣] ، وحكاه بعض الأصولي [٤] .

واستدلوا بعموم النصوص الدالة على التخفيف الشريعة ، كقولـه تعا : { يريد ا بكم اليسر ولا يريد بكم العسر } [٥] ، وقـوله تعا : { ما جعل عليكم الدين من حرج } [٦] ، وقوله صلى ا عليه وسلم : (أحب الدين إ ا نيفية السمحة) [٧] ، وقول عائشة رضي ا عنها : (ما خير رسول ا صلى ا عليه وسلم بـ أمرين إلا أخذ أيسر ا ، ما يكن إ اً) [٨] [٩] .

=

(1) من الآية رقم ١٨٥ ، من سورة البقرة .

(2) انظر : ا عتمد ٣٦٤/٢ ، شرح اللمع ١٠٣٩/٢ .

(3) انظر : ا موع شرح ا هذب ٩٤/١ .

(4) انظر : الفقيه وا تفقه ٢٠٣/٢ ، روضة النـاظر ١٠٢٦/٣ ، البـ ـحر ا ـيط ٣١٣/٦ ، إرشـاد الفحول ٣٦٥/٢.

(5) من الآية رقم ١٨٥ ، من سورة البقرة .

(6) من الآية رقم ٧٨ ، من سورة ا ج .

(7) رواه البخاري معلقاً ، كتاب الإ ان ، باب : الدين يسر ، ٢٣/١ ، ووصله الإمام أ د ، ٥٠٨/١ ، برقم (٢١٠٧) ، عن ابن عباس رضي ا عنهما ، وحسنه ا افظ ابن حجر ، وصححه الألبـا . انظر : فتح الباري١١٧/١ ، سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٨٨١) ، ام ا نة ص ٤٤ .

(8) سبق ر ه ، انظر : ص ٢٦٧.

(9) انظر : الفقيه وا تفقه ٢٠٣/٢ ، روضة الناظر ١٠٢٦/٣ ، شرح تصر الروضة ٦٦٩/٣ – ٦٧٠ .

القول الرابع : تهد الأو ، فيأخذ بقول الأعلم الأورع .

وهو وجه عند الشافعية [١] ، وحكاه ا طيب البغدادي [٢] ، ورجحه ابن القيم [٣] .

واستدلوا بنفس الأدلة الدالة على وجوب الاجتهاد أعيان ا فتين ، ليستف الأفضـل ، وذلك حق مـن أراد أن يـستف علـى حكـم مسـألته ابتداءً [٣] ، وقد سبق ذكر تلك الأدلة [٤] .

القول ا امس : التفصيل .

وقد اختلف أصحاب هذا القول تفصيل ذلك على أربعة مذاهب :

ا ذهب الأول : إن استوى ا تهدان عند ا قلد الفضل ير بينهما ، وإن كان أحد ا أفضل من الآخر اتبع الأفضل منهما .

وهو ظاهر مذهب الشافعي [٥] ، ورجحه الغزا [٦] ، وابن قدامة [١] .

---

(1) انظر : اللمع ص ٢٥٦ ، شرح اللمع ١٠٣٩/٢ ، ا موع شرح ا هذب ٩٤/١ .

(٢) انظر : الفقيه وا تفقه ٢٠٤/٢ .

(٣) انظر : إعلام ا وقع ٣٢٧/٤ ، تصحيح الفروع ٣٨٦/١ .

(٤) انظر : ص ٢٥٧.

(5) انظر: البحر ا يط٣١٣/٦.

(6) انظر: ا ستصفى٤٦٩/٢.

واستدلوا على كونه يتخ بينهما إذا استويا عنده الفضل : بأنـه قول كل واحد منهما مساوياً لقول الآخر القوة ، فـلا يكـون قـول أحد ا بأو من الآخر ، فيتخ بينهما لعدم ا رجح .

أما كونه يتبع أفضلهما عنده إذا يستويا عنده الفضل فقياس على ا تهد إذا ترجح له أحد الدليل ا تعارض فإنه يلزمه الأخـذ بـأرجح الدليل ظنـه ، فكذلك ا قلد يلزمه الأخذ بأرجح القول ظنـه ؛ لأن كلاً من ا تهد وا قلد قد اعتقد أن أحد ا كم خطأ ، لأن ا ـق واحد ، فلزمه أن يتبع موجب ظنه ، لأن من اعتقد أن الصواب أحـد القول ليس له أن يأخذ بالتشهي ، وينتقي من ا ذاهب أطيبها [٢] .

اعترض على كونه يتبع أفضلها حال تفاضلهما : بأن ا فضول من أهل الاجتهاد ، وقوله ب قبوله لو انفرد ، فكذلك إذا كان معه غـ ه ، فزيادة الفضل لا تؤثر [٣] .

اب عن ذلك : بأن ذلك غ صحيح، بل إن زيادة الفـضل بـ ا تهدين بالنسبة للمقلد تؤثر ، كما تؤثر زيـادة قـوة أحـد الـدليل

=

(1) انظر : روضة الناظر ١٠٢٥/٣ – ١٠٢٦ ، شرح الكوكب ا ٥٨١/٤ .

(2) انظر: ا ستصفى ٤٦٩/٢ ، روضة الناظر ١٠٢٥/٣- ١٠٢٦ .

(3) انظر: ا ستصفى ٤٦٩/٢.

ا تعارض بالنسبة للمجتهد ، فكما ب على ا تهد الأخذ بالدليل الذي فيه زيادة قوة ، ب على ا قلد الأخذ بقول ا تهد الذي فيه زيادة فضل .

ا ذهب الثا : إن كان ا كم يتعلق فيما بينه وب ا تعا أخـ ذ بالأيسر ، وإن كان يتعلق فيما بينه وب العباد أخذ بالأثقل .

وبه قال الكع [1] ، وحكاه بعض الأصولي [2] .

ا واب عن هذا ا ذهب أن يقال : إن ا كم الشرعي لا يتغير بتغيـ ر ا تعلقات إلا بدليل شرعي ، وليس هناك دليل شرعي على ذلك ، ومـ ا لا دليل عليه لا يلتفت إليه .

---

(1) انظر : البحر ا يط ٣١٤/٦ .

والكع هو : عبدا بن أ د بن مود البلخي النيسابوري ، أبو القاسم ، ا عروف بـ (الكعـ) ، شيخ ا عتزلة ، كان من الدعاة ذهب الاعتزال ، وهو شيخ طائفة الكعبية من طوائـ ف ا عتزلـ ة ، وكان من نظراء أ علي ا بائي ، ومن مصنفاته : كتاب ا قالات ، وكتاب الغـ رر ، وكتـ ـاب ا دل ، وكتاب الاستدلال بالشاهد على الغائب ، وغ ها ، وقد اختلف سنة وفاته على أقـ وال ، أصحها أنه تو سنة٣٢٩هـ .

انظر تر ته : س أعلام النبلاء ١٤/ ٣١٣ و ٢٥٥/١٥ ، البداية والنهاية ١٧٥/٦ .

(2) انظر : إرشاد الفحول ٣٦٥/٢ .

ا ذهب الثالث : إن اتسع عقله للفهم فعليه أن يسأل كل واحد مـن ا ختلف عن حجته ، فيأخذ بأرجحها عنده ، وإلا أخذ بقول أفـضلهما عنده .

وبه قال أبو عبدا الزب ي (١) .

ا واب عن هذا ا ذهب أن يقال : إن اتسع عقله لفهم ا جج حـرم عليه التقليد ، ولزمه أن تهد بنفسه ، ويعمل ا ترجح عنده .

ا ذهب الرابع : إن أجاباه لس واحد دفعة واحدة ير بينـهما ، وإن سبق أحد ا الآخر لزمه الأخذ بقول السابق .

حكاه الزركشي عن حكاية بعض العلماء (٢) .

---

(1) انظر : الفقيه وا تفقه ٢٠٤/٢ ، البحر ا يط ٣١٤/٦ .

والزب ي هو : الزب بن أ د بن سليمان بن عبدا بن عاصم بن ا نذر بن الزب بـن العـوام القرشـي الأسدي الزب ي البصري ، أبو عبدا ، العلامة ، شيخ الشافعية ، تفقه به طائفة ، وهو صـاحب وجه ا ذهب ، وكان أعمى ، وله مصنفات كث ة مليحة ، منها : الكا ، وكتاب " النيـة " ، وكتاب " ستر العورة " ، وكتاب " الاستـشارة والاسـتخارة " ، وغ هـا ، تـو بالبـصرة سنة٣١٧هـ ، وصلى عليه ولده أبو عاصم .

انظر تر ته : س أعلام النبلاء٥٧/١٥ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٣/١ .

(2) انظر : البحر ا يط ٣١٤/٦ .

واستدل لذلك : بأن ا قلد لزمه قول ا تهد الأول حـ سأله ، فورد قول الثا بعد لزوم ا قلد قول الأول ، فكان قول الثا غ معتـ ، و ـا كان وصول القول إ ا قلد وقت واحد يكن أحـد ا لـزوم العمل به أو من الآخر ، لذلك خير ا قلد بينهما (١) .

ا واب عن ذلك : أن هذا مبـ على القول بأن ا قلد يلزمـه قـول ا تهد جرد الإفتاء ، وهذا ليس بصحيح ، بدليل أن أبا العسيف الذي زنا بامرأة الأعرا ، ا سأل أهل العلم عن مسألة ابنه ، أفتوه بأن على ابنـه جلد مائة وتغريب عام ، سأل النـ صلى ا عليه وسلم عن ذلك (١) ، ولو كان ا قلد يلزمه قول ا تهد جرد الإفتاء لأنكر عليه النـ صـلى ا عليه وسلم سؤاله له ؛ لأنه قد سأل قبله .

والصحيح أن ا قلد يلزمه قول ا تهد إذا د غ ه ، أو وجد غ ه وتبين له أنه الراجح ، أو حكم به حاكم (٢) .

---

(1) سبق ر ه ، انظر : ص ٢٥٤ .

(2) انظر : ا سودة ص ٥٢٤ . وا سألة سبقت الإشارة إ ا لاف فيها ، انظر : ص .

وهناك أقوال أخرى مسألة يـ ا قلد بـ فتويـ تلفتـ من تهدين ، منها : أنه يأخذ بقول من يـ على الأثر دون الرأي ، ومنها : أنه يأخذ بقوليهما إن أمكن ا مع بينهما ، ومنها : أنه يسأل ثالثـاً فيأخذ بقول من وافقه ، ولكن أعرضت عنها لأ ا ذُكرت ردة عن الأدلـة . انظـر : البـحر ا يـط ٣١٤/٦ ، ا موع شرح ا هذب ٩٤/١ ، إرشاد الفحول ٣٦٥/٢ .

الترجيـح :

الذي يظهر أن الراجح هو ا ذهب الأول من مـذاهب القـائل بالتفصيل ، وهو أنه إذا استوى ا تهدان عند ا قلد الفضل ير بينهما ، وإن كان أحد ا أفضل من الآخر اتبع الأفضل منهما ؛ لأن ا قلد قد تعبده ا تعا بسؤال أهل العلم ، فإذا أفتـاه واحد منهم لزمه قبول قوله ، وإن أفتـاه اثنان متفاوتان الفضل لزمه الأخذ بقول الأفـضل ؛ لأن كـل مكلف متعبد باتباع موجب ظنه ، كلٌ سبه ، فا تهد ب عليه أن يتبع موجب ظنه نظره ب الأدلة ، ف جح أقواها ظنه ، وا قلد ب عليه أن يتبع موجب ظنـه تقليـد ا تهدين ، فيتبع أفضلهما ظنـه ، قال الغزا - بعد أن رجح القول بلزوم اتباع قـول الأفضل - : " وهذا التحقيق ، وهو أنا نعتقد أن تعا سراً رد العباد إ ظنو م حـ لا يكونوا مهمل ، متبع للهوى ، مسترسل استرسال البهائم ، من غ أن يزمهم ام التكليف ، ف دهم من جانب إ جانب ، فيتذكروا العبودية ، ونفاذ حكم ا فيهم كل حركة وسـكون ، نعهم مـن جانـب إ جانب ، فما دمنا نقدر على ضبطهم بضـابط فذلك أو من يـ هم وإ ا م كالبهائم والصبيان " [(١)] .

وأما إذا استويا عنده الفضل فلا ظن له حينئذ حـ يتبعه ، ولـيس قول أحد ا بأو من قول الآخر ، فيتخ بينهما ؛ لعدم ا رجح .

---

(1) ا ستصفى ٤٦٩/٢.

سبب ا لاف :

ا لاف هذه ا سألة مب على ا لاف مسألة : هل كل تهـد مصيب ؟ ، فمن خير بينهما بناه على أن كل تهد مصيب ؛ لأنه م قلد تهداً فقد أصاب ، ومن ير بينهما بناه على أن ا صيب من ا تهدين واحد ؛ لأن ا ق واحد ، فلا يـ بـ ا ق وغ ه [1] .

(1) انظر : البحر ا يط ٣١٥/٦ .

الباب الثالث
تطبيقات على القواعد الأصولية
والفقهية ا تعلقة بالتخي

ويشمل هيداً وفصل :

هيد : تعريف القواعد الأصولية والقواعد الفقيهـة والـضوابط الفقهية .

الفصل الأول : القواعد الأصولية ال وقع فيها ي .

الفصل الثا : القواعد الفقهية ال وقع فيها ي .

هيد :

تعريف القواعد الأصولية والفقيهة والضوابط الفقهية :

أولاً : تعريف القواعد الأصولية :

أ - تعريفها باعتبار جزئيها - و ا : " القواعد " و " الأصولية " - :

" القواعد " : ع قاعـدة ، وهي اللغة : الأسـاس ، فقاعـدة الشيء : أساسه .

وأصل استعمال الكلمة الأمور ا سية ، ومن ذلك : قواعد البيت ، وهي أُسسه ، قال تعا : { وإذ يرفع إبراهيـم القواعـد من البيـ ـت وإسـماعيل } [1] ، ومن ذلك أيضاً : قواعد ا ودج ، وهي خشبات أربع ته معترضة أسفله تركب عيدان ا ودج فيها ، ومن ذلـك أيـضاً : قواعد السحاب ، وهي أصو ا عترضة آفـاق الـسـماء ، شـبهت

(١) من الآية رقم ١٢٧ ، من سورة البقرة .

بقواعـد البناء [١] ، استعملت الكلمة الأمور ا معنويـة ، كقواعـد الإسلام ، وقواعد الفقه ، و و ذلك [٢] .

والقاعدة الاصطلاح : القضية الكلية [٣].

القضية : على وزن فعيـلة ع مفعولة ، وهي : الكلام ا ركب التام ا تمل للصدق والكذب ، و : " زيد قائم " ، وسميت بذلك لاشتما ا على ا كم الذي يسمى قضاءً [٤] ، قال تعا : { وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه } [٥] .

---

(1) انظر مادة " قعد " كل من : القاموس ا يط ص ٣٩٧ ، لسان العرب ٣٦١/٣ ، معجم مقاييس اللغة ١٠٩/٥ .

(2) انظر : التخي الشريعة الإسلامية ص ٦٣ .

(3) انظر : التوضيح التنقيح ٣٤/١ مع شرحه التلويح ، القواعد الفقهية لـ د/ الباحسـ ص ١٩.

(4) انظر : شرح التلويح على التوضيح ٣٦/١ ، القواعد الفقهية لـ د/ الباحسـ ص ١٩ .

وتسمى القضية باعتبارات أخرى بأ اء أخرى . قال سعد الدين التفتازا - ر ـه ا - : " أعلـم أن ا ركب التام ا تمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتماله على ا كم قضية ، ومـن حيـث احتماله الصدق والكذب خ اً ، ومن حيث إفادته ا كم إخباراً ، ومن حيث كونه جزءً من الدليل مقدمة ، ومن حيث أنه يطلب بالدليل مطلوباً ، ومن حيث صل من الدليل نتيجة ، ومن حيـث يقع العلم ويسأل عنه مسألة ، فالذات واحدة ، واختلاف العبارات باختلاف الاعتبـارات " . شرح التلويح على التوضيح ٣٦/١ .

(5) من الآية رقم ٢٣ ، من سورة الإسراء .

الكلية : نسبة إ الكل ، فالقضية الكلية هي : ا كوم فيها على كل أفرادها ، و : " النهي ا رد يقتضي التحر " ، أي : كل ـي ـرد يقتضي التحر [١] .

" الأصولية " : نسبة إ أصول الفقه ، والاسم ا ركب لا كـن أن يعلم معناه إلا بعد العلم فرداته ا ركب منها ، و " أصـول الفقـه " مركب من " أصول " و " فقه " .

فالأصول : ع أصل ، وهو اللغة : أسفل الشيء [٢] ، وقد ذكـر الأصوليون معناه أقوالاً كث ة [٣] ، لعل أرجحها قـول أ ا ـسـ البصري : " إن الأصل هو ما يبتـ عليه غ ه " [١] .

---

(1) انظر : حاشية العطار على شرح ا لي مع ا وامع ٣١/١ .

وزاد بعضهم تعريف القاعدة : " أ ا تنطبق على يع جزئيا ا " ، وزاد آخرون : " أنه يتعرف منـها أحكام جزئيا ا " . وهذا فيه نظر ؛ لأن انطباقها على يع جزئيا ا يعود إ كليتـها ، والتعـرف على أحكام جزئيا ا منها يعتـ من را ا ا ترتبة عليها ، لا من معناها ، وهو ما يسمى بالتخريج ، ولكن قد يذكر القيد الأول وهو : " انطباقها على يع جزئيا ا " مع إضافة عليه ، إذا كان فيـه ييز لقواعد معينة عن غ ها ، كما سيأ تعريف القاعدة والضابط الفقهي ص ٢٨٤،٢٨٦ .

انظر هذين القيدين : التعريفات للجرجا ص ١٤٩ ، شرح ا لي على ع ا وامع ٣١/١-٣٢ مع حاشية لعطار ، الكليات للكفوي ص ٧٢٨ ، القواعد الفقهية لـ د/ الباحسـ ص ٣٥ .

(2) انظر مادة " أصل " كل من : لسان العرب ١٦/١١ ، القاموس ا يط ص ١٢٤٢ .

(3) انظر : ا صول ٧٨/١ ، الإحكام للآمدي ٧/١ ، اية السول ٧/١ مع حاشية سلم الوصول ، البحـر ا يط ١٥/١ ، التحصيل من ا صول ١٦٧/١ .

واصطلاحاً : أُطلق الأصل الاصطلاح على معان متعددة ، أ ها :
١- الدليل : و قو م : " الأصـل وجـوب الصلاة قـوله تعـا : { وأقيموا الصلاة } " (٢) ، أي : الدليل على ذلك .
٢- القاعـدة : و قو م : " إباحة ا يتة للمضطر على خلاف الأصل " ، أي : على خلاف القاعدة .
٣- الراجح : و قو م : " الأصل الكلام ا قيقة " ، أي : الـراجح عند السامع .
٤- ا ستصحب : و قو م : " الأصل براءة الذمة " ، أي : ا كم ا تيقن الذي ري استصحابه .
٥- الصورة ا قيس عليها : و قو م : " ا مر أصل النبيذ ا رمة " ، أي : أن ا رمة النبيذ متفرعة عن حرمة ا مر بسبب اشـ ـتراكهما العلة ، فا مر مقيس عليه ، والنبيذ مقيس (٣) .

=
(1) ا عتمد١/٥ . وانظر : التمهيد لأ ا طاب١/٥ ، حـاشية العطار علـى شـرح ا لـي مـع ا ـوامع١/٤٧ ، إرشاد الفحول١/٤٦ .
(2) من الآية رقم ٥٦ ، من سورة النور .
(3) انظر : اية السول١/٧ مع حاشية سلم الوصول ، الإ اج١/٢١ ، البحـر ا ـيط١/١٦ ، فـواتح الر وت١/٨ ، شرح الكوكب ا ن ١/٣٩ ، إرشاد الفحول١/٤٨ .

وا ٍراد من الأصل مصطلح " أصول الفقه " هو ا ٤ الأول ، وهو الدليـ ـل ؛ ناسبته ا ٤ اللغوي ، فالدليل يب عليه ا كم ، فأصول الفقه : أدلته [1] .

(1) انظر : الإحكام للآمدي ٧/١ ، اية السول ٧/١ مع حاشية سلم الوصول ، البحر ا يط ١٧/١ ، شرح الكوكب ا ٍ ٣٩/١ ، إرشاد الفحول ٤٨/١ .

والفقه لغة : الفهم ، يقال : " أُو فلان فقهاً الدين " ، أي : فهماً فيه ، قال تعا : { ليتفقهوا الدين } [(١)] أي : ليكونوا علماء به [(٢)].

واصطلاحاً : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية ا كتسبة من أدلتـها التفصيلية .

شرح التعريف :

العلم : هو مطلق الإدراك الشامل للقطع والظن ؛ لأن الأحكام الفقهية منها ما هو قطعي ، ومنها ما هو ظ .

بالأحكام : ع حكم ، وهـو : " خـطاب ا تعا ا تعلق بفعل ا كلف اقتضاء أو ي أ أو وضـعاً " ، خرج بذلك : العلم بالـذوات ، والصفات ، والأفعال .

الشرعية : ا ستفادة من الشرع ، خرج بذلك : الأحكام ا ستفادة من غ الشرع ، كالعقل ، وا س ، واللغة .

العملية : نسبة إ العمل ؛ لأن الأحكام منها ما تعلق بالأمور الـ تعمل كالصلاة ، ومنها ما يتعلق بالأمـور ال تعلم كالعلم بـصفات ا تعا ، فيكون قد خرج بذلك الأحكام الشـرعية العلمية .

---

(1) من الآية رقم ١٢٢ ، من سورة التوبة .

(2) انظر مادة " فقه " كل من : لسان العرب٥٢٢/١٣ ، القاموس ا يط ص ١٦١٤ ، معجم مقاييس اللغة٤٤٢/٤ .

ا كتسب من أدلتها : ا أخوذ بالنظر   الأدلة ، خرج بذلك : علـم ا   تعا ؛ لأنه أز   غ   مكتسب ، وعلم الرسل الذي عن طريق الوحي ، وعلم ا لائكة ؛ لأنه مأخوذ من اللوح ا فوظ ، وعلم ا قلد ؛ لأنه أخـذه عن طريق ا تهد .

التفصيلية : ا   يدل كل دليل منها على حكم مع   ، كقوله تعا   : { وأقيموا الصلاة } [1] ، دل على وجوب الصلاة ، وخرج بذلك : الأدلة الإ الية ، كمطلق الأمر و وه ، فهذا من عمل الأصو   [2] .

وتعريف أصول الفقه باعتباره علَماً ولقباً على فن مستقل ، هو : أدلة الفقه إ الاً ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال ا ستفيد .

شرح التعريف :

أدلة :   ع دليـل ، وهو : ما كن التوصل بصحيـح النظر فيه إ مطلوب خ ي ، فيشمل القطعي ، والظ   .

الفقه : تقدم تعريفه ، وأدلة الفقه : كالكتاب ، والسنة ، والإ اع ، وما أشبه ذلك ، وخرج بذلك : أدلة غ   الفقه ، كأدلة التوحيد مثلاً .

إ الاً : حال من " أدلة " ، والدليـل الإ ا   هو : الذي لا يـدل على حكم مع   ، كقولنا : " الإ اع حجة " ، فيدخل   ته كل إ اع ،

---

(1) من الآية رقم ٥٦ ، من سورة النور .

(2) انظر : التمهيد لأ ا طاب ٣/١ ، الإ اج ٢٨/١ ، البحر ا يط ٢١/١ ، إ اف ذوي البصائر ٥٩/١.

وخرج بذلك : الدليل التفصيلي ، وهو الذي يدل على حكـم معـ ، كقوله تعا : { ولا تقربوا الزنا } [١] .

وكيفية الاستفادة منها : أي أن الأصول يبحث فيه عن الأحوال ال تعترض للأدلة كالتعارض ، والنسخ ، وغ ذلك ؛ ليستفاد منها ، فيتـ الراجح من ا رجوح ، والناسخ من ا نسوخ ، وما أشبه ذلك .

وحال ا ستفيد : وهو ا تهد ، فالأصول يبحث فيه عما يتعلق ـال ا تهد ، كشروط ا تهد ، وهل كل تهد مصيب ، وما أشبه ذلك [٢] .

ب - تعريف القواعد الأصولية باعتبارها علماً ولقباً على قواعـ ـد معينه : هي القضايا الكلية ال يتوصل ا إ استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها التفصيلية .

شرح التعريف :

القضايا : ع قضية ، وقد تقدم تعريفها [٣] .

الكلية : هي : ال ينطبق حكمها على يع النصوص ا زئيـة الـ تندرج ت هذه القاعدة مثل قاعدة : " الأمر ا رد يقتضي الوجـوب "

---

(1) من الآية رقم٣٢ ، من سورة الإسراء .

(2) انظر : ا صول١/٨٠ ، شرح ا لي على ع ا وامع١/٤٣ ، البـحر ا ـيط١/٢٤ ، شـ ـرح اللمع١/١٦١ ، التمهيد لأ ا طاب١/٦ .

(3) انظر : ص ٢٧٩ .

فإنه يندرج تها يع النصوص ال فيها صيغ الأمر ، و قوله تعا : { أوفوا بالعقود } [١] ، وقولـه : { وأقيموا الصـلاة وآتـوا الزكـاة وأطيعوا الرسـول } [٢] .

ال يتوصل ا ... ا : أي أن القاعدة الأصولية وسيلة يتوصل ـا ا تهد إ استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها التفصيلية ، فهي لا تدل على ا كم الفقهي مباشرة ، بل بتوسط الدليل ، مثال ذلك : القاعـدة السابقة " الأمر ا رد يقتضي الوجوب " لا تدل على وجوب إقامة الصلاة مباشرة ، بل بتوسط الدليل ، وهو قوله تعا : " وأقيموا الصلاة " ، فيقول ا تهد : " أقيموا " صيغة أمر رد ، وقاعـدة : " الأمر ا رد يقتضي الوجـوب " تنطبق عليها ، فينتج عن ذلك : أن إقامة الصلاة واجبة .

وخرج بقولنا : " ال يتوصل ا ... ا " : القاعدة الفقهية ، الـ تدل على ا كم الشرعي مباشرة ، مثل قاعدة : " من أتلف شـيئاً فعليـه ضمانه " ، فإ ا تفيد وجـوب الضمان على ا تلف مباشرة ، ومـن دون واسطة [٣] .

---

(1) من الآية رقم ١ ، من سورة ا ائدة .

(2) من الآية رقم ٥٦، من سورة النور .

(3) انظر : الوجيز أصول الفقه ص ١١ – ١٢ ، تعليق الشيخ/ ال الدين القـا ي علـى قواعـد الأصول ومعاقد الفصول ص ٢١ ، القواعد الفقهية لـ د/ الباحسـ ص ١٣٦ ، القواعد للمقري - القسم الدراسي - ١٠٧/١ .

ثانياً : تعريف القواعد الفقهية :

تقدم تعريف ا زء الأول والثا اللذين تركب منهما هذا ا صطلح ، و ا " القواعد " و " الفقهية " [1] .

وأما تعريفها باعتبارها علماً ولقباً على قواعد معينة فقد اختلف فيـه العلماء بنـاءً على اختلافهم مفهومها ، هل هي قضية كلية أو قـضية أغلبية ؟ .

والقول بأن القاعدة قضية أغلبية مب على وجود مسائل مستثناة مـن تلك القواعد الف أحكامها حكم القاعدة ، ولكن هذا القول يرتـضه بعض العلماء ا قق ، فإ م رأوا أن ذلك لا يقدح كلية القاعدة ، قال الشاط - ر ه ا - : " الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض ا زئيـات عن مقتضى الكلي لا رجه عن كونه كلياً ، وأيضاً فإن الغالب الأكثري معت الشريعة اعتبار العام القطعي ؛ لأن ا تخلفات ا زئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت ، شأن الكليات الاسـتقرائية ... وإ ـا يتصور أن يكون لّف بعض ا زئيات قادحاً ، الكليات العقلية ... فإذا كان كذلك فالكلية الاسقرائيات صحيحة ، وإن لّف عن مقتـضاها بعض ا زئيات " [2] . والقواعد الفقهية تدخل ضمن القواعد الاستقرائية .

---

(1) انظر : ص ٢٧٨ و ٢٨٢ .

(2) ا وافقات ٨٣/٢ .

والذي يظهر : هو القول بكلية القواعـد الفقهية ؛ ـا قـ ـاله الشـاط - ر ه ا - ، ولأن ا زئيات ا تخلفة قد تكـون داخـ ـلة ت القاعـدة ولكن يظهر لنا دخـو ا ، أو تكون داخلة تها عندنا ولكن عارضها قاعدة أخرى هي ا أو ، أو تكون غ داخلة تها أصلاً ؛ كمة خفيت علينا ، وعلى كل تقدير فلا اعتبار عارضة ا زئيـات صحة كلية القواعد الفقهية [1] .

فإذا علم ذلك يكون تعريف القاعدة الفقهية هو : القـضية الفقهيـة الكلية ا نطبقة على جزئيا ا ال هي من أبواب شى .

وقولنا : " ا نطبقة على جزئيا ا ... ا " : احتراز من الضابط ؛ لأن الضابط هو : ما ع فروعاً فقهية من باب واحد [2] .

---

(1) انظر : ا وافقات ٨٣/٢-٨٤، الوجيز لـ د/ البورنو ص ١٨ ، القواعد لـ د/الباحسين ص ٤٦ .

(2) انظر : شرح الكوكب ا ير ٣٠/١ .

ثالثاً: تعريف الضوابط الفقهية:

أ- تعريفها باعتبار جزئيها – و ا : " الضوابط " و " الفقهية " - :

أما الضوابط : فهي ع ضابط ، وهو اللغة : مأخوذ من الضبط ، الذي هو لزوم الشيء وحبسه ، وضبط الشيء : حفظه با زم ، والرجـل ضابط : أي حازم ، ورجل ضابط وضبنطي : قوي شديد ، وللضبط معان أخرى لا تعدو ا صر وا بس والقوة [1] ، وستبدو عنـد ذكـر ا عـ الاصطلاحي للضابط علاقةُ ذلك با ع اللغوي ؛ لأن الـضابط ـصر و بس الفروع ا تدخل إطاره .

وأما الفقهية : فهي نسبة إ الفقه ، وقد تقدم تعريفه [2] .

ب- تعريف الضوابط الفقهية اصطلاحاً:

أما مع الضابط الفقهي الاصطلاح فإن طائفة من العلماء تفرق بينه وبـ القاعدة ، وعرفتهما بتعريف واحد [3] ، وهناك طائفة أخرى من العلماء فرقت بينه وبـ القاعدة ، فجعلت القاعدة مع فروعاً من أبواب

---

(1) انظر مادة " ضبط " كل من : لسان العرب ٣٤٠/٧ ، معجم مقاييس اللغة ٣٨٦/٣ ، القـاموس ا يط ص ٨٧٢ .

(2) انظر : ص ٢٨٢ .

(3) انظر : التحرير٢٩/١مع شرحه التقرير والتحبـ .

ش ، والضابط معها من باب واحـد [1] . فمثال القاعدة : " الأمـور قاصدها " ، ومثال الضابط : " الأصل أن الطلاق الصريح يتعلّق ا كـم بلفظه لا عناه " [2] .

وعلى هذا يكون الضابط هو ع القاعدة ، لكنه يكون منحصراً باب واحد ، وحينئذ يكون تعريفه هو : " القضية الفقهية الكلية ا نطبقـة على جزئيا ا ال هي من باب واحد " [3] .

---

(1) انظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي ١١/١ ، الأشباه والنظائر لابن يم ص ١٦٦ ، شرح الكوكب ا ن ٣٠/١ ، الوجيـز لـ د/ البـورنو ص ٢٤ ، مقدمة قيق الأشـباه والنظائر لابن الوكيـل لـ د/ أ د العنقري ١٩/١ .

(2) انظر : تأسيس النظر ص ١٢٩ .

(3) وهناك إطلاقات أخرى للضابط ، كإطلاقه على التعريفات ، وعلى ا قاييس ، وعلـى تقاسـيم الأشياء ، وغ ها ، لكن ما أثبتناه هو الإطلاق الغالب .
انظر : القواعد الفقهية لـ د/ الباحس ص ٦٢ .

الفصل الأول
القواعد الأصولية الـ وقع فيها ـيـ

القاعدة الأو
" الأمر الواجب ا خير امتثاله بـ أمرين فأكثر متعلق بواحد منها "

أولاً : معـ القاعدة :

الواجبات الواردة الشريعة باعتبار الفعل ، على قسمـ :

القسم الأول : واجبات نص الشارع على فعلها بعينها ، كالـصلاة ، والزكاة ، و ـو ا .

القسم الثا : واجبات خير الشارع بينها ، فمنها ما كان التخيـ فيه بـ واجبـ ، كالتخيـ ا ان الزكاة ، وذلـك بـ الـشاة أو العشرين در اً ، ومنها ما كان التخيـ فيه بـ أكثر من واجبـ ، كالتخيـ فدية الأذى ، وذلك بـ صوم ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مـساكـ ، أو ذبح شاة .

والأمر الواجب الذي نص الشارع على فعله متعلق بذلك الواجب بعينه إ اعاً [١] . أما الأمر الواجـب الذي خير الشارع امتثاله ب أمرين فأكثر فإن هذه القاعدة نصت على أنه متعلق بواحد منها مبـهم ، ومع ذلك : أن الواجب منها واحد غ معين ، فأيها فعل ا كلف برئت ذمته به ، وإذا فعلها يعاً أثيب ثواب واجب واحد ، وإذا تركها يعـاً عوقب عقاب ترك واجب واحد .

هذا هو قول ا مهور ، وقد خالف ذلـك بعـض الأصـولي ، وقـالوا : " إن الأمر فيه متعلق ميع الأمور على وجه البـدل " ، وقـد تقدم بسط القول هذه ا سألة [٢] .

ثانياً : تعب الأصولي عن هذه القاعدة :

هور الأصولي القائلون قتضى هذه القاعـدة اختلفت تعـب ا م عنها ، فمن ذلك قول ا صاص - ر ه ا - : " إذا خير ا أمور ب فعل أحد أشياء ، مثل كفارة اليم ، فالواجب ا قيقة أحدها " [٣] ، وقول

---

(1) انظر : شرح تصر الروضة ٢٧٩/١ ، تعليق د/ طه العلوا على ا صول ١٧٠/٢ .
(2) انظر : ص ١٠٥ وما بعدها .
(3) أصول ا صاص ١٤٧/٢ .

القاضي أ يعلى [١] - ر ه ا - : " إذا ورد الأمر بأشياء على طريـق التخيـ ، كالكفارات الثـلاث و وها ، فالواجـب واحد منها بغـ عينه " [٢] ، وقول الباجي - ر ه ا - : " إذا ورد الشرع بالأمر بفعـل من لة أفعال ير فيها على سبيل الوجوب ، فإن الواجب منها واحد غ مع " [٣] ، وقول الش ازي - ر ه ا - : " إذا خير ا تعـا بـ أشـياء ، مثل كفارة اليم ، خير فيها بـ العتق والإطعام والكـسوة ، فالواجب منها واحد غ مع " [٤] .

ثالثاً : فروع ذه القاعدة :

من فروع هذه القاعدة ما يلي :

---

(1) هو : مد بن ا سـ بن مد بن خلف البغدادي ا نبلي ، أبو يعلى ، شيخ ا نابلة ، ولد أول سنة ٣٨٠هـ ، تفقه على أ حامد ، ولاه القائم قضاء دار ا لافة ، وكان عـا عـصـره الأصول ، والفروع ، وإماماً لا يشق له غبار، وكان ذا عبادة و جد ، وملازمة للتـصنيف ، مـع ا لالة وا هابة ، و تكن له يد طُو معرفة ا ديث ، فر ا احتج بالواهي ، ومـن مـصنفاته : العدة ، والكفاية أصول الفقه ، والأحكام السلطانية ، وغ ها ، تو سنة ٤٥٨هـ .
انظر تر ته : شذرات الذهب ٣٠٦/٣ ، سـ أعلام النبلاء ٨٩/١٨ .

(2) العدة ٣٠٢/١ .

(3) إحكام الفصول ص ٢٠٨ .

(4) اللمع ص ٥٤.

الفرع الأول : إذا أوصى الكفارة ا خيرة صلة معينة ، وكانـت قيمتها تزيد على قيمة ا صلت الباقيت ، فهل يعت ا ميع من رأس ا ال ، أو الزائد من الثلث ؟

ذلك قولان لأهل العلم :

القول الأول : يعتـ يع قيمتها من رأس ا ال ؛ لأنه تأدية واجب ، والقاعدة الواجبات : أ ا رج من رأس ا ال (١) .

وهذا أحد الوجه عند الشافعية (٢) .

القول الثا : يعتـ الزائد من الثلث ؛ لأنه غ متحتم ، و صل ال اءة بدونه .

وهذا أصـح الوجه عند الـشـافعية (٢) ، واختـ ـاره بعـض ا نـ ـابلة (٣) .

وهذان القولان مبنيان على ا ـلاف هذه القاعـدة ، فإن قلنـا : " الكل واجب " فا ـميع من رأس ا ال ، وإن قلنـ ـا : " الواجـب مبهم " فالزائد من الثلث (٤) .

الفرع الثا : إذا أتى ا كفر با صال معاً يكون ثواب الواجـب - فيما إذا فعلها معاً - على أحدها ، وهو أعلاها إن تفاوتت ؛ لأنه لو اقتصر

---

(١) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٨ .

(٢) انظر : البحر ا يط١٩٣/١ ، التمهيد للإسنوي ص ٨٠ .

(3) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٨ - ٦٩ .

(٤) انظر : البحر ا يط ١٩٣/١ .

عليه صل له ذلك ، فإضافة غ ه إليه لا تنقصه ، وإن تـساوت فعلـى أحدها ، وإن ترك ا ميع عوقب عقاب ترك الواجب على أحدها ، وهـو أدناها ؛ لأنه لو اقتصر عليه لأجزأه ، وهذا على مقتضى القاعدة ، وهـو كون الواجب أحدها [1] .

---

(1) انظر : غاية الوصول ص ٢٥ ، التمهيد للإسنوي ص ٨١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٧ .
ويلزم من قال بوجوب ا ميع بناء على من فسره ع أن من فعلها يعاً أثيب ثواب واجبات ، ومـن تركها يعاً عوقب عقاب تارك واجبات ، أن الف هذا الفرع .
انظر تفس هذا القول ذا ا ع : البحر ا يط ١٩١/١ ، الإحكام للآمدي١٠١/١ ، شرح ا لمي مع ا وامع٢٢٩/١ مع حاشية العطار ، مسلم الثبوت٦٦/١ ، سلم الوصول١٤١/١ .

القاعدة الثانية

" التخيير في إيقاع الواجب بين أزمنة متعددة ثابت شرعاً "

أولاً : معنى القاعدة :

الواجبات المؤقتة الواردة في الشريعة ، على قسمين :

القسم الأول : واجب وقته بمقدار فعله ، كصوم يوم من رمضان .

القسم الثاني : واجب وقته أكثر من مقدار فعله ، كصلاة الظهر .

فالواجب الذي وقته بمقدار فعله لا خلاف أن وقته هو وقت أدائه [1] .

وأما الواجب الذي وقته أكثر من مقدار فعله فإن هذه القاعدة نصت على أنه ثبت شرعاً تخيير المكلف في إيقاعه بين الأزمنة الواقعة بين دخول وقته وخروجه ، كصلاة الظهر ، حيث إن وقتها يدخل إذا زالت الشمس ، ويخرج إذا كان ظل كل شيء كطوله [2] ، فيكون المكلف مخيراً في أدائها أول الوقت ، أو وسطه ، أو آخره .

---

(1) انظر : تعليق د/ طه العلواني على المحصول ١٨٣/٢ .

(2) انظر : ص ١٦٩ .

و ذا قال ا مهور ، وخالف ذلك بعض الأصولي ، فمنهم مـن قال : " إن الوجوب ثابت أول الوقت " ، ومنهم من قال : " إنه ثابت آخره " ، وقد تقدم بسط ا لاف هذه ا سألة [١] .

ثانياً : تعب الأصولي عن هذه القاعدة :

هور الأصولي القائلون قتضى هذه القاعدة ، اختلفت تعـب ا م عنها ، فمن ذلك قول القاضي أ يعلى - ر ـه ا - : " العبـادة إذا تعلقت بوقت موسع ، كالصلاة ، فإن وجو ا يتعلق ميع الوقت وجوبـاً موسعاً " [٢] ، ونقل أبو الوليد الباجي عن أصحاب مالك – ر ـه ا – قو م : " إن يع الوقت وقت للوجوب " [٣] ، وقال الآمدي – ر ه ا - : " إذا كان وقت الواجـب فاضلاً عنه ، كـصلاة الظهـر مـثلاً ، فمذهب أصحابنا ... أنه واجب موسع ، وأن يع أجزاء ذلك الوقـت وقت لأداء ذلك الواجـب فيه فيما يرجـع إ سـقوط الفـرض بـه وحصـول مصلحة الوجوب " [٤] ، وقال عبد العزيز البخاري [١] – ر ه

---

(1) انظر : ص ١٧٥.

(2) العدة ٣١٠/١ .

(٣) انظر : إحكام الفصول ص ٢١٥ .

(٤) الإحكام للآمدي١٠٥/١ .

ا - : " الواجب إذا تعلق بوقت يفضل عن أدائه يسمى واجباً موسعاً ... ومع التوسع أن يع أجزاء الوقت وقت لأدائه فيما يرجع إ سـقوط الفرض " [٢] .

ثالثاً : فروع ذه القاعدة :

من فروع هذه القاعدة ما يلي :

الفرع الأول : الص إذا صلى أول الوقت ، بلغ آخره ، فهل يلزمه إعادة تلك الصلاة ؟ .

اختلف العلماء ذلك على قول :

القول الأول : لا يلزمه إعاد ا .

وهو ا شهور من مذهب الشافعية [٣] .

القول الثا : يلزمه إعاد ا .

=

(٥) هو : عبد العزيز بن أ د بن ـمد البخاري ، علاء الدين ، من كبار ا نفية ، كان عا اً بالفقه والأصول والأنساب ، من أهم مصنفاته : كشف الأسرار عن أصول البزدوي ، شرح ا نتخب أصول الفقه ، شرح ا داية إ النكاح ، وغ ها ، تو سنة ٧٣٠هـ .

انظر تر ته : تاج التراجم ص ١٨٨ ، الأعلام ١٣/٤.

(١) كشف الأسرار٢١٩/١ .

(٢) انظر : ا موع شرح ا هذب ١٤/٣ .

وهو قول هور أهل العلم [١] .

وقد جعل بعض الأصولي هذا ا سألة من الفروع الفقهية ال تأثرت با لاف هذه القاعدة ، وجعلوا القول بعدم إلزامه بإعاد ا مب علـى القول بأن الوجوب ثابت يع أجزاء الزمن ؛ لأنه قد فعلـها فيـه ، والقول بإلزامه بإعاد ا مب على القول بأن الوجوب ثابت آخر الوقت ؛ لأنه قد صار فيه أهلاً للوجوب ، و يفعلها فيه [٢] .

ولكن بعد النظر كتب الفقه د أن كل فريق ي ِ قوله على تعلق الوجوب ميع أجزاء الوقت أو آخره ، بل إن نظرهم ذلك فقهـي ، فالشافعية قالوا : " لا يلزمـه الإعـادة لأنـه أدى وظيفـة الوقـت " ، وا ـمهور قالوا : " يلزمه الإعـادة لأ ا وقعت نفلاً ، فلا تنقلب فرضاً " . وذلك لأن الص صلاها قبل البلوغ ، لا لأنه صـلاها قبـل وقـت الوجوب ، بدليل أن البالغ لو صلاها أول الوقت لا يلزمه إعاد ا آخـر الوقت عندهم [٣] .

الفرع الثا : هل التغليس صلاة الفجر أفضل أو الإسفار [٤] ؟

---

(٣) انظر : الشرح الكب ٢٢/٣ ، ا موع شرح ا هذب ١٤/٣ .

(١) انظر : ريج الفروع على الأصول للز ا ص ٩١-٩٢ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين٣٥٧/١ ، ا موع شرح ا هذب١٤/٣ ، الشرح الكب ٢٢/٣ .

(4) التغليس بصلاة الفجر : صلا ا أول الوقت ، والإسفار ا : صلا ا آخر الوقت .

=

اختلف العلماء ذلك على قول :

=
انظر : النهاية غريب ا ديث والأثر ص ٤٣٢ و ٦٧٥ .

القول الأول : التغليس أفضل .

وبه قال هور العلماء [(١)] .

القول الثا : الإسفار أفضل .

وبه قال ا نفية [(٢)] .

وقد جعل بعض الأصولي هذا ا سألة من الفروع الفقهية ال تأثرت با لاف هذه القاعدة ، وجعلوا القول بتفضيل التغليس مب على القول بأن الوجوب ثابت ا زء الأول من أجزاء الزمن ؛ لأنه قد فعلها فيـه ، والقول بتفضيل الإسفار مب على القول بأن الوجوب ثابـت ا ـزء الأخ من أجزاء الزمن [(٣)] .

ولكن بعد النظر كتب الفقه د أن كل فريق ي ِ قوله على تعلق الوجوب بأول الوقت أو آخـره ، بل إن نظرهم ذلك إ الأحاديـث الواردة فضل التغليس والإسفار ، فمن فضل التغليس استدل بالأحاديث ال تدل على أن الن صلى ا عليه كان يصلي الصبح بغلس ، ومن ذلك

---

(١) انظر : ا ـموع شـرح ا هذب ٥٤/٣ – ٥٥ ، ا غ لابن قدامة ٤٤/٢ .

(٢) انظر : حاشـية ابن عابدين ٣٦٦/١ .

(٣) انظر : مفتاح الوصول ص ٢٩ .

ما رواه جابر [١] رضي ا عنه أن الن صلى ا عليه وسلم كان يـصلي الصبح بغلس [٢] ، ومن فضل الإسفار استـدل بالأحاديث الا تدل على فضله ، ومن ذلك قول الن صلى ا عليه وسلم : (أسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر) [٣] [٤] .

(٤) هو : جابر بن عبد ا بن عمرو الأنصاري ا زرجي السلمي، ا د ، الفقيه ، صاحب رسـول ا صلى ا عليه وسلم ، من أهل بيعة الرضوان ، روى علماً كث اً ، وكان مف ا دينة زمانـه ، وكان قد أطاع أباه يوم أحد وقعد لأجل أخواته ، شهد ا ندق وبيعة الشجرة ، وشاخ ، وذهب بصره ، مات سنة ٧٨ هـ ، وقيل : سنة ٧٧هـ ، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتاً .
انظر تر ته : س أعلام النبلاء ١٨٩/٣ ، تذكرة ا فاظ ٤٣/١ .

(١) رواه البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب : وقت ا غرب ، ٢٠٥/١ ، برقم (٥٣٥) ، ومسلم ، كتاب ا ساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب التبك بالصبح أول وقتها ... ، ٢٠٢/٥ ، برقم (٦٤٦) .

(٢) رواه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب : وقت الصبح ، ٦٥/٢ ، برقم (٤٢٠) ، والترمذي ، أبـواب الصلاة ، باب : ما جاء بالإسفار بالفجر ، ٤٧٧/١ ، برقم (١٥٤) ، واللفظ له ، وابن ماجـه ، كتاب الصلاة ، باب : وقت صلاة الفجر ، ٢٢١/١، برقم (٦٧٢) ، عن رافع بن خديج رضي ا عنه ، وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح " ، وصححه الألبا . انظـر : جـامع الترمـذي ٤٧٩/١ مع فة الأحوذي ، إرواء الغليل ٢٨١/١ ، برقم (٢٥٨) .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين٣٦٦/١ ، ا موع شرح ا هذب ٥٤/٣- ٥٥ ، الشرح الكب ١٦٦/٣ .

القاعدة الثالثة

" الواجـب ا خير امتثاله ب ا كلف واجب على يعهم "

أولاً : مع القاعدة :

الواجبات الواردة الشريعة باعتبار الفاعل ، على قسم :

القسم الأول : واجب طلب الشـارع فعله من كل مكلف بعينـه ، كالصلوات ا مس .

القسم الثا : واجب طلب الشارع فعله من ا كلف من غ نظر إ فاعله ، كتجهيز ا يت .

فالواجب الذي طلب الشـارع فعله من كل مكلف بعينه هو واجب على ذلك ا كلف ، وأما الواجب الذي طلب الشارع فعله من ا كلف من غ نظر إ فاعله ، فقد نصت هذه القاعدة على أنه واجب على يـع ا كلف ، مع أ م يرون فيمن يقوم به منهم ؛ لأن ا كلف لـو فعلـوه يعاً لأثيبوا ثواب الفرض يعاً ، ولو تركوه يعاً لأثـموا إ تـارك الفرض يعاً (1) ، وهذا قول هور الأصولي ، وقد خـالف ذلـك

(1) انظر : ا ستصفى ٩٣/٢ ، تيس التحرير ٢١٣/٢ ، اية السول ١٩٧/١ .

بعض الأصولي ، وقالوا : " إنه واجب على البعض " ، وقد تقدم بـ سط ا لاف هذه ا سألة [١] .

ثانياً : تعب الأصولي عن هذه القاعدة :

هور الأصولي القائلون قتضى هذه القاعدة ، اختلفت تعـ ب ا م عنها ، فمن ذلك قول ا صاص - ر ه ا - : " ومن الأمر ما يكـ ون فرضاً على الكفاية ، ويتوجه به ا طاب إ اعتهم " [٢] ، وقول أبو بكر الباقلا : " ومن الفروض ما هو على الكفاية دون الأعيان ، ومع وصفه بأنه فرض على الكفاية أنه لازم لكل واحد من الأمة عينه بشريطة إن يقم به غ ه ، فإن فعله الغ سقط عن سـ ائر البـ اق " [٣] ، وقول ابن قدامة - ر ه ا - : " الأمر ماعة يقتضي وجـ وبه على كل واحـ د منهم " [٤] ، وقول زكريـ ا الأنصاري - ر ه ا - : " فرض الكفايـ ة على الكل " [٥] .

---

(1) انظر : ص ٢٢٩.

(2) أصول ا صاص ١٥٥/٢ .

(٣) التقريب والإرشاد ٣١٢/٢ .

(4) روضة الناظر ٩٧/٢ مع نزهة ا اطر العاطر .

(5) غاية الوصول ص ٢٧ .

ثالثاً : فروع ذه القاعدة :

من فروع هذه القاعدة : إذا صلى على ا نازة أكثر من واحد ، فهل تقع صلاة ا ميع فرضاً ؟

ذلك قولان لأهل العلم :

القول الأول : أن صلاة ا ميع تقع فرضاً .

وبه جزم الرافعي (١) ، واختاره بعض ا نابلـة (٢) ، وحكـاه إمـام ا رم عن الأئمة (٣) .

واستدلوا لذلك : بأنه ليس بعضهم أو بوصفه بالقيام بالفرض مـن بعض ، فوجب ا كم بالفريضة للجميع (٣) .

---

(١) انظر : التمهيد للإسنوي ص ٧٧ .

والرافعي هو : عبد الكر بن مد بن عبد الكر القزوي ، أبو القاسم ، إمام الـدين ، عـا العجـم والعرب ، شيخ الشافعية ، ولد سنة ٥٥٥هـ ، كان من العلماء العامل ، يـذكر عنـه تعبـد ، ونسـك ، وتواضع ، من مصنفاته : الفتح العزيز شرح الوجيز ، وشـرح مـسند الـشافعي ، والتذنيب ، وغ ها ، تو سنة ٦٢٣هـ .

انظر تر ته : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٧٥/٢ ، س أعلام النبلاء ٢٥٢/٢٢ .

(٢) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٧ .

(٣) انظر : ا موع شرح ا هذب ٢٠٧/٥ ، البحر ا يط ٢٤٧/١ .

القول الثا : أن الزائد على ما سقط به فرض صلاة ا نازة يقع نفلاً .

وهذا حكي وجهاً للشافعية ، وأبداه إمام ا رم احتمالاً [١] .

وقد جعل الإسنوي – ر ه ا – سبب القول الأول هو القول بأن الفرض يتعلق با ـميع ، والقول الثـا موافقاً للقول بتعلق الفرض بالبعض [٢] .

---

(١) انظر : التمهيد للإسنوي ص ٧٧-٧٨ ، الفوائد والقواعد الأصولية ص ١٨٨ .

(٢) انظر : التمهيد للإسنوي ص ٧٧-٧٨ .

القاعدة الرابعة

" للمكلف التخي ا باح ب الفعل والترك "

أولاً : مع القاعدة :

ا باح عند الأصولي هو ا قيقة ي ب الفعل والترك ، كا ماع ليلة الصيام ، الذي دل على إباحته قوله تعا : { أُحل لكم ليلة الـصيام الرفث إ نسائكم - إ قوله - فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب ا لكم وكلوا واشـربوا ح يتب لكم ا يط الأبيض من ا يط الأسـود مـن الفجر } [١] ، والأمر قوله { باشروهن } أمر إباحـة بالإ ـاع [٢] ، وعليه يكون الرجل يراً ب ا ماع وتركه ليلة الصيام ؛ لأن هذا هو مع الإباحة الشرعية .

وهذه القاعدة نصت على هذا ا ع ، وهو أن الأمـر ا بـاح يـر ا كلف فيه ب فعله وتركه [٣] .

---

(1) من الآية رقم ١٨٧، من سورة البقرة .

(2) انظر : التفس الكب للرازي ١٠٧/٥ ، تفس البحر ا يط لأ حيان ٤٩/٢ .

(3) تقدم بعض ما يتعلق ذه القاعدة من التمثيل والاستدلال . انظر : ص ١٣٥.

ثانياً : تعبـ الأصولي عن هذه القاعدة :

اختلفت تعبـ ات الأصولي عن هذه القاعدة ، و كن أن تؤخذ مـن تعريفهم للمبـاح ، ومن ذلك قول أ بكر البـاقلا - رحـمه ا - : " حده : أنه ما ورد الأذن من ا تعا فيه وتركه غ مقرون بأمـ ـرٍ بذم فاعله أو مدحه ، ولا بذم تاركه ولا دحه " [١] ، وقـول إمـ ـام ا رمـ - ر ه ا - : " أما ا باح فهو ما خير الشارع فيه بـ الفعل والترك من غ اقتضاءٍ ولا زجر " [٢] ، وقـول الآمـدي - ر ه ا - : " هو ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيـ فيه بـ الفعـل والترك من غ بدل " [٣] ، وقال أبو ا طاب الكلوذا - ر ـه ا – " أما ا باح فهو كل فعل مأذون فيه ، لا يثاب على فعله ولا يعاقـب علـى تركه " [٤] ، وقول عبد العزيز البخاري - ر ه ا - : " الفعل الـصادر عن ا كلف لا لو من أن يترجح جانب الأداء فيه ، أو جانب الترك ، أو لا هذا ولا ذلك ... أما الثالث فهو ا باح ؛ إذ ليس أدائه ثـواب ، ولا تركه عقاب " [٥] .

---

(1) التقريب والإرشاد ٢٨٨/١ .
(2) الـ هان ٢١٦/١ .
(3) الإحكام للآمدي ١٢٣/١ .
(٤) التمهيد لأ ا طاب ٦٧/١ .
(٥) كشف الأسرار ٣٠٠/٢ .

=

القاعدة ا امسة
" التخي اجتناب ا رم ب أمرين فأكثر جائز شرعاً "

أولاً : مع هذه القاعدة :

ا رمات الواردة الشريعة باعتبار الأمور ا نهي عنها ، على قسم :

القسم الأول : رمات نص الشارع على تركها بعينها ، كالزنـا ، والكذب ، و و ا .

القسم الثا : رمات خير الشارع بينها الترك ، كمن أسلم و ته س نسوة ، فإن عليه أن يترك واحدة منهن ، وهو ير بينهن .

فإذا نص الشارع على ترك أشـياء بعينها فإنه يقتضي ـر تلـك الأشـياء ، وأما إذا ى الشـارع عن أحد شيئ فأكثر بلفظ التخـي ، فجمهور الأصولي يرون أنه جائز ، وأنه يقتضي ر واحد منها لا بعينه

=

وللاستزادة من أقوال الأصولي ذلك انظر : ا ستصفى١٢٩/١ ، فواتح الر ـوت١١٢/١ ، البحـر ا يط٢٧٦/١ ، اية الوصول ٦٢٣/٢ ، وغ ها .

، وا كلف هو الذي يتخير بينها ، وهذا ما نصت عليه هـذه القاعـدة ؛ وذلك للنصوص الشرعية ال وردت واز ذلك ، ومنها : أمره صـلى ا عليه وسلم لغيلان بن سلمة رضي ا عنه ا أسلم و ته عـشر نـسوة ، وأسلمن معه ، وأمره أن يتخير منهن أربعاً [(١)] ، حيث خيره بـ نساءٍ كل واحدة منهن رمة عليه لا بعينها .

وقد خالف ذلك ا عتزلة وبعض الأصولي ، وقالوا بعدم جواز هذا النهي ، وإذا ورد اقتضى ر الكل ، وقد تقدم بسـط الكلام عن هـذه ا سألة [(٢)] .

ثانياً : تعب الأصولي عن هذه القاعدة :

هور الأصولي القائلون قتضى هذه القاعدة ، اختلفت تعـبـ ا م عنها، من ذلك : قول أبو بكر الباقلا - ر ه ا - : " قد يصح أيضـاً - يعـ النهي - عن الضدين أو الأضداد بلفظ التجزء على وجه التخيـ بـ ترك أي ذلك شاء ا كلف " [(٣)] ، وقول الشـ ازي - ر ـه ا - : " إذا نهي عن شيء من شيئـ أو ثلاثة أو أكثر فإن النهي يتعلق بواحد منـها ،

---

(1) سبق ر ه ص ١٤٤.

(2) انظر : ص ١٥٠.

(٣) التقريب والإرشاد ٣٢٣/٢ .

فيحرم ا مع بينهما ، و ـوز له فعل واحد منهما على الانفـراد " [١] ، وقول الآمدي - ر ه ا - : " ـوز أن يكون ا ـحرم أحد أمرين لا بعينه " [٢] ، وقول أبو ا طاب الكلوذا - ر ه ا - : " إذا ي ع ـن أشياء بلفظ التخي ، مثل أن يقول : لا تكلم زيداً أو عمراً ، اقتضى ا نع من كلام أحد ا لا بعينه " [٣] .

ثالثاً : فروع ذه القاعدة :

من فروع هذه القاعدة ما يلي :

الفرع الأول : لو قال خالد لصاحبه : " لا تكلم زيداً أو عمراً ، فإن تثل عاقبتك " ، كلم أحد ا ، فهل الد أن يعاقبه ؟

بناءً على مذهب ا مهور : ليس له أن يعاقبه ؛ لأنه وز له أن يكلم أيهما شاء على الانفراد ؛ لأن النهي إذا ورد بلفظ التخي اقتضى النهي عن أحد الأمور ا نهي عنها لا بعينه ، وهذا هو مقتضى هذه القاعدة .

---

(1) شرح اللمع ٢٩٥/١ .

(2) الإحكام للآمدي ١١٤/١

(١) التمهيد لأ ا طاب ٣٦٨/١ .

وللاستزادة من أقوال الأصولي ذلك انظر : شرح الكوكب ا ن ٣٨٧/١ ، التمهيد للإسنوي ص٨١، البحر ا يط ٢٧١/١ ، فواتح الر وت ١١٠/١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٩ .

وعلى مذهب ا عتزلة ومن وافقهم : له أن يعاقبه ؛ لأن النهي إذا ورد بلفظ التخي اقتضى ر ا ميع (1) .

الفرع الثا : إذا أسلم الكافر ، و ته أكثر من أربع نسوة ، فأسلمن معه ، أو أسلمن عد ن ، أو كن كتابيات ، اختـار منهن أربعاً فمـا دون ، وفارق سائرهن .

وبه قال هور أهل العلم (٢) .

وقد جعل بعض الأصولي هذا الفرع الفقهي جارٍ على هذه القاعدة ؛ إذ هو ر بعض غ مع (٣) .

---

(1) انظر : البحر ا يط٢/٤٣٣ .

(2) انظر : التمهيد لابن عبد ا ١٢/٥٨ ، الاستذكار١٨/١٤٣ ، ا اوي١١/٣٥١ ، ا هذب١٧/٤١٠ مع تكملة ا موع ، ا غ لابن قدامة١٠/١٤ ، بداية ا تهد٢/٥٢ .

(٢) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٧٠ ، التمهيد للإسنوي ص ٨٢ .

القاعدة السادسة

" للمجتهد التخي ب دليل متعارض يترجح لديه أحد ا "

أولاً : مع القاعدة :

ا تهد إذا تعارض عنده دليلان ، وجب عليه أن يرجح بينهما بـأي مرجح من ا رجحات ، فإن عجز عن الترجيح ، و ير فقد نصت هـذه القاعدة على أنه يتخير بينهما ؛ لأن كل دليل منهما قوة الآخر ، وليس أحد ا بأو من الآخر ، وإذا ير ا تهد أحد ا فلا يعمل ولا يفـ إلا قتضاه ، ولا وز أن ينتقل إ غ ه [1] ، و ذا قال طائفة من الأصولي ، وقد خالف ذلك بعض الأصولي ، فمنهم من قال بالتوقف ، ومنهم من قال بالتساقط ، ومنهم من قال بالتفصيل ، وقد سبق بسط ا لاف هذه ا سألة مع الأدلة والترجيح [2] .

---

(1) انظر : التمهيد للإسنوي ص ٥٠٥ ، شرح الكوكب ا ن ٦١٣/٤ .

(2) انظر : ص ٢٣٩ وما بعدها .

ثانياً : تعبـ الأصوليـ عن هذه القاعدة :

الأصوليون القائلون ـقتضى هذه القاعدة ، اختلفت تعبـ ا ـم عنـها ، ومن ذلك قول ا ـصاص – ر ـه ا - : " تساوي جهـ النظر والإباحة يقتضي ـيـ أ ـن وقع ذلك له ، أن ـضي أي الاجتهادين شاء ، فيحكم به دون الآخر ؛ لاستحالة ـعهما ـيعاً ـ حال واحدة "[١] ، وقول أ بكر الباقلا - ر ـه ا - : " ـم أ ـعت الأمة على أنه لا بد من العمل ـوجب أحد ـا مع تساويهم وتقاومهما ، وجب التخيـ لا ـالـة "[٢] ، وقول الغزا - ر ـه ا - : " أما الشرعيات فإذا تعارض فيها دليلان فإما أن يستحيل ا ـمع أو ـكن ، فإن امتنع ا ـمع ... لابـد مـن أن يكون أحد ـا ناسخاً والآخر منسوخاً ، فإن أشكل التاريخ فيطلب ا ـكم من دليـل آخر ، ويقدر تدافع النصـ ، فإن عجزنا عن دليل آخر فنتخير العمل بأيهما شئنا "[٣] ، وقول فخر الدين الـرازي - ر ـه ا - : " تعادل الأمارتـ ـ فعلـ متنافيـ وا ـكم واحـد جائز ، ومقتضاه التخيـ "[٤] .

---

(١) أصول ا ـصاص ٣٤٤/٤ .

(2) التقريب والإرشاد ٢٨١/٣ .

(3) ا ستصفى ١٦٩/٢ .

(4) ا ـصول ٣٨٨/٥ .

=

ثالثاً : فروع ذه القاعدة :

من فروع هذه القاعدة : إذا ير ا تهد ا اه القبلة ، فإنه يـصلي إ أي جهة شاء [١] ، قال ابن قدامة - ر ه ا - : " فإن خفيت الأدلة على ا تهد بغيم أو غ ه صلى على حسب حاله ، ولا إعادة عليه " [٢] .

وقد جعل الإسنوي – ر ه ا – هذه ا سألة مـن فـروع هـذه القاعـدة ، قـال : " لو اختـار جهة ، أراد الانتقـال إ غ ها ، فمقتضى هذه القاعـدة أنه لا وز ، سواء كان هـذه الـصلاة أم غ ها " [٣] .

=

وللاستزادة من أقوال الأصولي ذلك انظر : اية السول٤٣٧/٤ ، أصول ابن مفلح١٥٠٢/٤ ، إحكام الفصول ص ٧٥٥ .

(١) انظر : ا موع شرح ا هذب ٢١٠/٣ ، الإنصاف١٧/٢ .

(٢) الكا لابن قدامة٢٦٠/١ .

(3) التمهيد للإسنوي ص ٥٠٦ .

القاعدة السابعة

" للمقلد التخي بـ تهدي بلده الاستفتاء "

أولاً : مع القاعدة :

إذا أراد العامي الاستفتاء عن حكم حادثة ، و يكـن البلـد إلا تهد واحد وجب عليه أن يستفتيه ، وإن كان فيها أكثر من تهد فـإن هذه القاعدة نصت على أنه يتخير بينهم ، فيستف من شـاء منهم ، ولا يلزمه استفتاء الأفضل ، وبه قال هور الأصولي ؛ لعموم قوله تعا : { فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون } [1] ، و يقيد سـبحانه ذلـك بالأفضل ، و ديث العسيف الذي زنا بامرأة الأعرا ، حيـث إن أبـا العسيف سأل أهل العلم قبل أن يسأل النـ صلى ا عليه وسلم ، أخ النـ صلى ا عليه وسلم بذلك و ينكر عليه [2] ، ولإ ـاع الـصحابة رضي ا عنهم على ذلك ، حيث كان فيهم الفاضل وا فضول ، و ينقل

---

(1) من الآية رقم ٧ ، من سورة الأنبياء .

(2) سبق ر ه ص ٢٥٤ .

عنهم أ م كلفوا العوام الاجتهاد أعيان ا تهدين ، و ينكروا علـى العوام استفتاءهم ا تهد ا فضول مع وجود ا تهد الفاضل [١] .

وقد خالف ذلك بعض الأصولي ، وقالوا : " يلزمه الاجتـهاد أعيان ا فت ، يستف ا تهد الأفضل " ، وقد تقدم بسط ا ـلاف هذه ا سألة مع الأدلة ، وذكرنا أن الراجح هو القول بلزوم الاجتـهاد أعيان ا فت ، وبينا وجه الترجيح [٢] .

ثانياً : تعب الأصولي عن هذه القاعدة :

هور الأصولي القائلون قتضى هذه القاعدة ، اختلفت تعـب ا م عنها ، ومن ذلك : قول أ ا طاب الكلوذا - ر ه ا - : " إذا غلب على ظنه - يع ا ستف - حق اعة أ م من أهل الاجتهاد ، فله أن يقلد من شاء منهم " [٣] ، وقول أ الوليد الباجي - ر ـه ا - : " إن اتفق ألا يكون ا صر إلا فقيه واحد كان فرضه الأخذ بقوله ، وإن كان ا صر فقهاء اعة ، وكان بعضهم أفضل من بعض جاز له الأخذ بقول أيهم شاء " [٤] ، وقول الغزا - ر ه ا - : " إذا يكن البلـد إلا

(1) انظر : ا عتمد٣٦٤/٢ ، إحكام الفصول ص ٧٣٠ ، ا ستصفى٤٦٨/٢ ، الإحكام للآمدي٢٣٧/٤.

(2) انظر : ص ٢٥٣.

(3) التمهيد لأ ا طاب ٤٠٣/٤ .

(4) إحكام الفصول ص ٧٢٩ .

مفت واحد وجب على العامي مراجعته ، وإن كانوا اعة فله أن يـسأل من شاء ، ولا يلزمه مراجعة الأعلم "[1] ، وقول ابن قدامة - ر ه ا - : " إذا كان البلد تهدون فللمقلد مسألة من شاء منهم ، ولا يلزمـه مراجعة الأعلم "[2] .

(1) ا ستصفى ٤٦٨/٢ .

(2) روضة الناظر ٤٥٣/٢ مع نزهة ا اطر العاطر .

وللاستزادة من أقوال الأصولي ذلك انظر : العدة ١٢٢٦/٤ ، شـرح اللمـع ١٠١١/٢ ، فـواتح الر وت ٤٠٤/٢ ، شرح الكوكب ا ﻨ ٥٧١/٤ .

القاعدة الثامنة
" للمقلد التخير بـ فتوى من تهدين أحد ا أفضل من الآخر "
القاعدة التاسعة
" للمقلد التخير بـ فتوى من تهدين مستوي عنده الفضل "

أولاً : مع القاعدت :

إذا استف ا قلد عن حكم مسألته أحد ا تهدين ، ولزمه قوله ، فليس له الرجوع عن قوله ذلك ا كم بعد ذلك إ غ ه ، وقد أشـرنا إ ا لاف مسألة : م يلزم ا قلد قول ا تهد[1] ، وأما إذا يلزمه قول ا تهد الأول ، وأفتاه تهد آخر ، فهل يتخير بينهما ؟

دلت القاعدتان على أنه يتخير بينهما ، سواء كان أحد ا عنده أفضل من الآخر - كما نصت عليه القاعدة الثامنة - أم كانا مستوي عنـده الفضل - كما نصت عليه القاعـدة التاسعة - ، و ذا قال أكثر الشافعية

---

(1) انظر : ص ٢٦٣ .

، وصححــه بعض الأصولي ؛ ا رواه ابن عمر رضي ا عنهما ، قـال : (قال الن صلى ا عليه وسلم لنا ا رجع من الأحزاب : (لا يصل أحد العصر إلا ب قريظة) ، فأدرك بعضهم العصر الطريق ، فقـال بعضهم : لا نصلي ح نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلي ، يرد منـ ـا ذلك ، فذُكر للن صلى ا عليه وسلم ، فلم يعنف واحـداً منـا) [1] ، و ن نعلم أن السرية ما خلت عمن لا نظر له ولا مفزع إلا تقليد وجـوه القوم وعلمائهم ، وكان ذلك ا قلد يراً ، وباختياره قلـد ، و يلحقـه عتب ولا عيب [2] .

وخالف ذلك بعض الأصولي ، فمنهم من قال : " إن ا قلد يتخير ب الفتوي إذا كان ا تهدان مستوي عنده الفضل ، وأما إذا كـان أحد ا أفضل فيلزمه أن يأخـذ بقوله " ، فهم يقولون قتضى القاعـدة التاسعة دون الثامنة ؛ و ذا ذكرت كل قاعدة مستقلة عـن الأخـرى ، ومنهم من قال : " إن ا قلد يأخذ بالقول الأشد " ، ومنهم من قال : " إنه يأخذ بالقول الأخف " ، ومنهم من قال غ ذلك ، وقـد سـبق بـسط ا لاف هذه ا سألة مع الأدلة والترجيح [3] .

---

(1) سبق ر ه ص ٢٦٥.

(2) انظر : البحر ا يط ٣١٣/٦ .

(3) انظر : ص ٢٦٣ .

ثانياً : تعب الأصولي عن هاتا القاعدتا :

الأصولي القائلون قتضى هاتا القاعدتا اختلفت تعب ا م عنهما ، ومن ذلك قول ا طيب البغدادي - ر ه ا - : " إذا اختلف جـواب ا فت على وجه فينبغي للمستف أن مع ب الوجه إذا أمكنه ذلك ؛ للاحتياط وا روج من ا لاف ... وأما إذا كنه ا مع ب وجهـي ا لاف لتنافيهما ... قيل : يأخذ بقول من شاء من ا فت ، وهو القـول الصحيح " (1) ، وقول الشا ازي - ر ه ا - : " إن استف رجـلا ، فأفتاه كل واحد منهما ، فإن اتفق ا ـوابان فلا كلام ، وإن اختلفا فأفتاه أحد ا با ظر ، والآخر بالإباحة اختلف أصحابنا ذلك على ثلاثة أوجه ، أحدها : أنه با يار ذلك ... والصحيح الأول " (2) .

ثالثاً : فروع اتا القاعدتا :

من فروع هاتا القاعدتا : أنه إذا اختلف على ا قلد اجتهاد تهدين القبلة ، فهل يقلد من شاء منهما أو يقلد الأوثق الأعلم ؟

اختلف العلماء ذلك على قول :

---

(1) الفقيه وا تفقه ٢٠٣/٢ – ٢٠٤ .

(2) شرح اللمع ١٠٣٨/٢- ١٠٣٩ .

وللاستزادة من أقوال الأصولي ذلك انظر : ا ستصفى٤٦٩/٢ ، البحر ا يط٣١٣/٦ ، إرشاد الفحول ٣٦٥/٢ .

القول الأول : أنه يقلد من شاء منهما .

وبه قال أكثر الشافعية [١] ، واختاره بعض ا نابلة [٢] .

القول الثا : ب عليه أن يقلد الأوثق الأعلم [٣] .

وهو الصحيح من مذهب ا نابلة [٤] ، واختـاره النـووي – ر ه ا – [٥] .

وا اري على مقتضي هذه القاعدة هو القول الأول ، وقد نص بعض العـلماء على أن هذا ا سـألة من فروع هـات القاعـدت ، قال ابن قدامة - بعد أن ذكر الأقوال هذه ا سألة - : " كالعامي مع العلماء بقية الأحكام " [٦] .

---

(١) انظر : ا موع شرح ا هذب ٢١٠/٣ .

(٢) انظر : الإنصاف١٥/٢ .

(3) انظر : التمهيد للإسنوي ص ٥٣١ .

(٤) انظر : ا غ لابن قدامة١٠٩/٢ ، الإنصاف١٥/٢ .

(٥) انظر : ا موع شرح ا هذب٢١٠/٣ .

(٦) ا غ لابن قدامة ١١٠/٢ . وانظر : التمهيد للإسنوي ص ٥٣١ .

القاعدة العاشرة

" التخي يسقط الترتيب "

أولاً : مع القاعدة :

التخي - كما تقدم [1] – هو : تفويض الشارع الأمر إ ا كلف انتقاء بعض خصالٍ بشروط معلومة ، فهو ينتقي ما يل إليه .

والترتيب : هو أن لا يفعل أي خصـلة حـ يعجز عما قبلها ، فليس له التقد والتأخ [2] .

دلت هذه القاعدة على أن الشارع إذا خير ا كلف بـ خـصلت أو أكثر ، لزم منه سقوط الترتيب ؛ لأن التخي والترتيب ضدان ، فإذا ثبـت أحد ا سقط الآخر .

ثانياً : تعب ات الأصولي عن هذه القاعدة :

هذه القاعدة من القواعد الأصولية الناشئة عن الألفاظ العربية ، وهذا هو الغالب القواعد الأصولية [1] ، وقد أشار إليها علماء الأصول مـن

---

(1) انظر : ص ٣١ .

(2) انظر : طلبة الطلبة ص١٤ .

خلال استدلا م ، أو من خلال مناقشة أدلة ا خالف ، ومن ذلك ما قاله بعض العلماء الرد على من قال بالترتيب كفارة الصيد الـ واردة قوله تعا : { ومن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثلُ ما قتل من الـ نعم - إ قوله - أو كفارة طـ عام مساك أو عدل ذلك صياماً } [٢] ، حيث قال القرط - ر ه ا - : " ويعترض هذا القول - أي القول بالترتيـ ب - بظاهر الآية - وهو التخي - فإنه ينافره " [٣] ، وقال النووي - بعـ د أن ذكر قياس القائل بالترتيب - : " هذا قياس منابذ لنص القرآن فلا يلتفت إليه " [٤] ، وقال الطو - ر ه ا - : " لكن ظاهر الـ نص - وهـ و التخيـ - خلافه - أي خلاف الترتيب - ، فيـ كون - أي قيـ ـاس كفارة الصـ يد على الكفارات ا رتبة – قياسـ اً مـ صادماً للـ نص " [٥]، وقـ ول مد الأم الشنقيطي - ر ه ا - : " ولا فى أن هذا - أي القول بالترتيب - الفة لظاهر القرآن - أي التخي - بلا دليل " [٦] .

=

(1) انظر : الفروق للقرا ٦/١ .

(2) من الآية رقم ٩٥ ، من سورة ا ائدة .

(3) ا امع لأحكام القرآن ٣١٥/٦ .

(٣) ا موع شرح ا هذب ٤٣٩/٧ .

(5) شرح تصر الروضة ٢٩٧/١ .

(6) أضواء البيان ١٥٠/٢ .

والشنقيطي هو : مد الأم بن مد ا ختار بن عبد القادر بن مد بن أ د نوح الشنقيطي ، ولـ د شنقيط سنة ١٣٢٥هـ ، دولة موريتانيا الإسلامية ، تلقى العلم بلاده ، وحفظ كـ ثـ أ مـ ن

=

ثالثاً : فروع ذه القاعدة :

من فروع هذه القاعدة : كفارة الصيـد ، الواردة قـوله تعا :
{ ومن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثلُ ما قتل من النعم - إ قولـه - أو كفارةٌ طعام مساك أو عدل ذلك صياماً } [1] ، وقد اخـتلف العلمـاء فيها هل هي على التخي ؟ ، وذلك على قول :

القول الأول : أ ا على التخيـ .

وبه قال هور أهل العلم [2] .

القول الثا : أ ا على الترتيب .

وبه قـال بعض أهل العلم ، وهو مروي عن ابن عبـاس رضـي ا عنهما ، ورواية عن الإمام أ د [1] .

=
ا تـون ، ودرس كث اً من الشـروح ، على أيدي أهل بيته من الرجال والنسـاء ، حـج سـنة ١٣٦٧هـ ، واستقر ا ملكة العربية السعودية ، وعمل أستاذاً ا امعـة الإسـلامية ، تـو بـمكة سنة ١٣٩٣هـ ، ومن مصنفاته : أضواء البيان إيضاح القرآن بالقرآن ، مذكرة علـى روضة الناظر ، منع جواز ا از ا ل للتعبد والإعجاز .
انظر تر ته لتلميذه الشيخ / عطية مد سا ، مطبوعة آخر ا لد العاشر من كتـاب أضـواء البيان ، مقدمة نثر الورود١٧/١ .

(1) من الآية رقم ٩٥ ، من سورة ا ائدة .

(٣) ا غ لابن قدامة ٤١٥/٥ ، بداية ا تهد ٣٦١/١ ، بدائع الـصنائع ٤٣٠/٢ ، ا ـ ـموع شـرح ا هذب ٤٣٩/٧ .

وا اري على مقتضى هذه القاعدة هو القول الأول ، الذي قال بـه ا مهور ، وقد استدلوا بظاهر الآية ، وهو التخي ، ودفعوا بـه القـول بالترتيب ؛ لأنه ينافره ، وينابذه ، و الفه ، فلا تمعان ، م ثبت أحد ا سقط الآخر [٢] .

=

(1) انظر : ا غ لابن قدامة ٤١٥/٥ ، ا موع شرح ا هذب٤٣٩/٧ .

(٢) انظر : شرح تصر الروضة٢٩٧/١ ، ا غ لابن قدامة٤١٥/٥ ، ا موع شرح ا هذب٤٣٩/٧ .

الفصل الثا

القواعد الفقهية ال وقع فيها ي

القاعدة الأو

" العبادات الواردة على وجوه متعددة وز فعلها على يع تلك الوجوه الواردة فيها من غ كراهة لبعضها ، وإن كان بعضها أفضل من بعض " [١]

أولاً : مع القاعدة :

العبادات الواردة على وجوه متعددة ، كأنواع الاستفتاح ، وصفات التورك الصلاة ، وغ ها [٢] ، وز فعلها على يع تلك الوجوه الواردة فيها ، والأفضل أن يفعلها أوقات شـ ، يث يفعل هذا الوجـه مرة ، وهذا مرة ، من غ كراهة لبعضها ؛ لأن النـ صلى ا عليه وسلم ثبت عنه أنه

(1) تقرير القواعد و .رير الفوائد٧٣/١ . وانظر : موع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية٣٣٥/٢٢ .

(2) تقدم الكلام عن أنواع الاستفتاح ، وصفات التورك الصلاة . انظر : ص ١٢٧ و ١٣٠ .

فعل هذا وهذا ، ولا كن أن يفعل أمراً مكروهاً ، وهذا ا واز ثابت سواء كانت هذه الوجوه متساوية الفضل ، أم بعضها أفضل من بعض ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - ر ه ا - : " إن ما فعله النـ صلى ا عليـه وسلم من أنواع متنوعة - وإن قيل : إن بعض تلك الأنـواع أفـضل - فالإقتداء بالنـ صلى ا عليه وسلم أن يفعل هذا تارة ، وهـذا تـارة أفضل من لزوم أحد الأمرين ، وهجر الآخر " [١] .

ثانيا : التمثيل ذا القاعدة :

ا ثال الأول : الأذان :

ورد الأذان بالترجيـع [٢] ، كما هو أذان أ ذورة [٣] رضـي ا عنه ، الذي علمه إياه النـ صلى ا عليه وسلم [٤] ، وورد أيـضا بتـرك

(1) موع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣٧/٢٢ . وانظر: الشرح ا متع٣٦/٣ و ٣٠٠.

(٢) الترجيع الأذان : ترديد الشهادة ، يث يقو ما بصوت منخفض ، يقو ما بصوت مرتفـع ، وقـد ورد ذلك مرفوعاً صر اً ، كما رواه أبو داود ، كتـاب الصلاة ، بـاب : كيف الأذان ، ١٢٤/٢ ، برقم (٤٩٦) . وانظر : طلبة الطلبة ص ٢٦ .

(3) هو أوس بن معير بن لوذان، وقيل ا ه: سم بن عم بن لوذان ا ُمحي ، مؤذن ا سجد ا ـرام ، وصاحب النـ صلى ا عليه وسلم ، كان من أندى الناس صوتاً وأطيبه ، كان يؤذن كـة إ أن تو سنة ٥٩هـ .

انظر تر ته : سـ أعلام النبلاء ١١٧/٣ ، الإصابة ١٧٢/٧ ، أسد الغابة ٢٧٨/٥ .

(4) رواه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب : صفة الأذان ، ١٠٦/٤ ، برقم (٣٧٩) .

الترجيع ، كما هو أذان بلال رضي ا عنه ، الذي أقره عليه الرسول صلى ا عليه وسلم [١] ، فيجوز فعله بالترجيـع وبترك الترجيع [٢] .

ا ثال الثا : الاستفتاح الصلاة :

ورد الاستفتاح الصلاة بصـيغ متعددة ، وقد سـبق أن ذكـرت بعضها [٣] ، فيجوز للمصلي أن ر على يع تلك الصيغ الـواردة فيـه ، وذلك أوقات ش ، يث يقول هذه الصيغة مرة ، وهذه مرة [٤] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - ر ه ا - : " إن العبادات ال فعلها الن صلى ا عليه وسلم على أنواع ، يشرع فعلها على ـ ـيع تلـك الأنواع ، لا يكره منـها شـيء ، وذلك مثـل أنـ ـواع التـشـهد ، وأنـواع الاسـتفتاح ... ومثل الترجيع الأذان وتركه " [٥] .

---

(1) رواه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب : كيف الأذان ، ١١٩/٢، برقم (٣٧٩) ، والترمذي ، باب : ما جاء بدء الأذان ، ٥٦٣/١، برقم (١٨٩) ، وقال : " حديث حسن صحيح " .

(٢) انظر : ا غ لابن قدامة ٥٧/٢ ، البناية شرح ا داية ٨٦/٢ ، بداية ا تهـد١٠٩/١ ، مـوع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣٥/٢٢ .

(3) انظر: ص ١٢٧ .

(٤) انظر : ا غ لابن قدامة١٤١/٣ ، ا موع شرح ا هذب٢٧٨/٣ .

(5) موع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية٣٣٥/٢٢.

القاعدة الثانية

" من ثبت له أحـد أمرين ، فإن اختار أحد ا سقط الآخر ، وإن أسقط أحد ا ثبت الآخر ، وإن امتنع منهما فإن كان امتناعه ضرراً على غ ه استو له ا ق الأصلي الثابت له إذا كان مالياً ، وإن يكن حقاً ثابتاً سقط ، وإن كان ا ق غ ما أُلزم بالاختيار " [١]

بيان معـ القاعدة مع التمثيل ا :

من ثبت له أحد أمرين ، كمن استحق القصاص- وقلنا : الواجـب أحد أمرين ، إما القصاص وإما الدية - ، فإن اختار القـصاص سـقطت الديـة ، وإن أسقط القصاص ثبتت له الدية [٢] ، وإن امتنع منهما لا على أحد ا ؛ لأنه لا ضرر على ا ا امتناعه [٣].

أما إذا امتنع منهما ، وكان امتناعه ضرراً على غ ه ، فإنه يفَرق بـ ا ق ا ا وغ ه .

---

(1) تقرير القواعد و ـرير الفوائد ٤٥٧/٢، وانظر: ا نثور ٢٦٢/١.

(٢) انظر : ا غ لابن قدامة ٥٩٤/١١ ، ا لى ١٢٢/١١.

(٣) انظر : ا نثور ٢٦٢/١

فإن كان ا ق مالياً فإما أن يكون ا ق ثابتاً له فيستو له ، كما لــو أتاه الغر بدينه له ، ولا ضرر عليه قبضــه ، فإنه يؤمر بقبــضــه أو إبرائه فإن امتنع قبضه له ا اكم وبريء غر ه [1] .

وأما أن يكون ا ق غ ثابت له فيسقط ، كما امتنع ا وصى له مــن القبول والرد ، حكم عليه بالرد ، وسقط حقه من الوصية [2] .

وإن كان ا ق غ ما ألزم بالاختيار ، كما لو أسلم على أخــتـ ، أو أكثر من أربع نسوة ، وامتنع من الاختيار ، حبس وعزر حـ تار [3].

---

(١) انظر : الشرح الكب ٢٦٩/١٢ ، الإنصاف ١٠١/٥.

(٢) انظر : الفروع ٦٨٣/٤ ، الشرح الكب ٢٤٣/١٧ .

(3) انظر: ا غ لابن قدامة ١٥/١٠، ا نثور/١ ٢٦٢، تكملة ا موع شرح ا هذب ٤١٣/١٧.

القاعدة الثالثة
" من ابتلي ببليتن متساويتان يأخذ بأيهما شاء ، وإن اختلفتا تار أهو ما " (١)

أولاً : مع القاعدة :

إذا ابتلي الإنسان ببليتن ، واضطر إ ارتكاب إحدا ا ، فإن كانتـا متساويتن فهو با يار ارتكاب أيتهما شاء .

وأما إذا كانتا تلفتن ، وإحدا ا أخف مفسدة من الأخرى فـ تكب الأخف ويدفع الأعظم والأشد ؛ لأن ارتكاب ا رم والإقدام على ا فاسد لا وز إلا لضرورة ، وإذا أمكن دفع الضرورة بالأخف فلا وز الإقـدام على الأشد ؛ لأنه لا ضرورة حق الزيادة (٢) .

ثانياً: التمثيل ذه القاعدة:

---

(1) الأشباه والنظائر لابن يم ص ٩٠ . وانظر : الوجيز لـ د/ البورنو ص ٢٠٣ .

(2) انظر : الأشباه والنظائر لابن يم ص ٨٩ ، موسوعة القواعد الفقهية ٢٣٠/١ .

ا ثال الأول - وهو للشق الأول من القاعدة - : لو كان شـخص سفينة فاحترقت ، وهو لا يعرف السباحة ، فهل يلقي بنفسه ا ـاء - وإن كان شى الغرق - ، أو يبقى السفينة فيحترق ؟

اختلف العلماء ذلك على قول :

القول الأول : هو با يار بـ أن يلقي بنفسه ا ـاء أو يبقـى السفينة فيحترق ؛ لاستواء الأمرين ا لاك ، وهـذا هـو اري على القاعدة .

القول الثا : يصـ ولا يلقي بنفسه ا اء ؛ لأن إلقاء نفسه شبهة الانتحار ، وهو لا وز [١] .

ا ثال الثا - وهو للشق الثا من القاعدة - : لو أحـاط الكفـار با سلمـ ، ولا مقاومة م ، جاز دفع ا ال إ الكفار ، ولو كان ذلك مفسدة ؛ لأن مفسدة بقائهم بأيديهم وقتلهم ا سلمـ أعظم من مفـسدة بذل ا ال ، فترتكب أخف ا فسدتـ [٢] .

---

(1) انظر : الأشباه والنظائر لابن يم ص٩٠ ، تقرير القواعد و رير الفوائد٤٦٨/٢ .

(2) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٨ ، الوجيز لـ د/ البورنو ص ٢٠٤ .

القاعدة الرابعة

" الاختيار لا يتحقق موضع الاضطرار " [١]

أولاً : مع القاعدة :

الاختيار : هو الاصطفاء ، وهو طلب أفضل الأمرين [٢] .

والاضطرار : هو الإ اء ا لابد منه [٣] .

فتدل هذه القاعدة على أن طلب أفضل الأمرين لا يتحقق موضـع يلجأ فيه الإنسان إ فعل ما لابد منه .

ثانياً : التمثيل ذه القاعدة :

من أمثلة هذه القاعدة : من أضطر مسغبة إ أكل ا يتة ، فإنـه لا خيار له بـ الأكل وتركه ؛ لأنه مضطر إ ذلك دفعاً للهلاك عن نفسه ، ولأن الاختيار إ ا يكون بـ أمور متساوية ا كم كمـا سـبق [٤] ، والأكل هنا واجب ، وتركه رم [٥] .

---

(1) موسوعة القواعد الفقهية١/٢٠٧ .

(٢) انظر مادة " خ " كل من :أساس البلاغة ص ١٧٩، لسان العرب٤/٢٦٤ .

(٣) انظر مادة " ضرر " كل من : القاموس ا يط ص ٥٥٠ ، لسان العرب ٤/٤٨٢.

(4) انظر : ص ٤٤.

(5) انظر : موسوعة القواعد الفقهية١/٢٠٧ .

القاعدة ا امسة

" ما جاز فيه التخي لا وز فيه التبعيض " (١)

أولاً : مع القاعدة :

إذا خير ا كلف ب أمرين فأكثر ، فإنه لا ـوز أن يلفق بينـهما ، فيفعل بعض هـذا ، وبعض هـذا ، كما لو فعل نصف أحد ا مع نصف الآخر ، أو ثلث أحد ا مع ثلثي الآخر ، بل لابد أن يفعل أحد ا كاملاً ، وهذا إذا أ د الدافع ، وكان ا ق لغ معين أو عين و يرض بالتبعيض .

أما إذا تعدد الدافع فإنه وز التبعيض فيما خ فيه ، كما لو كان ما عبد ، و ا تلفا القوت ، فإنه يخرج كل واحد منهما لزكاة فطر هـذا العبد نصف صاع من قوته ؛ لأنه يبعض ما عليه ، وهذا هو الأصح عند الشافعية ، وطرد ابن سـريج - ر ه ا – ا نـع ، وقال : " ا ُخـرج عنه واحد ، فلا يبعض واجبه " (٢) .

---

(1) ا نثور ٢٥٥/١ .

وقد ذكر ابن رجب - ر ه ا - هذه القاعدة بصيغة الاستفهام ، فقال : " من خير ب شيئ ، وأمكنه الإتيان بنصفيهما معاً ، فهل زئه أم لا ؟ ". تقرير القواعد ٣٩٧/٢ .

(2) نقله عنه الزركشي ا نثور٢٥٧/١.

=

لاف ما إذا أ د الدافع فإنه يلزمه صاع من قوت واحد ، كما لـو كان مالك العبد شخصاً واحداً .

وكذا إذا كان ا ق عين ورضي جـاز التبعيض فيما خيـر فيـه ، كا ان الزكاة ، فلو لزم ا الك بنت اض وعدمها ، وعنـده بنـت لبـون ، دفعها للساعي ، وأخذ شاتـ أو عشرين در اً ، فإن رضي بشاة وعشر دراهم جاز ؛ لأن له إسـقاط حقه كاملاً ، وهو معين ، ـلاف الساعي ، فإنه لو لزم ا ـالك بنت لبـون وعدمها ، وعنده بنت اض ، فدفعها للساعي ، لزمه أن يدفع معها شاتـ أو عشرين در اً ، ولا ـوز أن يدفع شاة وعشرة دراهم ؛ لأن ا ق للفقراء ، وهم غ معين [(1)] .

=

وابن سريج هو : أ د بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي ، أبو العباس ، شيخ الشافعية عصره ، ولد سنة بضع وأربع ومائتـ من ا جرة ، تفقه بأ القاسم الشافعي ، صاحب ا ز ، وبـه انتـشر مذهب الشافعي ببغداد ، و رج به الأصحاب ، كان فقيهاً ، أصولياً ، متكلماً ، ومن مـصنفاته : الرد على ابن داود إبطال القياس ، والتقريب بـ ا ز والشافعي ، والانتصار ، وغ ها ، تـو سـنة ٣٠٦هـ .

انظر تر ته : طبقات الشافعية للإسنوي ٢١/٣ ، وفيـ ـات الأعيـ ـان٤٩/١ ، شـ ـذرات الذهب٢٤٧/٢ ، سـ أعلام النبلاء ٢٠١/١٤ .

(1) انظر : ا نثور ٢٥٧/١- ٢٥٩ .

وقد نص الزركشي - ر ه ا - على القيد الثا بصيغة الاستثناء ، فقال : " ما جاز فيه التخيـ لا وز فيه التبعيض ، إلا أن يكون ا ق عين ، ورضي " ، ولكـ أذكر الاستثناء هذه القاعـدة لأن

=

ثانياً : التمثيل ذه القاعدة :

من أمثلة هذه القاعدة ما يلي :

ا ثال الأول : إطعام سة مساك وكسوة سة كفارة اليم :

الواجب كفارة اليم أحد الأمور التالية : إطعام عشرة مساك من أوسط ما يطعم ا كفر أهله ، أو كسو م ، أو رير رقبة ؛ لقوله تعا : { فكفارته إطعام عشرة مساك من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسو م أو رير رقبة } [١] ، فلو أطعم سة ، وكسا سة فهل زئه ذلك ؟

اختلف أهل العلم على قول :

القول الأول : أنه زئه ذلك .

وبه قال ا نابلة [٢] .

والقول الثا : أنه لا زئه ذلك .

وبه قال الشافعية [٣] ، وهو ا اري على مقتضى هذه القاعدة [٤] .

=

العلماء دأبوا على وضع القواعد دون استثناء ، ولأن ما خرج منها يدخل ت قاعدة أخرى ، ولأن القواعد تاز بقصر العبارة . انظر: التخي الشريعة الإسلامية ص ٧٤ .

(1) من الآية رقم ٨٩ ، من سورة ا ائدة .

(2) انظر : ا غ لابن قدامة١٣/٥٣٦ .

(٣) انظر : تكملة ا موع شرح ا هذب١٩/٣٨٧ .

(4) انظر : ا نثور١/٢٥٥ ، تقرير القواعد و رير الفوائد٢/٣٩٨ .

ا ثال الثـ ا : إخراج صاع من جنس تلف من الطعام زكاة الفطر :

الواجب زكاة الفطر إخـ راج صاع من طعام عن كل شـ خص ؛ لقول ابن عمر رضي ا عنهما : " فرض رسول ا صلى ا عليه وسلم صاعاً من ر ، أو صاعاً من شع " [١] ، فلو أخرج صاعاً مـ ن جنـ س تلف من الطعام كالتمر والشع مثلاً فهل زئه ذلك ؟

اختلف أهل العلم على قول :

القول الأول : أنه زئه .

وهو مذهب ا نابلة [٢] .

القول الثا : أنه لا زئه .

وهو الأصح عند الشافعية [٣] ، وهو ا اري على مقتضى القاعدة [٤] .

---

(1) رواه البخاري ، أبواب صدقة الفطر ، باب : فرض صدقة الفطـ ر ، ٥٤٧/٢ ، بـ رقم (١٤٣٢) ، ومسلم ، كتـ اب الزكاة ، باب : زكاة الفطر على ا سلم من التمر والشع ، ٨١/٧ ، برقـ م (٩٨٤) .

(٢) انظر : الفروع٥٣٨/٢ ، الإنصاف١٨٣/٣ .

(3) انظر: ا موع شرح ا هذب٩٨/٦ ، ا نثور٢٥٥/١.

(٤) انظر : ا نثور٢٥٥/١ ، تقرير القواعد و رير الفوائد٣٩٨/٢ .

القاعدة السادسة

" يقع التخي ب جنسـ أو أكثر حكمهما واحـد " (١)

أولاً : مع القاعدة :

هذه القاعدة تتعلق الأمور ا خير بينها ، حيث بينت أنه لابـد أن يكون التخي ب جنس فأكثر حكمهما واحد ، كواجب فـأكثر ، أو مندوب فأكثر وهكذا ، فلا يقع التخي ب جنس تلف ا كـم ، كالتخي ب ا نـدوب وا بـاح ؛ لأن ذلك يرفع الندب ، وكالتخي ب التحر ونقيضه ؛ لأن ذلك يرفع التحر ، وكالتخي ب الواجب وغ ه ؛ لأن ذلك يرفع الوجوب (٢) .

وقد خالف ذلك القرا - ر ه ا - ، وقال : " إن التخي م وقع ب الأشياء ا تباينة وقعت التسوية - أي التـسوية ا كـم بـ

---

(1) التخي الشريعة الإسلامية ص ٧٩ . وانظر : ا نثور ٢٦٣/١ .

(2) انظر : البحر ا يط ١٩٧/١ ، ا نثور ٢٦٣/١ .

الأشـياء - ، أو ب ا زء والكل ، أو أقل وأكثر تقع التسوية " [١] ، مثل للتخي ب الأشياء ا تباينة صال كفارة اليم ، ومثل للتخي ب ا زء والكل بتخي ا سـافر ب ركعت وأربع ، ومثل للتخي ب أقـل وأكثر بتخي الن صلى ا عليه وسلم قيام الليل ب ثلث الليل ونصفه وثلثيه ، وقد سبق بيان ذلك ، وا واب عنه [٢] .

ثانياً : التمثيل ذه القاعدة :

من أمثلة هذه القاعدة ما يلي :

ا ثال الأول : ي ا تمتع ب ا دي والصيام بعد شروعه بالصيام .

ا تمتع ب عليه ا دي ، فإذا د وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام ا ج وسبعة إذا رجع ؛ لقوله تعا : { فمن تع بالعمرة إ ا ج فما استيسر من ا دي فمن د فصيام ثلاثة أيام ا ج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة } [٣] ، فإذا شرع بالصوم لكونه غ واجد للهدي ، قدر عليه ، فهو ب الاستمرار بالصوم أو قطعه وذبح ا دي ، فهو قد خير ب واجب [٤] .

---

(1) الفروق ١٥/٢ .

(2) انظر : ص ٤٧ .

(٢) من الآية رقم ١٩٦ ، من سورة البقرة .

(٣) انظر : ا غ لابن قدامة٥٣٦٦ ، شرح منتهى الإرادات١/٥٥٥ .

ا ثال الثا : التخي دعاء الاستفتاح ب أدعية الاستفتاح ا أثورة ، فهو ي ب مندوبات .

ا ثال الثالث : ي الزوج ب ا ماع وتركه ليلة الصيام ، فهو ي ب مباح [1].

(1) وقد سبق الكلام عن التخي دعاء الاستفتاح والتخي الزوج ب ا ماع وتركه ليلة الصيام . انظر : ص ١٢٧ و ١٣٥ .

القاعدة السابعة

" ما ير فيه إذا اختار أحد الأمرين اختار الآخر قد يلزمان " (١)

أولاً : مع القاعدة :

ا كلف إذا خير ب أمرين فاختار أحد ا ، رجع واختار الآخر فإن كانت هذه الأمور ا خير بينها تلزم جرد التلفظ ا فإنه يلزمه الأمـران ، فالأول قد لزمه باختياره له أولاً ، والثا قد لزمه باختياره له ثانياً ، ويعت رجوعه عن الأول لغواً ؛ لأنه قد لزمه بتلفظه باختياره له .

وأما إن كانت لا تلزم جرد التلفظ ا فإنه إن اختـار أحـد ا ، رجع واختار الآخر قُبل رجوعه ، لا يلزمه الأمران ؛ ولذلك قيدت القاعدة بـ (قد يلزمان) ، وذلك فيما إذا كانت الأمور ا خير بينها تلزم جـرد التلفظ ا ، ويفهم من ذلك أ ما قد لا يلزمان ، وذلك فمـا إذا كانـت الأمور ا خير بينها لا تلزم جرد التلفظ ا ، كما التخي ب خـصال كفارة اليم (٢) .

---

(1) ا نثور ٢٦١/١ .

(2) انظر : ا صدر السابق ٢٦١/١- ٢٦٢ .

ثانياً : التمثيل ذه القاعدة :

من أمثلة هذه القاعدة ما يلي :

ا ثال الأول : لو قال لزوجته : " أنت علي حرام كظهـر أمـي " ، ونوى الطلاق والظهار ، فإنه يخير ، فإن اختار أحد ا رجع واختـار الآخر وقعا يعاً [١] .

ا ثال الثا : لو قال لزوجتيه : " إحداكما طالق " ، فإنه يخير ، فإن اختار إحدا ا رجع واختار الأخرى وقع الطلاق عليهما يعاً [٢] .

---

(١) انظر : تكملة ا موع شرح ا هذب ٦٤/١٩ – ٦٥ ، ا غ لابن قدامة ٢٤٥/٢٣ .

(2) انظر : تكملة ا ـموع شـرح ا هـ ـذب ٣٩٢/١٨ ، ا غـ ـ لابـن قدامـ ـة ٣٢٢/٢٢ ، ا نثـور٢٦١/١- ٢٦٢ .

القاعدة الثامنة

" إذا خ العبد ب شيئ فأكثر فإن كان التخي صلحته فهو ي يرجع إ شهوته واختياره ، وإن كان صلحة الغ فهو ي يلزمـه فيه الاجتـهاد الأصـلح " (١)

أولاً : مع القاعدة :

هذه القاعدة قسمت التخي - من حيث رجوعه إ شهوة ا خير - إ قسم :

القسم الأول : ي يرجع إ شهوة ا خير ، وهذا إذا كان التخـي يرجع إ مصلحتـه ، كالتخي ب خصـال كفارة اليم ، قال القرا - ر ه ا - : " التخي الكفارة خصا ا معناه : أن له أن ينتقل عن

---

(1) القواعد والأصول ا امعة ص ٦٧ . وانظر : الأشباه والنظائر لابن يم ص١٢٣ ، ا نثور٣٠٩/١ . وقد ذكر السيوطي - ر ه ا - القسم الثا من هذه القاعدة بقوله : " القاعدة ا امـسة { تـصرف الإمام على الرعية منوط با صلحة } هذه القاعدة نص عليها الشافعي وقال : (م لة الإمـام مـن الرعية م لة الو من اليتيم) " . الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٣٣ ، وانظر : الأشباه والنظـائر لابن يم ص ١٢٣ ، ا نثور ٣٠٩/١ .

أي خصلة شاء إ ا صلة الأخرى بشهوته ، وما ده يل إليه طبعه أو ما هو أسهل عليه ، فإن ا تعا ما خيره بينها إلا لطفاً به وليفعل ذلك ، ولو شاء تم عليه خصوص كل خصـلة كما فعله خـصـال الظهـار ا رتبـة " (١) .

القسم الثـا : ي يرجع إ اجتهاد ا خير الأصلح ، وهذا إذا كان التخي يرجع إ مصـلحة غ ه ، كتخي الإمام الأسرى ، قـال القرا - ر ه ا - : " وأما التخي ب ا صال ا مس حق الأسارى عند مالك - ر ه ا - ومن وافقه ، وهي القتل ، والاسترقاق ، وا ن ، والفداء ، وا زية ، فهذه ا صال ا مس ليس له فعل أحدها ـواه ، ولا لأ ا أخف عليه ، وإ ا ب عليه بذل ا هد فيما هو أصلح للمـسلم ، فإذا فكر واستوعب فكره وجوه ا صا ، ووجد بعد ذلك مصلحة هي أرجح للمسلم وجب عليه فعلها ، و تمت عليه ، ويأ بتركها " (٢) .

ثانياً التمثيل ذه القاعدة :

من أمثلة القسم الأول :

---

(1) الفروق ٣٣/٣ .

(2) الفروق ٣٣/٣- ٣٤ .

ا ثال الأول : فدية الأذى : ير فيها ب صيام ثلاثة أيام ، أو إطعـام ستة مساك ، أو ذبح شاة [(١)] .

ا ثال الثا : جزاء الصيد : ير فيه ب ا ثل من النعم ، أو تقو ـه طعاماً للمساك ، أو يصوم عن إطعام كل مسك يوماً [(٢)] .

ومن أمثلة القسم الثا :

ا ثال الأول : و اليتيم ، وا نون ، والسفيه ، وناظر الوقف إذا خير ب تصرف فإنه يتعين عليه فعل الأصلح ن و عليه ، قـال ا تعا : { ولا تقربوا مال اليتيم إلا بال هي أحسن } [(٣)] [(٤)] .

ا ثال الثا : ي من وجد لقطة حيوان حول التعريف ب بيعـه وحفظ نه ، وب أكله وتقو ه ، وب حفظه وينفق عليه ، وعليه ما يراه أصلح لصاحبه وأنفع [(٥)] .

---

(٣) انظر : الإقناع١/٥٩١ ، شرح منتهى الإرادات١/٥٥٣ .

(١) انظر : كشاف القناع٢/١١٤١ ، الإنصاف ٣/٥٠٩ .

(3) من الآية رقم ١٥٢ ، من سورة الأنعام .

(٣) انظر : القواعد والأصول ا امعة ص ٦٧- ٦٨ ، الأشباه والنظائر لابن يم ص١٢٣ .

(5) انظر : الاستذكار٢٢/٣٣٧ ، الشرح الكب ١٦/٢١٧ .

القاعة التاسعة

" كل خيار يرجع إ ا ظ وا صلحة وز التوكيل فيه ، وكل خيار يرجع إ الإرادة والشهوة لا وز التوكيل فيه ، وكل خيار تردد بينهما ففيه خلاف " [١]

أولاً : مع القاعدة :

هذه القاعدة قسمت التخي - من حيث جواز التوكيل فيه وعدمه - إ ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ي وز التوكيل : وهو التخي الذي يرجـع إ ا ظ وا صلحة .

القسم الثا : ي لا وز التوكيل فيه : وهو التخي الذي يرجع إ الإرادة والشهوة .

القسم الثالث : ي تلف جواز التوكيل فيه : وهـو التخـي ا تردد بينهما ، فيكون باعتبارٍ راجعاً إ ا ظ وا صلحة ، وباعتبارٍ آخـر راجعاً إ الإرادة والشهوة .

---

(1) الأشباه والنظائر لابن السبكي١/٣١٠.

ووجه كون التوكيل وز التخي الذي يرجع إ ا ظ وا صلحة دون التخي الذي يرجع إ الإرادة والشهوة هو أن عقد الوكالة عقد جائز شرعاً كل ما يقبل التوكيل فيه ، وأما الأمور ال لا يتصور التوكيل فيها فإنه لا وز فيها التوكيل ، ومن ذلك الإرادة والشهوة ؛ لأ ا أمور معنوية تتعلق بالشخص ، لاف معرفة الأصلح من الأمور ، فإنه أمر حسي يتعلق بالأمور ا خير بينها فجاز التوكيل فيه (١) .

ثانياً : التمثيل ذه القاعدة :

من أمثلة القسم الأول : خيار الشرط : وهو أن يشترط أحد العاقدين أو كلا ا لنفسه أو لأجن حق فسـخ العقد مدة معلومة من الزمن (٢) ، والتخي ب فسخ العقد أو إمضائه مب على ا ـصلحة ؛ لـذلك جـاز التوكيل فيه (٣) .

ومن أمثلة القسم الثا : ي من أسلم على أكثر من أربع نـسوة ، فإنه تار منهن أربعاً ، وهذا التخي مب على إرادته وشـهوته ؛ لذلك ز التوكيل فيه ، قال فيه ابن قدامة - ر ه ا - : " وليس للحـاكم أن

---

(1) انظر : التخي الشريعة الإسلامية ص ٥٧ .

(2) انظر : أنيس الفقهاء ص ٢٠٥ ، ا دخل الفقه الإسلامي ص ٥٩٧ ، ضوابط العقـد الفقـه الإسلامي ص ٢٠٨ ، ا عاملات الشرعية ا الية ص ١٠٢ .

(٣) انظر : تكملة ا موع شرح ا هذب ٢٣٣/٩ ، الشرح الكب ٢٩٤/١١ ، الإنصاف٣٧٥/٤ .

تار عنه ، كما يطلق على ا ُو إذا امتنع من الطلاق ؛ لأن ا ق هاهنـا لغ مع ، وإ ا تتع الزوجات باختياره وشـهوته ، وذلـك لا يعرفـه ا اكم فينوب عنه فيه " [١] .

ومن أمثلة القسم الثـالث : خيار الرؤية - على القول ـواز بيـع الغائب - : وهو ا يـار الذي يثبت للمشتري إذا التعاقد على شيء يره ، فإذا رآه كان له ا يار بـ إمضاء العقد أو رفضه [٢] ، والتخيـ بـ إمضاء العقد ورفضـه بعد رؤية ا بيع هل هو مبـ على ا صلحة أو الإرادة والشهوة ؟ فيه تردد ؛ لذلك وقع ا لاف جواز التوكيل فيـه ، قـال النووي – ر ه ا – : " هل وز أن يوكل الرؤية مـن يفعـل مـا يستصوبه من فسخ أو إجـازة ؟ فيه وجهان مشـهوران للخراسـاني ، أصحهما : وز ؛ كما وز التوكيل خيار ا لف والـرد بالعيـب ، والثا : لا ؛ لأنه خيار شهوة ... كمن أسلم على أكثر من أربع نسوة ، فإنه لا يصح توكيله الاختيار " [٣] .

---

(1) ا غ لابن قدامة ١٥/١٠ . وانظر : ا غ لابن قدامة أيضاً ١٠/ ١٦ ، تكملة ا موع ٤١٣/١٧ .

(2) انظر : ا دخل الفقه الإسلامي ص ٦١٧ ، ضوابط العقد الفقه الإسلامي ص ٢٢٣ ، ا عاملات الشرعية ا الية ص ١٠٦ .

(3) ا موع شرح ا هذب٣٥٦/٩ . وانظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي٣١٠/١.

=

القاعدة العاشرة

" ما دخله التخي من ا قوق إن تعلق بالذمة كانت ا ة للدافع "

القاعدة ا ادية عشرة

" ما دخله التخي من ا قوق إن تعلق بالع كان ا يار للمستحق" [١]

أولاً : مع القاعدت :

الذمة : وصف قائم بالإنسان صا للإلزام والالتزام يزول با وت [٢] .

والع : ما يقابل الذمة ، وهو ما كان قائماً ملك الإنـسان مـن نقود وعروض [١] .

=

وخيار ا ُلْف – بضم ا اء وسكون اللام - : هو ا يار الذي يثبت للمشتري إذا اشترى ما يره وقـد وصف له ، عند رؤيته وجده لاف الصفة ال ذُكرت له ، ويسميه الفقهاء : " خيار ا لف الصفة " . انظر : الشرح الكب ١٠١/١١ .

(1) ا نثور٢٦٠/١ .

(2) انظر : التعريفات للجرجا ص ١٠٧ ، أنيس الفقهاء ص ١٨٢- ١٨٣، القاموس الفقهي ص١٨٣.

دلت القاعدة الأو على أن ا قوق إذا دخلها التخي فـإن ا يـار يكون لدافع ا ق - إذا كان التخي متعلقاً بالذمة لا بالع - .

ودلت القاعدة على أن ا قوق إذا دخلها التخي وكان التخي متعلقاً بع تلك ا قوق ا خ بينها فإن ا يار يكون ستحق تلك الع ، أو من يقوم مقامه .

ثانياً : أمثلة ات القاعدت :

من أمثلة القاعدة الأو ما يلي :

ا ثال الأول : خصال كفارة اليم ، فإ ا متعلقة بالذمة ؛ لذلك فإن أي عشرة مساك أطعمهم ا انث ، أو كساهم ، أو أي رقبة حررها فقد برئت ذمته ، وليست متعلقة ساك معين ، أو برقبة معينـة ، فيكـون ا يار فيها لدافع ا ق ، وهو ا انث [٢] .

ا ثال الثـا : إذا وجب على صاحب الإبل الزكاة سن معـ ، وليس عنده ، فله أن يصعد إ السن الذي فوقه ، فيدفعـه للمـصدق ، ويأخذ جـ اناً ، وهو شاتان أو عشرين در اً ، وله أن يـ ل إ السن الذي

=

(1) انظر : القاموس الفقهي ص٢٧٠ .

(١) انظر : كشاف القناع٣١٨٨/٦ ، شرح منتهى الإرادات٤٤٧/٣ .

ته ، فيدفعه للمصدق ومعه ج ان ، وا يار الصعود وال ول لـ دافع ا ق ، وهو صاحب الإبل ؛ لأن ا ق متعلق بالذمة [(١)] .

ومن أمثلة القاعدة الثانية : من ملك مائتي من الإبل فإن الواجب عليه زكا ا ، إما س بنات لبون أو أربع حقاق ، ويكون ا يار للمصدق ، فيما إذا وجد الواجبان عند ا الك ؛ لأن التخيير تعلق بـ الع ، فكـ ان ا يـ ار للمستحق ، وهم أهل الزكاة ، وا صدق نائب عنهم ، وهذا هو ا اري على هذه القاعدة .

وقيل: ا يار يكون للمالك ، كالتخيير الصعود وال ول [(٢)].

وقد استثنى الزركشي – ر ه ا – من القاعدة الأولى صوراً ، منها :

الصورة الأولى : الع ا قترضة إذا طلبها ا الك ، وأراد ا قترض دفع غ ها ، فإنه يجاب طلب ا الك ، مع أن ا ق ثابت ذمة ا قترض ؛ لأنه لك القرض جرد القبض ، ويثبت بدله ذمته .

---

(1) انظر : ا موع شـ رح ا هذب٣٧١/٥ ، ا غ لابن قدامة٢٥/٤ ، الفروع لابن مفلـ ح٣٦٧/٢ ، ا نثور٢٦٠/١ .

(١) انظر : ا موع شرح ا هذب ٣٧٨/٥- ٣٧٩ ، ا غ لابن قدامة٢٣/٤ ، الفروع ٣٦٤/٢ .

الصورة الثانية : لو لك ا لتقط اللقطة ، ظهر مالكها ، فإنه وز رجوعه عينها ، مع أن بد ا ثبت ذمة ا لتقط جرد التملك (١) .

ولكن عند التأمل د أن هات الصورت لا يصح اسـتثناؤ ا مـن القاعدة الأو ، وبيان ذلك : أن ا الك أُجيب طلبـه الصـورة الأو بدليل أن كل شيء لك الشخص ا طالبة ثله فإنه لك أخذه إذا كـان موجوداً ، كا غصوب والعارية ، وهذا مذهب الشافعية (٢) .

وهذا ليس بصحيح ؛ لأن ا غصوب والعارية يزل ملك صـاحبهما عنهما ، لاف مسألتنا ، فإن القرض عقد لازم من جهة ا ُقْرِض ، جـائز من جهة ا قترض ، فبمجرد القبض زال ملك ا قترض عن الع ، ودخلت لك ا قترض ، فلم يكن له الرجوع ، ولا يستجاب لطلبه ، وهـذا هـو مذهب ا نابلة (٣) ، وعلى هذا تكون هذه ا سألة مندرجة ت القاعدة .

أما جواز رجوع ا الك الع ا لتقطة بعد ا ول الصورة الثانية فلم يكن مع لك ا لتقط ا ؛ لأنه بظهور ا الك يتجدد لـه وجـ ـوب العوض ، كما يتجـدد به زوال ملك ا لتقط عن الع ا لتقطة ، فـيخ ا الك ب العوض الع (٤) .

---

(1) انظر : ا نثور١/٢٦١ .

(١) انظر : تكملة ا موع شرح ا هذب ٢٦٧/١٢ .

(٢) انظر : الشرح الكب ٣٣٢/١٢ .

(٣) انظر : الإنصاف ٤٢٢/٦ ، ا هذب للش ازي ١٨٠/١٦ ، الشرح الكب ٢٥٨/١٦ .

القاعدة الثانية عشرة

" كل شيء   القرآن " أو" فهو فيه   ير " (١)

القاعدة الثالثة عشرة

" كلمة " أو " م   ذُكرت بـ   الأجزية ا تفقة الأسباب فهي للتخي   ، وإلا فللترتيب " (٢)

أولاً : مع   القاعدت   :

دلت القاعدة الأو   على أن كـل مـا ورد   القرآن بلفظ " أو " فا كلف فيه   ير .

ودلت القاعدة الثانية على أن كلمة " أو " إذا وردت عاطفـة بـ ا صال ال   تكون جزاء لسبب واحد فإ ا تكون على حقيقتها   التخي

---

(1) هذه القاعدة من كلام ابن عباس رضي ا   عنهما ، وقد وردت أيضاً عن طائفة من السلف بـصيغ متقاربة ، ولكن منهم من جعلها عامة كما قال ابن عباس رضي ا   عنهما ، ومنهم مـن قيـدها بالكفارات .

انظر : فتح الباري١١/٦٠٣ ، ا وطأ١/٢٨٠ ، البحر ا يط١/٢٠٦ .

(٢) هذه القاعدة من كلام أ   منصور ا اتريدي ، حكاها عنه عبد العزيز البخاري والزركشي .

انظر : كشف الأسرار٢/١٥١ ، البحر ا يط١/٢٠٥ .

، وإذا وردت عاطفة بـ ا صال الـ تكون جزاء لأسباب متعددة فإ ـا تكون خارجة عن حقيقتها إ الترتيب .

وظاهر القاعدة الأو العموم ، ولكن القاعدة الثانية بينت أ ا ليست على عمومها ، بل إن " أو " م ذكرت عاطفة بـ ا صال الـ تكـون جزاء لأسباب متعددة فإ ا لا تكون للتخي بل للترتيب ، كآية ا ارب ، كما سيأ بيانه التمثيل للقاعدة الثانية .

وكذلك " أو " ا ذكورة خطاب التهديد أو التوبيخ فإ ا لا تكون للتخي ، كقوله تعا : { فقال ا وللأرض ائتيا طوعاً أو كره قالتا أتينـا طائع } [1] ، وقوله تعا : { فاص وا أو لا تص وا } [2] [3] .

و ذا يتب أن ال العمل القاعدة الأو إ ـا يكـون " أو " الواردة خطاب التكليف ، إذا كانت عاطفة بـ ا صال الـ تكـون جزاء لسبب واحد ، وهذا يكون كالقيد ذه القاعدة .

---

(١) من الآية رقم ١١ ، من سورة فصلت .

(٢) من الآية رقم ١٦ ، من سورة الطور .

(3) انظر : البحر ا يط١/١٩٠ .

ثانياً : التمثيل ات القاعدت :

من أمثلة القاعدة الأو ما يلي :

ا ثال الأول : آية كفارة الأذى ، قال ا تعا : { فمن كان مـنكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صـدقة أو نـسك } [١] ، حيث عطف بـ هذه ا صال بـ " أو " ، فهي على التخي [٢] .

ا ثال الثا : آية جزاء الصيد ، قال ا تعا : { يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثلُ ما قتل مـن النعم كم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساك أو عدل ذلك صيام } [٣] ، فلما عطف هذه ا صال بـ " أو " علمنا أ ا للتخي [٤] ، قال الشيخ مد الأم الشنقيطي – ر ه ا - : " والقرآن صريح أنه لا يلزمه ا ثل من النعم إلا إذا اختاره على الإطعام والصوم ؛ للتخي ا نصوص عليه رف التخي الآية " [٥] .

---

(١) من الآية رقم ١٩٦ ، من سورة البقرة .

(٢) انظر : الاستذكار١٣/٣٠٥ ، التمهيد لابن عبد ال ٢٠/٦٤ ، الإقنـاع١/٥٩١ ، شـرح منتـهى الإرادات١/٥٥٣ .

(٣) من الآية رقم ٩٥ ، من سورة ا ائدة .

(٤) انظر : كشاف القناع ٢/١١٤١ ، الإنصاف ٣/٥٠٣ .

(٥) أضواء البيان ٢/١٤٩- ١٥٠ .

ومن أمثلة القاعدة الثانية ما يلي :

مثال " أو " الواردة بـ ا صال ا تحدة السبب : كفارة اليم ، قال تعا : { فكفارته إطعام عشرة مساك من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسو م أو ـرير رقبة } [1] ، حيث ذكرت " أو " بـ هـذه ا ـصال ا تحدة السبب ، وهو ا نث ، فكانت للتخي [2] .

ومثال " أو " الواردة بـ ا صال ا ختلفة الأسباب : آية ا اربـة ، قال ا تعا : { إ ا جزاء الذين اربون ا ورسوله ويسعون الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفـوا من الأرض } [3] ، حيث ذكرت " أو " بـ الأجزية ا ختلفة الأسـباب ؛ لأن ا اربـ يقتلون إذا قتلوا فقط ، ويقتلون ويصلبون إذا قتلوا وأخـذوا ا ال ، وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إذا أخذوا ا ال فقط ، وينفون من ألأرض إذا أخافوا الطريق فقط ، فلما وردت " أو " بـ هذه الأجزية ا ختلفة الأسباب كانت للترتيب ؛ لأن ا ـزاء ـب أن يكون علـى قـدر ا ـناية ، وبذلك قال ـهور العلماء ، وهذا هو ا اري على هذه القاعدة .

---

(١) من الآية رقم ٨٩ ، من سورة ا ائدة .

(٢) بدائع الصنائع ٢٥١/٤ ، الكا لابن قدامة ٢٣/٦ .

(٣)من الآية رقم ٣٣ ، من سورة ا ائدة .

وذهب الإمام مالك – ر ه ا - إ أن آية ا اربة على التخـ ـير ؛ لظاهر الآية ، وهو أن ا تعا ذكر الأجزية فيها ـ رف " أو " ، وهـو للتخي ، كما كفارة اليم وكفارة جزاء الصيد .

ومقتضى ذلك أنه لا يقول ذه القاعدة ، وأن " أو " للتخي سـواء ذُكرت ب الأجزية متفقة الأسباب أم تلفة الأسباب [1] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٥١/٦ ، الاستذكار٢٤/٢٠٢- ٢٠٦ .

القاعدة الرابعة عشرة

" إذا أمر ا بأشـياء وعطف بعضها على بعض نظرت : فما بدأ فيه بالأخف ، ذكر بعده الأغلظ كان للتخي ، وما بدأ فيه بالأغلظ كان للترتيب " [١]

أولاً : مع القاعدة :

هذه القاعدة الواجبات ال عطف بعضها على بعض ، وهي إما أن يبدأ الشارع بأغلظها أو بأخفها ، وهذه القاعدة دلت على أنه إذا بـديء بأغلظها كان دليـلاً على الترتيب ، وإذا بديء بأخفها كان دليلاً علـى التخي ، وظاهر القاعدة العموم .

ولكن الزركشي - ر ه ا - قد أورد عليه كفارة قتـل الـصيد ، وهي قـوله تعا : { يا أيها الذين آمنـوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حـرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم كم بـه ذوا عـدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساك أو عدل ذلك صياماً } [٢]

---

(١) هذه القاعدة من كلام أ إسحاق ا روزي – ر ه ا - ، حكاها عنه الزركشي البـحر ا يط ٢٠٥/١ ، وانظر : أحكام القرآن لابن العر ٥٩٧/٢ .

(٢) من الآية رقم ٩٥ ، من سورة ا ائدة .

، فقد أمر ا تعا بأشـياء ، وعطف بعضها على بعض ، وقـد بـدأها بالأغلظ ، وهي على التخي .

وقد أجاب عن ذلك : بأنه قد حكي عن الشافعي - ر ه ا - أن كفارة قتل الصيد على الترتيب [(١)] .

ولكن الرأي ا كي عن الشافعي [(٢)] - ر ـه ا – مرجـ ـوح ؛ خالفته لصريح الآية التخي ، والذي قال به هور العلماء [(٣)] .

وعلى هذا كن أن مل القاعدة على الغالب ، وتكون آيـة جـزاء الصيد من الفروع ا ستثناة من هذه القاعدة .

ثانياً : التمثيل ذه القاعدة :

من أمثلة هذه القاعدة ما يلي :

مثال الأشياء ا أمر ا تعا ا ، وعطف بعضها على بعض ، وقد بدأها بالأغلظ ، وكانت على الترتيب : خصال كفارة الظهار ، الواردة قوله تعا : { والذين يظاهرون من نسائهم يعودون ا قالوا فتحريـر

---

(١) انظر : البحر ا يط ٢٠٥/١ .

(٢) هو مد بن إدريس الشافعي القرشي ، أبو عبد ا ، ولد بغزة فلسط سنة ١٥٠هـ ، أحد الأئمة الأربعة ، وأول من دون علم أصول الفقه ، من أهم مصنفاته : الأم ، والرسالة ، و اع العلم ، وغ ها ، تو سنة ٢٠٤هـ .
انظر تر ته : وفيات الأعيان ١٦٣/٤ ، شذرات الذهب ٩/٢، س أعلام النبلاء ٥/١٠ .

(٣) انظر : الاستذكار ١٨/١٢ ، الشرح الكب ٣٨٢/٨ .

رقبة من قبل أن يتماسا - إ قوله - فمن د فصيام شهرين متتـابع من قبل أن يتماسا فمن يستطع فإطعام ست مسكيناً } [١] [٢] .

ومثال الأشياء ال أمر ا تعا ا وعطف بعضها على بعض وقـد بدأها بالأخف وكانت على التخي : خصال كفارة اليم ، الـواردة قولـه تعا : { فكفارته إطعام عشرة مسـاك من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسو م أو رير رقبة } [٣] [٤] .

---

(١) من الآيت ٣-٤ ، من سورة ا ادلة .

(٢) انظر : كشاف القناع٢٧٦٣/٥، ا لى ١٨٩/٩ .

(٣) من الآية رقم ٨٩ ، من سورة ا ائدة .

(٤) انظر : الكا لابن قدامة ٢٣/٦ ، بدائع الصنائع ٢٥١/٤ .

ا ا ة

وتشتمل على أهم نتائج البحث ، وهي كما يلي :

١- انتهيت من خـلال ثي إ وضـع تعريف للتخيـ ، وهو : " تفويض الشارع الأمـر إ ا كلف انتقـاء بعض خصـالٍ بشروط معلومة " .

٢- التخي يتفق مع الإطلاق كون كل واحد منهما يتناول واحداً غ مع ، ويفترقان : أن التخي قد يكون بـ أمور صورة ، وقـد يكون بـ أمور غ صورة .

٣- التخي عند الأصولي تلف عنه عند الفقهاء ؛ لكونـه عنـد الأصولي موجهاً إ ا كلف ، بينما هو عند الفقهاء موجهاً إ العاقـل ، فيدخل ذلك الصغ ا ميز .

٤- التخي لا يكون إلا بـ أشياء متساوية الرتبة ، فلا يـ بـ الواجب وا ندوب ، ولا بـ ا باح وا ندوب ، وما أشبه ذلك .

٥- لا يشترط التخي أن يكون وقت الأشياء ا خير بينها واحداً .

٦- يصح التخي ولو كان أحد الأمور ا خير بينها معلقاً بـشرط ، يث لا يفعل بعضها إلا بشرط ، ويفعل البعض الآخر مطلقاً ؛ وذلك لأن التخي صل بكون فعل كل واحد من الأمور ا خير بينها موكـولاً إ اختيار ا كلف ، سواء كان بعضها معلقاً بشرط أم لا .

٧- للتخي صيغ صر ة مثل : " أو " و " إما " وغ ا ، وصيغ غ صر ة تدل عليه ، ويكون ذلك إما بلازم القول ، أو بالفعل ، أو بالإقرار .

٨- للتخي مانع واحد ، وهو عدم التمكن من الفعـل ، وأن ذلـك تلف باختلاف كون التخي ا باح ، أو ب أشياء مأمور ا ، أو ب أشياء منهي عنها ، فإن كان ا باح فا انع من التخي فيه هـو: عـدم التمكن من الفعل ، وإن كان ب أشـياء مأمور ا فا انع من التخي فيها هو : عدم التمكن من الامتثال إلا ا ت أ به الذمة ، وإن كان ب أشـياء منهي عنها فا انع من التخي فيها هو : عدم التمكن من الامتثال إلا بأكثر ما وز له فعله ، وأن عدم التمكن من كل ذلك قد يكون لسبب شرعي ، وقد يكون لسبب حسي .

٩- الأمور ا خير بينها الشارع قد يكون فعل أحدها واجباً ، وقد يكون مستحباً ، وقد يكون مباحاً .

١٠- الأمور ا خير بينها الشارع قد يكون فعل يعها مـستحباً ، وقد يكون مباحاً ، وقد يكون رماً ، وقد يكون مكروهاً .

١١- ا صال الواجبة ا خير بينها الشارع ، وا يستحب ا مع بينها إذا فعلها ا كلف يعاً مرتبة كان ثواب الواجب على أو ـا ، وإن فعلها معاً فإن كانت متفاوتة الثواب كان ثواب الواجب على أعلاها ، وان كانت متساوية فيه كان ثوابه على أحـدها ، وإن تركها فإن كانت

متفاوتة الثواب كان عقاب ترك الواجب على أدناهـا ، وإن كانـت متساوية فيه كان عقابه على أحدها .

١٢- الأمور المندوبة الم خير الشارع بينها و كن ا مـع بينـها لا وز فعلها يعاً معاً ؛ لأنه خـلاف هدي النـ صـلى ا عليه وسـلم ، بل ا شروع فعلها يعاً أوقات شـ ، يث يفعل هذا تارة ، وهـذا تارة .

١٣- ا طاب الوارد الواجبات ا خير بينها متعلق بواحـد مبـهم كما قال ا ـمهور ، ولا الف ذلك قول ا عتزلة : " إنه متعلق ميعها على وجه البدل " ؛ لأن ا راد بقول ا عتزلة هو : أنه لا وز تركها يعاً ، ولا فعلها يعاً ، وإذا فعل يعها أُثيب ثواب واجـب واحـد ، وإذا تركها يعاً عوقب عقاب ترك واجب واحد ، وإذا فعل أحدها فقد فعل ما وجـب عليه ، وهذا هو معـ قول ا مهور .

١٤- إذا ى الشارع عن أحد شيئ بلفظ التخيـ فهو إما أن يـرد الدليل على أن كل واحد منهما منهي عنه بشرط وجود الآخر أو لا ، فإن كان الأول فقد اتفق العلماء على جوازه ، وإن كان الثا فقد اختلفوا جوازه ، والراجح ا واز .

١٥- التخيـ إيقاع ا أمور به بـ أزمنة متعددة ثابت شرعاً .

١٦- الواجب الذي خير ا كلف أدائه بـ أوقات متعددة ، يستقر وجوبه إذا مضى من الوقت مقدار ما يدرك به الفعل آخر الوقت .

١٧- الواجب الذي خير ا كلف أدائه ب أوقات متعددة إذا أخره عن أول الوقت الأول وجـب أن يعزم على فعله وسـط الوقـت أو آخـره – إن كان ا كلف لا لو من اعتقاد - ، وإلا فلا ب .

١٨- الواجب الذي خير ا كلف أدائه ب أوقات متعددة إن أخره إ أن يبقى من الوقت ما لا يسعه فهو عاصٍ ، وإن أخره - والغالب على ظنه السلامة - فمات فجأة قبل أن يفعله ، وقد بقي من الوقت ما يـسعه فإنه لا وت عاصياً ، وإن أخره إ الوقت الذي ظن أنه لا يعيش إليه فهو عاصٍ - سواء مات أو ت - ، ولو أخره إليه و ت فعله فيه قبل خروج الوقت الأصلي فإنه يكون أداءً .

١٩- الواجبات ا خير ا كلف إيقاعها ب أزمنة متعددة منها ما ا غاية معلومة ، كالصلوات ا مس ، وهذه يتضيق وقتها بأن لا يبقى من الوقت الأصلي أو الوقت الذي ظن هلاكه فيه إلا مقدار فعل الواجـب ، ومنها ما ليس ا غاية معلومة للمكلف ، كالنذور ، وهذه يتضيق وقتـها بأن لا يبقى من الوقت الذي ظن هلاكه فيه إلا مقدار فعل الواجب .

٢٠- ا خاطب بالأمر الذي وقع فيه ي ب ا كلف فـيمن يقـوم بامتثاله هـو كلهم إذا نظرنا إ أن كل واحـد منـهم يـأ أ تـارك الفرض - إذا كان فرضـاً - ، ويلام لوم تارك سنة - إذا كان سنة - ، وهذا فيما إذا تركوه يعاً ، أو أن ا خاطب به بعضهم ، وهم الذين قاموا بامتثاله ، إذا نظرنا إ أنه يسقط بفعل أي بعض منهم .

٢١- ا أمور به الذي وقع فيه ي ب ا كلف فيمن يقوم بامتثاله إذا شرع فيـه بعض ا كلف وجب عليه إ امه إن قام الدليـل على ذلـك ، كا هاد ، وإلا فلا ب ، كتكف ا يت .

٢٢- ا تهد إذا تعارض عنده دليلان وعجز عن الترجيـح بينهما ، فإ ما يتساقطان ، ويرجع إ فتوى عا آخر يرتضي علمه ودينه .

٢٣- إذا أراد ا قلد الاستفتاء عن حكم حادثة و يكن البلـد إلا تهد واحد وجب عليه أن يستفتيه ، وإن كان فيها أكثر من تهد فإنـه يلزمه الاجتهاد أعيان ا تهدين ، يستف من غلب على ظنـه أنـه أعلمهم وأوثقهم .

٢٤- إذا استف ا قلد عن حكم مسألتـه أحد ا تهدين ، ولزمـه قوله فليس له الرجوع عن قوله ذلك ا كم بعد ذلك إ غ ه ، وأما إذا يلزمه قوله وأفتاه تهد آخر فإنه إذا اسـ ـتوى عنـده ا تهـدان الفضـل والعلم والدين ير بينهما ، وإن كان أحد ا أفضل من الآخـر اتبع الأفضل منهما .

٢٥- تقسيم التخي إ ي إرادة وشـهوة ، وذلك فيما إذا كـان صلحة ا خير ، وإ ي اجتهاد الأصلح ، وذلـك فيمـا إذا كـان صلحة الغ .

٢٦- لا وز التوكيل ي الإرادة والشهوة ، و وز ي ا ظ وا صلحة .

٢٧- أن ما دخله التخي من ا ـقوق إن تعلق بالذمـة كان ا ة للدافع ، وإن تعلق بالع كانت للمستحق .

وا أعلم بالصواب ، وا مد رب العا ، والصلاة والسلام على نبينا مد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إ يوم الدين .

الفهارس العلمية

وتشمل الفهارس التالية :

أولاً : فهرس الآيات القرآنية .

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية .

ثالثاً : فهرس الآثـار .

رابعاً : فهرس ا سائل الفقهية .

خامساً : فهرس الأعلام .

سادساً : فهرس الفرق وا ذاهب .

سابعاً : فهرس ا صادر وا راجع .

ثامناً : فهرس ا وضوعات .

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

ا ائدة

الأنعام

الأعراف

الأنفال

التوبة

الإسراء

الأنبياء

ج

النور

فصلت

مد

الطور

النجم

ا ادلة

ا معة

التغابن

ا زمل

الإنسان

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية

س

ص

ع

ك

ل

م

ي

ثالثاً : فهرس الآثـار

ل

م

و

ي

رابعاً : فهرس ا سائل الفقهية

ا سألة الصفحة

الصلاة

الزكاة

الصيام

ا ج

ا هاد

القرض

الوكالة

الإجارة

اللقطة

الوصية

النكاح

الطلاق

الظهار

الأطعمة

الأ ان

ا سائل ا تعلقة بالآداب وما لا تدخل ت باب مع

خامساً : فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
(حرف الألف)	

(حرف الغ)

(حرف النون)

(حرف ا اء)

(حرف الياء)

سادساً : فهرس الفرق وا ذاهب

سابعاً : فهرس ا صادر وا راجع

(حرف الألف)

١- الآداب الشرعية ، لأ عبد ا مد بن مفلح ا قدسي (ت ٧٦٣هـ) ، قيق : شعيب الأرنؤوط وعمر القيام ، مؤسسة الرسالة ، ب وت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٢- الآيات البينات على شرح ا لمي مع ا وامع ، لأ د بن قاسم العبـادي الشافعي (ت ٩٩٤هـ) ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ / زكريا عم ات ، دار الكتب العلمية ، ب وت ، الطبعة الأو ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٣- الإبـهاج شرح ا نـهاج ، لتقي الديـن علي بن عبـد الكا السـبكي (ت ٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب (ت ٧٧١هـ) ، كتب هوامشه

وصححه اعة من العلماء بإشراف النـاشر ، دار الكتب العلمية ، بـ وت .

٤- إ اف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ، للأستاذ الدكتور / عبـد الكـر النملة ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأو ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٥- إحكام الفصول أحكام الأصول ، لأ الوليـد سليمان بن خلف البـاجي (ت ٤٧٤هـ) ، قيق : عبد ا يد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، بـ وت ، الطبعة الأو ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .

٦- الإحكام أصـول الأحكام ، لسيف الدين علي بن أ علـي بـن مـد الآمدي (ت ٦٣١هـ) ، تعليق فضيلة الشيخ / عبد الرزاق عفيفـي ، ا كتـب الإسلامي ، بـ وت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢ هـ .

٧- الإحكام أصول الأحكام ، لأ مد علي بن أ د الأندلسي ، ا عـروف بـ (ابن حزم) (ت ٤٥٦هـ) ، مراجعة و قيق : نة بإشـراف الناشر ، دار ا ديث ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

١٠- أحكام القرآن ، لأ بكر مد بن عبد ا ا عروف بـ (ابن العر) (ت ٥٤٣هـ) ، قيق : علي مد البجادي ، طبع : عيسى البا ا لـ وشـركاه ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .

١١- الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ع :علاء الدين علي بن عباس البعلي (ت ٨٠٣هـ) ، قيق الدكتور / أ د ا ليل ، دار العاصمة ، الرياض .

١٢- إدرار الشروق على أنواء الفروق ، لأ القاسم قاسم بن عبد ا ، ا عروف بـ (ابن الشاط) (ا تو سنة ٧٢٣هـ) ، مطبوع مع الفروق للقرا (ا تو سنة ٦٨٤) ، ضبطه وصححه : خليـل ا نصور ، دار الكتب العلمية ، بـ وت ، الطبعة الأو ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

١٣- أراء ا عتزلة الأصولية – دراسة وتقو اً - ، للدكتـور/ علـي بـن سـعد

الضو ي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
١٤- إرشاد العقل السليم إ مزايـا القرآن الكر ، ا سمى بـ ـ (تفـسـ أ السعود) ، لأ السعود مد بن مد العمادي (ت ٩٥١هـ) ، الناشـر : دار إحياء التراث العر ، بـ وت .
١٥- إرشاد الفحول إ قيق ا ق من علم الأصـول ، مد بن علي الشوكا (ا تو سنة ١٢٥٠هـ) ، قيق الدكتور/ شعبان مد إ اعيل ، مطبعة ا د ، القاهرة ، الطبعة الأو ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .
١٦- إرواء الغليل ريج أحاديث منار السبيل ، للمحدث العلامـة فـضيـلة الشيخ/ مد ناصر الدين الألبا (ا تو سنة ١٤٢٠هـ) ، بإشراف : مـد زه الشاويش ، ا كتب الإسلامي ، بـ وت ، الطبعـة الثانيـة ، ١٤٠٥هـ ـ - ١٩٨٥م .
١٧- الأشباه والنظائر ، لأ عبد ا صدر الدين مد بن عمر بن عبد الـصمد ، ا عروف بـ (ابن الوكيل) (ا تو سنة٧١٦هـ) ، قيق الـدكتور/ أ ـد العنقري ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
١٨- الأشباه والنظائر قواعد وفروع فقه الشافعية ، لال الدين عبد الر ن بن أ بكر السيوطي (ا تو سنة ٩١١هـ) ، قيق وتعليق : مد ا عتصم بـا البغدادي ، دار الكتاب العر ، بـ وت ، الطبعة الأو ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
١٩- الأشباه والنظائر على مذهب أ حنيفة النعمان ، لـزين العابـ ـدين بـن إبراهيـم بن يم (ا تو سنة ٩٧٠هـ) ، دار الكتب العلميـ ـة ، بـ وت ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
٢٠- الأشباه والنظائر ، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ا تو سـنة ٧٧١هـ) ، قيق : الشيخ/ عادل أ د عبد ا وجود والشيخ/ علي مد عوض ،

دار الكتب العلمية ، ب وت ، الطبعة الأو ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
٢١- أساس البلاغة ، لأ القاسـم مود بن عمر الز ـشري (ا تـو سـنة ٥٣٨هـ) ، دار الفكر ، ب وت ، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م .
٢٢- الاستذكار ا امع ذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه ا وطأ من معا الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإ ـاز والاختـصـار ، لأ عمـر يوسـف بن عبد ا ، الشهـ بـ (ابن عبد ال) (ا تو سنة ٤٦٣هـ ـ) ، قيق الدكتور/ عبد ا عطي أمـ قلعجي ، دار قتيبة للطبـاعة والنشر ، دمـشـق - ب وت ، ودار الوغى ، حـلب - القاهرة ، الطبعـة الأو ، ١٤١٤هـ ـ - ١٩٩٣م .
٢٣- الاستيعاب أ اء الأصحاب ، لأ عمر يوسـف بن عبد ا ، الشهـ بـ (ابن عبد ال) (ت ٤٦٣هـ) ، ا كتبة التجارية الك ى ، ١٣٥٨هـ .
٢٤- أسد الغابة معرفة الصحابة ، لعز الدين أ ا سن علي بن مد بن الأث ا زري (ا تو سنة ٦٣٠ هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ب وت ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
٢٥- الإصابة ف ييز الصحابة ، لشهاب الدين أ الفضل أ د بن علي بن مد العسقلا ، ا عروف بـ (ابن حجر) (ا تو سنة ٨٥٢هـ ـ) ، دار الكتـب العلمية ، ب وت .
٢٦- أصول ابن مفلح ، لشمس الدين مد بن مفلح ا قدسي ا نبلي (ا تـو سنة ٧٦٣هـ) ، قيق الأستاذ الدكتور/ فهد بن مـد الـسدحان ، مكتبـة العبيكان ، الرياض ، الطبعة الأو ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
٢٧- أصول ا صاص ، ا سمى بـ (الفصول الأصول) ، لأ د بـن علـي الرازي ، ا عروف بـ (ا صاص) (ا تو سنة ٣٧٠هـ) ، قيق الـدكتور/

عجيل بن جاسم النشمي ، طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويـت ، الطبعة الأو ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
٢٨- أصول السرخسي ، لأ بكر مد بن أ د السرخسي (ت ٤٩٠هـ) ، قيق الدكتور/ رفيق العجم ، دار ا عرفة ، ب وت ، الطبعة الأو ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
٢٩- أصول الفقه الإسلامي ، مد مصطفى شل ، دار النهضة العربية للطباعـة والنشر ، ب وت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨هـ .
٣٠- أضواء البيان إيضاح القرآن بالقرآن ، مد الأم بـن مـد ا ختـار الشنقيطي (ا تو سنة ١٣٩٣هـ) ، عا الكتب ، ب وت .
٣١- الأعلام ، الدين بن مود الزركلي الدمشقي ، دار العلـم للملايـ ، ب وت ، الطبعة ا امسة ، ١٩٨٠م .
٣٣- إعلام ا وقع عن رب العا ، لشمس الدين مد بن أ بكر الدمشقي ، ا عروف بـ (ابن القيم ا وزية) (ا تو سنة ٧٥١هـ) ، قيق الشيخ/ عبـد الر ن الوكيل ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
٣٥- الإقناع لطالب الانتفاع ، لشرف الدين موسى بن أ د ا جاوي (ا تـو سنة ٩٦٨هـ) ، قيق الدكتور/ عبد ا بن عبد ا سن التركي ، بالتعاون مـع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ، القـاهرة ، الطبعـة الأو ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
٣٦- إكمال ا علم بفوائد مسـلم ، لأ الفضـل عيـاض بن موسـى اليحص (ت ٥٤٤هـ) ، قيق الدكتور / إ اعيل ، دار الوفاء ، ا نصورة - مصر ، الطبعة الأو ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
٣٨- الإنصاف معرفة الراجح من ا لاف على مذهب الإمام ا بجل أ د بـن

حنبل ، لعلاء الديـن أ ا ســن علي بن ســليمان ا رداوي (ا تـو ســنة ٨٨٥هـ) ، صححه ونقحه : مد حامد الفقي ، مكتبة ابن تيمية ، القـاهرة ، الطبعة الأو ، ١٣٧٤هـ -١٩٥٥م .

٣٩- أنيس الفقهاء تعريف الألفاظ ا تداولة ب الفقهاء ، للـشيخ/ قاســم القونوي (ا تو سنة ٩٧٨هـ) ، قيق الدكتـور/ أ د بـن عبـد الـرزاق الكبيسي ، مؤسســة الكتب الثقافية ، ب وت ، الطبعة الثانيـة ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٤٠- أوضح ا سالك إ ألفية ابن مالك (ا تو سنة ٦٧٢هـ) ، مال الدين أ مد عبد ا بن يوسف الأنصاري ، ا عروف بـ (ابن هشـام) (ا تـو سنة٧٦١هـ) ، منشورات ا كتبة العصرية ، صيدا - ب وت .

(حرف الباء)

٤٢- البحر الرائق شرح ك الدقائق ، لزين العابـدين بن إبراهيـم بن ـيم (ا تو سنة ٩٧٠هـ) ، دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسـلامي ، الطبعة الثانية .

٤٣- البحر ا يط أصول الفقه ، لبدر الدين مد بن ادر الزركشي (ا تـو سنة ٧٩٤هـ) ، قام بتحريره الدكتور/ عمر بن ســليمان الأشـقر ، وراجعـه الدكتور/ عبد الستار أبو غدة والدكتور/ مد بن سليمان الأشقر .

٤٦- بدائـع التفسـ ا ـامع لتفسـ الإمـام ابن قيـم ا وزية (ا تو ســنة ٧٥١هـ) ، عه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه/ يسري السيد مد ، دار ابـن ا وزي ، الدمام ، الطبعة الأو ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٤٧- بدائع الصنائع ترتيب الشـرائع ، لعلاء الدين أ بكـر بـن مـسعود الكاسا (ا تو سنة ٥٨٧هـ) ، قيق : مد عدنان بن ياس درويش ، دار

إحيـاء التراث العر ، ب وت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
٤٨- بداية ا تهد و اية ا قتصد ، لأ الوليد مد بن أ د القرط ، ا عـروف بـ (ابن رشد) (ا تو سنة ٥٩٥هـ) ، دار القلم ، ب وت ، الطبعة الأو ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
٤٩- البداية والنهاية ، لأ الفداء إ اعيل بن عمر القرشي ، ا عروف بـ (ابـن كث) (ا تو سنة ٧٧٤هـ) ، دقق أصوله وحققه كل من : الدكتور/ أ د أبو ملحم ، والدكتور/ علي يب عطوي ، والأستاذ/ فؤاد السيد ، والأستاذ/ مهدي ناصر الدين ، والأستاذ/ علي عبد الستار ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، الطبعـة الأو ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
٥٠- ال هان أصول الفقه ، لإمام ا رم أ ا عا عبد ا لك بـن عبـد ا وي (ا تو سنة ٤٧٨هـ) ، قيق الدكتور/ عبد العظيم مود الديب ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، ا نصورة - مصر ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
٥٢- بغية الوعـاة طبقـات اللغـوي والنحـ ـاة ، ـ ـلال الديـ ـن السـيوطي (ت ٩١١هـ) ، قيق : مد أبو الفضل إبراهيم ، مطبعة عيـسى البا ا ل ، الطبعة الأو ،
٥٣- بلوغ ا رام من ع أدلة الأحكام ، للحافظ أ د بن علي العسقلا ا عروف بـ (ابن حجر) (ت ٨٥٢هـ) ، وهو مطبوع مع شـرحه سـبل الـسلام ، صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه فواز زمر وإبراهيم ا مـل ، دار الكتـاب العر ، ب وت ، الطبعة العاشرة ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
٥٤- البناية شرح ا داية ، لبدر الدين أ مد مود بن أ د العي (ا تـو سنة ٨٥٥هـ) ، دار الفكر ، ب وت ، الطبعة الثانية ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

٥٥- بيان المختصر شرح تصر ابن ا اجب ، لشمس الدين أبو الثناء مود بـن عبد الر ن الأصفها (ت ٧٤٩هـ) ، قيق الدكتور مد مهـر بقـا ، دار ا د ، جدة ، نشر : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعـة أم القرى ، الطبعة الأو ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

(حرف التاء)

٥٦- تأسيس النظر ، لأ زيد عبيد ا بن عمر بن عيسى الدبوسـي (ا تـو ٤٣٠هـ) ، قيق وتصحيح : مصطفى مد القبـا الدمـشـقي ، دار ابـن زيدون ، ب وت .

٥٧- تـاج التراجـم ، لأ الفداء زيـن الديـن قـاسم بن قطلوبغا السودو (ت ٨٧٩هـ) ، حققه وقـدم له : مد خ رمضان يوسـف ، دار القلـم ، دمشق ، الطبعة الأو ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

٥٨- تـاج العـروس من جـواهر القامـوس ، ـمد مرتضـى الزبيـدي (ت ١٢٠٥هـ) ، منشورات دار مكتبة ا ياة ، ب وت .

٦٠- التحرير أصول الفقه ا امع ب اصطلاحي ا نفية والـشافعية ، لكمـال الدين مد بن عبد الواحد بن عبد ا ميد ، الشه بـ (ابن ا مام) (ا تو سنة ٨٦١هـ) ، مطبوع مع شـرحه " تيس التحرير " ، دار الكتـب العلميـ ـة ، ب وت ، توزيع دار الباز ، مكة .

٦١- التحصيل من ا صول ، لسراج الدين مود بن أ بكر الأرموي (ا تـو سنة ٦٨٢هـ) ، دراسة و قيق الدكتور/ عبد ا ميد علي أبو زنيد ، مؤسـسة الرسالة ، ب وت ، الطبعة الأو ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٦٢- فة الأحوذي بشرح جـامع الترمذي (ا تو سـنة ٢٧٩هـ ـ) ، لأ العلى مد عبد الر ن بن عبد الرحيم ا باركفوري (ا تو سنة ١٣٥٣هـ) ،

قيق : عبد الر ن مد عثمان ، أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه : عبـد الوهاب عبد اللطيف ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٦٣- فة الفقهاء ، لعلاء الديـن أ بكر مد بن أحـمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ) ، دار الكتب العربية ، بيـروت ، الطبعة الأو ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م .

٦٤- ريج الفروع على الأصول ، لشهاب الدين مود بن أ د الز ـا (ت ٦٥٦هـ) ، قيق الدكتـور/ مد أديب الصا ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة الأو ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٦٥- التخي الشريعة الإسلامية مع دراسة تطبيقية مقارنة أبواب الفقه عـدا العبادات ، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة ا اجست مـن جـ ـامعة أم القـرى ، للطالب/ صديق إبراهيم الفكي علي ، إشراف الدكتـور/ سـليمان بـن وائـل التو ري ، وقد نوقشت ١٤١٧/٧/٨هـ .

٦٦- تذكرة ا فاظ ، لشمس الديـن أ عبد ا مد بن أ ـد بـن عثمـان الذه (ا تو سنة ٧٤٨هـ) ، تصحيح/ عبد الر ن بن ـي ا علمـي ، دار الكتب العلمية ، ب وت .

٦٧- ترتيب ا دارك وتقريب ا سالك عرفة أعلام مذهب مالك ، للقاضي عياض بن موسى اليحص (ت ٥٤٤هـ) ، قيق : مد تاويـت الطنجـي ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الرباط ، ١٣٨٣هـ .

٦٨- التشبه ا نهي عنه الفقه الإسلامي ، ميل بـن حبيـب اللو ـق ، دار الأندلس ا ضراء ، جدة ، الطبعة الأو ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

٦٩- تشنيف ا سامع مع ا وامع ، لبدر الدين مد بن ادر الزركشي (ا تو سنة ٧٩٤هـ) ، دراسة و قيق الدكتـور/ عبد ا ربيـع والدكتـور/ سيد

عبد العزيز ، مكتبة قرطبة ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
٧٠- التعريفات ، لعلي بن مد السيد الشريف ا رجا (ت٨١٦هـ) ، مطبعة مصطفى البا ا ا ، مصر ، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م .
٧١- تعليق الشيخ/ ال الدين أ الفرج مد بن مد القا ي (ا ت و سنة ١٣٣٢هـ) على قواعد الأصول ومعاقد الفصول لصفي الدين ا نبلي (ا ت و سنة ٧٣٩هـ) ، قيق : أ د مصطفى الطهطاوي ، دار الفضيلة ، القاهرة .
٧٢- تعليق : د/ عبد ا ميد أبو زنيد على الوصول إ الأصول لابن برهان (ا تو سنة ٥١٨هـ) ، مكتبة ا عارف ، الرياض ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
٧٣- تعليق : الشيخ/ عبد الرزاق عفيفي (ا تو سنة ١٤١٥هـ) على الإحكام أصول الأحكام للآمدي (ا تو سنة ٦٣١هـ) ، ا كتب الإسلامي ، دمشق - ب وت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ .
٧٤- تعليق : علوي السقاف على شرح مد خليل هراس للعقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ا تو سنة ٧٢٨هـ) ، دار ا جرة للنشر والتوزيع ، الثقبة – الرياض ، الطبعة الأو ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
٧٥- تعليق : د/ طه جابر العلوا على ا صول لفخر الدين الرازي (ا تو سنة ٦٠٦هـ) ، مؤسسة الرسالة ، ب وت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
٧٦- تفس البحر ا يط ، مد يوسف الشه بـ (أ حيان الأندلسي) (ت ٧٥٤) ، دار الفكر ، ب وت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
٧٧- تفس القران العظيم ، لعماد الدين أ الفداء إ اعيل بن عمر بن ك ث القرشي (ت ٧٧٤ هـ) ، عية إحياء التراث الإسلامي – الكويت ، مكتبة دار السلام – الرياض ، الطبعة ا امسة ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
٧٨- التفس الكب ، لفخر الدين مد بن عمر بن ا س الرازي (ت

٦٠٦هـ) ، دار إحياء التراث العر - ب وت ، ومكتبة ا عارف – الرياض ، الطبعة الثالثة .

٧٩- التقريب والإرشـاد الصغ ، للقاضي أ بكر ـمد بن الطيب البـاقلا (ا تو سنة ٤٠٣هـ) ، قيق الدكتور/ عبد ا ميد بن علي أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة ، ب وت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

٧٨- التقرير والتحب على رير الكمال بن ا مام (ت ٨٦١هـ ـ) ، للعلامـة ا قق / مد بن مد ا ا عروف بـ (ابن أم ا ـاج) (ا تـو سـنة ٨٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، ب وت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٧٩- تقرير القواعد و رير الفوائد ، ا عروفة بـ (قواعد ابن رجـب) ، لـزين الدين عبد الر ن بن أ د بن رجب ا نبلي (ا تو سنة ٧٩٥هـ) ، قيـق : أبو عبيدة مشهور آل سلمان ، دار ابن عفان ، ا ، الطبعة الأو ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٨٠- التلخيص أصول الفقه ، لإمام ا رم أ ا عا عبد ا لك بن عبـد ا ا وي (ا تو سنة ٤٧٨هـ) ، قيق الدكتور/ عبد ا جو النيبا وشـبير أ د العمري ، دار البشائر الإسلامية ، ب وت ، الطبعة الأو ، ١٤١٧هـ ـ - ١٩٩٦م .

٨١- ام ا نة التعليق على فقه السنة ، للشيخ مد ناصر الدين الألبـا (ت ١٤٢٠هـ) ، ا كتبة الإسلامية ، عمان – الأردن ، نشر وتوزيـع دار الرايـة ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ .

٨٢- التمهيد ريج الفروع على الأصول ، مال الدين أ مد عبد الرحيم ابن ا سن الإسنوي (ا تو سنة ٧٧٢هـ) ، قيق الدكتور/ مد حسن هيتو ،

مؤسسة الرسالة ، بـ وت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٨٣- التمهيد أصول الفقه ، لأ ا طاب فوظ بن أ د الكلوذا (ا تـو سنة ٥١٠هـ) ، حقق ا زء الأول والثا الدكتور/ مفيد مد أبـو عمـشة ، وحقق ا زء الثالث والرابع الدكتور/ مد بن علي بن إبـراهيم ، دار ا ـد ، جـدة ، الطبعة الأو ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .

٨٤- التمهيد ا ا وطأ من ا عا والأسانيد ، لأ عمر يوسف بـن عبـد ا الأندلسي ، ا عروف بـ (ابن عبد ا) (ا تو سنة ٤٦٣هـ) ، قيق : سعيد أ د أعراب ، توزيع مكتبة الغرباء الأثرية .

٨٥- ذيب الفروق والقواعد السنية الأسرار الفقهية ، للشيخ/ مد علي بـن حسـ ا كي ا الكي ، وهو مطبوع مع الفروق للقرا (ا تو سنة ٦٨٤هـ) ، ضبطه وصححه : خليل ا نصور ، دار الكتب العلمية ، بـ وت ، الطبعـة الأو ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

٨٦- التوضيح التنقيـح ، للقاضي صدر الشريعة عبيد ا بـن مـسـعود ا نفي (ا تو سنة ٧٤٧هـ) ، وهو مطبوع مع شرحه التلويح لـسعد الـدين التفتازا (ا تو سنة ٧٩٢هـ) ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ/ زكريـا عمـ ات ، دار الكتب العلمية ، بـ وت ، الطبعة الأو ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

٨٧- تيسـ التحرير على كتاب التحرير أصول الفقه ا امع بـ اصـطلاحي ا نفية والشافعية لابن ا مام (ا تو سنة ٨٦١هـ) ، مد أمـ بـن مـود البخاري ، ا عروف بـ (أمـ بادشاه) (ا تو حـدود ٩٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بـ وت .

(حرف ا يم)

٨٨- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي روايته و له ، لأ عمر يوسف بـن

عبد ا الأندلسي ، ا معروف بـ (ابن عبد ال) (ا تو سنة ٤٦٣هـ) ، قدم له الأستاذ/ عبد الكر ا طيب ، مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٨٩- جامع البيان تفس القرآن ، لأ جعفر مد بن جريـر الطـ ي (ت ٣١٠هـ) ، دار ا معرفة ، ب وت ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٩٠- جـامع الترمذي ، لأ عيسى مد بن عيسى الترمـذي (ا تـو سـنة ٢٧٩هـ) ، وهو مطبوع مع شرحه " فة الأحوذي " ، قيق : عبد الـر ن مد عثمان ، أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه : عبد الوهاب عبد اللطيف ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٩١- ا امع لأحكام القرآن ، لأ عبد ا مد بن أ د الأنصاري القرط (ت ٦٧١هـ) ، دار الكتاب العر ، تصحيح : أبو إسحاق إبراهيم أطفيش .

٩٢- جلاء الأفهام الصلاة والسلام على خ الأنام ، لشمس الدين أ عبد ا مد بن قيم ا وزية (ا تو سنة ٧٥١هـ) ، خرج أحاديثه وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ، مكتبة ا ؤيد ، الريـاض ، الطبعـة الثانيـة ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

٩٣- ع ا وامع ، لتـاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ا تـو سـنة ٧٧١هـ) ، وهو مطبوع مع شرحه للمحلي (ا تو سنة ٨٦٤هـ) وحاشـية العطار (ا تو سنة ١٢٥٠هـ) وتقريرات الشربي (ا تو سنة ١٣٢٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأو ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

(حرف ا اء)

٩٦- حاشية ابن عابدين ، وهي ا سماة بـ (حاشية رد ا تار على الدر ا ختـار شرح تنوير الأبصار) ، مد أم بن عمر الشه بـ (ابن عابدين) (ا تـو

سنة ١٢٥٢هـ) ، ا كتبة التجـارية ، مكة ، الطبعة الثانيـة ، ١٣٨٦هـ ـ - ١٩٦٦م .
٩٧- حواشي ا وهري على غاية الوصول شرح لب الأصول للأنصاري (ا تو سنة ٩٢٦هـ) ، للشيخ/ مد ا وهري ، وهو مطبوع مع غاية الوصول ، شركة مكتبة أ د بن سعد بن نبهان ، سروبايا – اندونيسيا ، الطبعة الأخ ة .
٩٨- حـاشية العطار على شرح جـلال الدين ا لي (ا تو سنة ٨٦٤هـ ـ) على ع ا ـوامع ، لأ السـعادات حسن بـن مـد العطـار (ا تـو سنة١٢٥٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأو ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
٩٩- ا اوي الكب ، لأ ا سن علي بن مد ا ـاوردي (ت ٤٥٠هـ ـ) ، قيق الدكتور / مود مطرجي ، وساهم معه التحقيق اعة من ا قق ، دار الفكر ، ب وت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
١٠٠- ا كم التكليفي الشريعة الإسلامية ، للدكتور/ مد أبو الفتح البيانو ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأو ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .
١٠١- ا كم الشرعي عند شيخ الإسلام ابن تيمية – عاً ودراسة - ، للباحث/ عبد الر ن بن عبد ا ا اهيم ، رسالة ماجست قسم أصول الفقـه ، كليـة الشريعة بالرياض ، إشراف الدكتور / عبد ا سن الريس ، سنة ١٤٢٠ هـ .
١٠٢- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لابن نعيم أحـمد بن عبد ا الأصبها (ت ٣٥٠هـ) ، دار الكتاب العر ، الطبعة ا امسة ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(حرف الدال)

١٠٣- درء تعارض العقل والنقل ، لشيخ الإسلام ابن تيميـة (ت٧٢٨هـ ـ) ، قيق : مد رشاد سا ، مطبعة جامعة الإمام ، الرياض .
١٠٤- الدرر الكامنة أعيـان ا ائة الثامنة ، لأ د بن علي العسقلا ا عروف

بـ (ابن حجـر) (ت ٨٥٢هـ) ، مطبعة ـلس ا عارف العثمانية ، حيدر آباد – الدكن ، ا ند ، ١٣٩٢هـ .

١٠٥- الدر ا ختار شرح تنوير الأبصار فقه مذهب الإمام أ حنيفة النعمان ، لعلاء الدين مد بن علي بن مد ا صفكي (ت ١٠٨٨هـ) ، وهو مطبـوع مع حـاشية ابن عابدين ، ا كتبة التجـارية ، مكة ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .

١٠٦- الديباج ا ذهب معرفة أعيان ا ذهب ، لإبراهيم بن علي ا د ا عروف بـ (ابن فرحـون) (ت ٧٩٩هـ) ، دار الكتب العلميـة ، بـ وت ، ١٣٩٠هـ .

(حرف الذال)

١٠٧- ذيل تذكرة ا فاظ للذه ، لشمس الدين أ ا اسن مـد بـن علـي ا سي الدمشقي (ا تو سنة٧٦٥هـ) ، وهو مطبوع مع تـذكرة ا فـاظ ، تصحيح/ عبد الر ن بن ي ا علمي ، دار الكتب العلمية ، بـ وت .

١٠٨- الذيل طبقات ا نابلة ، لعبد الر ن بن أ د بن رجب (ت ٧٩٥هـ) ، دار ا عرفة للطباعة والنشر ، بـ وت .

(حرف الراء)

١٠٩- الروض ا ربع شرح زاد ا ستقنع ، نصـور بن يونس بن إدريـس البهو (ت ١٠٥١هـ) ، وهو مطبـوع مع حاشيته لابن قاسم ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٠هـ .

١١٠- روضة الناظر وجنة ا ناظر أصـول الفقه على مذهب الإمام أ د بـن حنبل ، وفق الديـن عبد ا بن أحـمد بن مـحمد بن قدامة ا قدسـي (ت ٦٢٠هـ) ، قيق الأستاذ الدكتور/ عبـد الكر النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض

، الطبعة الرابعة ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
١١١- رياض الصا ، ي الدين أ زكريـا بن شرف النووي الدمشقي (ا تو سنة ٦٧٦هـ) ، قيق : اعة من العلماء ، ريج : فضيلة الـشيخ / مد ناصر الدين الألبا (ا تو سنة ١٤٢٠هـ) ، ا كتـب الإسـلامي ، بـ وت – دمشق – عمان ، الطبعة الأو بالترتيب ا ـديد ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

(حرف الزاي)

١١٢- زوائد الأصول على منهاج الوصول إ علم الأصول ، مال الدين عبـد الرحيم بن ا سن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) ، قيق / مد سنان سيف ا لا ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بـ وت ، الطبعة الأو ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
١١٣- زاد ا سـ علم التفسـ ، لأ الفرج ال الدين عبد الر ن بن علـي ا وزي (ت ٥٩٧هـ) ، ا كتب الإسلامي ، بـ وت – دمشق ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

(حرف السـ)

١١٤- سبل السلام شرح بلوغ ا رام من ع أدلة الأحكام ، مد بن إسـماعيل الصنعا (ت ١١٨٢) ، صححه وعلق عليه وخرج أحاديثـه : فـواز زمـر وإبراهيم ا مل ، دار الكتاب العر ، بـ وت ، الطبعة العاشرة ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
١١٥- السحب الوابلة على ضرائح ا نابلة ، مد بن عبد ا بن يد النجدي (ت ١٢٩٥هـ) ، حققه وقدم له وعلق عليه الدكتور / بكر أبو زيد والـدكتور / عبد الر ن العثيمـ ، مؤسسة الرسالة ، بـ وت ، الطبعة الأو ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

١١٦- سنن الدارقط ، للإمام الكب علي بن عمر الدارقط (ت ٣٨٥هـ) ، وبذيله التعليق ا غ على الدار قط ، لأ الطيب مد س ا ق العظيم آبادي ، قيـق السيد/ عبد ا هاشم ا ا د ، دار ا اسن ، القاهرة .

١١٧- سنن الدارمـي ، لأ مد عبـد ا بن عبـد الر ن الـدارمي (ت ٢٥٥هـ) ، قيق الدكتور/ مصطفى ديب البغا ، دار القلم ، دمشق – ب وت ، الطبعة الأو ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

١١٨- سنن أ داود ، لسـليمان بن الأشـعث السجستا (ت ٢٧٥هـ) ، ومعه شرح عون ا عبود لأ الطيب مد س ا ق العظيـم آبادي ، دار الكتب العلمية ، ب وت ، الطبعة الأو ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

١١٩- السنن الكـ ى ، لأ بكر أحـمد بن ا س البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، قيق : مد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بـ وت ، الطبعـة الأو ، ١٤١هـ - ١٩٩٤م .

١٢٠- سنن ابن ماجه ، لأ عبـد ا مد بن يزيد القزوي (ت ٢٧٥هـ) ، قيق : مد فؤاد عبد الباقي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

١٢١- سنن النسائي ، للحافظ أبو عبد الر ن أ د بن شـعيب النـسائي (ت ٣٠٣هـ) ، ومعه شرحه للسيوطي (ت ٩١١هـ) ، وحاشية الـسندي (ت ١١٣٨هـ) ، حققه : مكتب قيق التراث الإسلامي ، دار ا عرفة ، بـ وت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

١٢٢- سلاسل الذهب ، لبدر الدين مد بن ادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ، قيق الدكتـور/ مد ا ختار بن مد الأم الشنقيطي ، الناشر : مكتبة ابـن تيمية ، القاهرة ، الطبعة الأو ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

١٢٣- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، للشيخ / مـد

ناصر الدين الألبا (ت ١٤٢٠هـ) ، مكتبة ا عارف ، الرياض ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

١٢٤- سلم الوصول لشرح اية السول ، للشيخ/ مد يـت ا طيعـي (ت ١٣٥٤هـ) ، وهو مطبـوع مع اية السول للإسنوي (ت ٧٧٢هـ) ، عا الكتب .

١٢٥- س أعلام النبلاء ، لشمس الدين مد بن أ د الذه (ت ٧٤٨هـ) ، حققه : موعة من ا قق ، أشرف على قيقه وخرج أحاديثه الشيخ / شـعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ب وت ، الطبعة السابعة ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

(حرف الش)

١٢٦- شجرة النور الزكية طبقات ا الكية ، مد بـن مـد لـوف (ت ١٣٦٠هـ) ، دار الفكر - ب وت .

١٢٧- شذرات الذهب أخبار من ذهب ، لعبد ا ي بن العماد ا نبلـي (ت ١٠٨٩هـ) ، قيق : نة إحياء التراث العر ، نشر دار الآفاق – ب وت .

١٢٨- شرح صحيح البخاري لابن بطال ، لأ ا سن علي خـلف بن عبدا لك (ت ٤٤٩هـ) ، ضبط نصه وعلق عليه : أبو يم ياسر بن إبـراهيم ، مكتبـة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأو ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

١٢٩- شرح التلويح على التوضيح التنقيح أصول الفقه ، لـسعد الـدين مسعود بن عمر التفتازا الشافعي (ت ٧٩٢هـ) ، وهو مطبوع مع التوضـيح التنقيح ، ضبطه وخرج آياته وأحـاديثه الشيخ / زكريا عم ات ، دار الكتب العلمية ، ب وت ، الطبعة الأو ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

١٣٠- شرح تنقيح الفصول اختصار ا صول الأصول ، لشهاب الـدين أ العباس أ د بن إدريس القرا (ت ٦٨٤هـ) ، قيق : طه عبد الرءوف سعد ،

دار الفكر ، القاهرة - بـ وت ، الطبعة الأو ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

١٣٢- شرح صحح مسلم للنـووي ، ي الدين أ زكريا ـ بـن شـرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، مؤسسة قرطبـة ، الطبعـة الأو ، ١٤١٢هـ ـ - ١٩٩١م .

١٣٣- الشرح الكبـ ، لشمس الديـن أ الفرج عبـد الر ن بن مد ا قدسي (ت ٦٨٢هـ) ، وهو مطبوع مع ا قنع والإنصاف ، قيق الدكتور/ عبد ا بن عبد ا سن التركي والدكتور/ عبد الفتاح ا لو ، دار هجـر ، الطبعـة الأو ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ .

١٣٤- شرح الكوكب ا نـ ، ا سمى بـ (تصر التحرير) أو (ا خت ا بتكـر شرح ا ختصر أصول الفقه) ، مد بن أ د بن عبد العزيز الفتوحي ا نبلي ، ا عروف بـ (ابن النجار) (ت ٩٧٢هـ) ، قيق الدكتـور/ مد الزحيلـي والدكتـور/ نزيه اد ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

١٣٥- شـرح اللمع ، لأ إسحاق إبراهيـم بن علي بن يوسـف الشـ ازي (ت٤٧٦هـ) ، قيق : عبد ا يـ ـد تركـي ، دار الغـرب الإسـلامي ، بيـروت ، الطبـعة الأو ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

١٣٦- شرح ا ـلي ـمع ا ـوامع ، ـلال الدين ـ ـمد بـن أ ـد ا ـلي (ت ٨٦٤هـ) ، مع حاشية العطار وتقريرات الشربيـ ، دار الكتـب العلمية ، الطبعة الأو ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

١٣٧- شرح تصر الروضة ، لنجم الدين أ الربيـع سليمان بن عبـد القـوي الطو (ت ٧١٦هـ) ، قيق الدكتور/ عبد ا بن عبد ا سن التركي ، توزيع الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشـاد - السعودية ، الطبعة الثانيـة ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

١٣٨- شرح ا عا   أصـول الفقه ، لأ   مد عبدا بن مد بن علي الفهري (ت ٦٤٤هـ) ، ا عروف بـ (ابن التلمسا) ، قيق عادل أ د عبد ا وجود وعلي مد معوض ، عا الكتب ، بـ وت ، الطبعـة الأو ، ١٤١٩هـ ـ - ١٩٩٩م .

١٣٩- الشـرح ا متع على زاد ا ستقنع ، لشيخنا / ـمد بن صـا العثيم (ت ١٤٢١هـ) ، [ا لد الثا] اعتـ به الشيخ / عمـر ا فيـان ، مكتبـة العبيكان ، الرياض ، الطبعة الأو ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، [ا لـد الثالـث والسادس والسابع] اعـ ن الدكتور/ سليمان بن عبد ا أبا ا يل والـدكتور/ خالد بن علي ا شيقح ، مؤسسة آسام ، الرياض ، ا لد الثالث الطبعـة الثانيـة ، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م ، ا لد السادس والسابع الطبعـة الأو ، ١٤١٦هـ ـ - ١٩٩٦م .

١٤٠- شرح ا نار من علم الأصول ، لعز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بـن ا لك ، وهو مطبوع مع حواشيه ، درسعادت ، مطبعة عثمانية ، ١٣١٥هـ .

١٤١- شرح منتهى الإرادات ، ا سمى (دقائق أو النهى لـشرح ا نتـهى) ، للشيخ/ منصور بن يونس البهو (ت ١٠٥١هـ) ، عا الكتـب ، بـ وت ، الطبعة الأو ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

١٤٢- شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، لشيخنا / مد بن صا العثيم (ت ١٤٢١هـ) ، اعتـ به/ سعد بن فواز الصميل ، دار ابن ا وزي ، الدمام ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ .

(حرف الصاد)

١٤٣- الصحاح ، لإ اعيل بن   اد ا وهري (ت ٣٩٣هـ) ، قيق : أ ـد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملاي – بـ وت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤هـ ـ -

١٩٨٤م .

١٤٤- صحيح البخـاري ، لأ عبد ا ـمد بن إسـماعيل البخـاري (ت ٢٥٦هـ) ، ضبط وترقيم الدكتـور/ مصطفى ديـب البغـا ، دار اليمامـة ، دمشـق ، الطبعة الرابـعة ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

١٤٥- صحيـح سنن الترمذي باختصار السند ، للشيخ مد ناصر الدين الألبا (ت ١٤٢٠هـ) ، الناشر : مكتب التربية العر لدول ا ليج ، الرياض ، إشراف : زه الشاويش ، الطبعة الأو ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

١٤٦- صحيـح سـنن أ داود ، للشيـخ / ـمد ناصـر الديـن الألبـا (ت١٤٢٠هـ) ، مكتبة ا عارف ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

١٤٧- صحيح مسلم ، لأ ا س مسلم بن ا جاج القش ي (ت٢٦١هـ) ، مطبـوع مع شرحه للنووي ، مؤسسة قرطبة ، الطبعـة الأو ، ١٤١٢هـ ـ - ١٩٩١م .

١٤٩- صفة صلاة الن صلى ا عليه وسلم من التك إ التسليم كأنك تراها ، لفضيلة الشيخ / مد ناصر الدين الألبـا (ت١٤٢٠هـ) ، مكتبة ا عارف ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

(حرف الضاد)

١٥٠- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، لشمس الدين مد بن عبـد الـر ن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) ، منشورات دار مكتبة ا ياة ، ب وت .

١٥١- ضوابط العقد الفقه الإسلامي ، لعدنان خالد التركما ، الطبعة الأو ، دار الشروق – جدة ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

(حرف الطاء)

١٥٣- طبقات الشافعية ، مال الدين أ مد عبد الرحيم ابن ا سن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) ، قيـق / عبـد ا بـوري ، دار العـلوم للطبـاعة والنشر ـ الرياض ، ١٤٠٠هـ .

١٥٤- طبقات الشـافعية ، لتقي الديـن أ بكر بن أ د بن مد ، ا عروف بـ (ابن قاضي شهبة الدمشقي) (ت ٨٥١) ، اعت به الدكتـور/ ا ـافظ عبد العليم خان ، رتبه الدكتور/ عبد ا أنيس الطباع ، عـا الكتب ، ب وت ، الطبعة الأو ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

١٥٥- طبقات الشافعية الك ى ، لتـاج الديـن عبـد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ) ، قيق / عبد الفتاح ا لو و مود الطناحي ، دار إحياء الكتب العربية .

١٥٦- طبقات الفقهاء ، لأ إسحاق إبراهيـم بن علي بن يوسـف الشـ ازي (ت٤٧٦هـ) ، قيق الدكتور / إحسان عباس ، دار الرائد العر – ب وت ، ١٩٨٧م .

١٥٧- طبـقات ا فسرين ، لشمس الديـن ـمد بن علـي بـن أحـ ـمد الداودي (ت ٩٤٥هـ) ، راجع النسخة وضبط أعلامها : نة مـن العلمـاء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية ، ب وت .

١٥٩- طلبة الطلبة الاصطلاحات الفقهية ، للشيخ / م الدين بن حفص النسفي (ت ٥٣٧هـ) ، قيق الشيخ / خليـل ا يس ، دار القلم ، ب وت ، الطبعة الأو ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

(حرف الع)

١٦٠- العدة أصول الفقه ، للقاضي أ يعلى مد بن ا س الفراء ا نبلي ، (ت ٤٥٨هـ) ، قيق الأستاذ الدكتور/ أ د بن علي س ا باركي ، الطبعـة

الثالثة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
١٦١- عدة السالك إ قيق أوضح ا سالك ، مد ي الدين عبد ا ميـد ، وهو مطبوع مع أوضح ا سالك ، منشورات ا كتبة العصرية ، صيدا - ب وت .
١٦٢- عون ا عبود شرح سنن أ داود ، لأ الطيب مد س ا ـق العظـيم آبادي ، دار الكتب العلمية ، ب وت ، الطبعة الأو ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

(حرف الغ)

١٦٣- غاية الوصول شرح لب الأصول ، لأ ـ زكريـ ـا الأنـصـاري الشـافعي (ت ٩٢٦هـ) ، شركة مكتبة أ د بن سعد بن نبهان ، سروبايا – اندونيسيا ، الطبعة الأخ ة .
١٦٤- غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ، للشيخ / مد السفاري ا نبلي ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

(حرف الفاء)

١٦٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للحافظ أ د بن علي العـسقلا ، ا عروف بـ (ابن حجر) (ت ٨٥٢هـ) ، ترقيم : مد فؤاد عبـد البـاقي ، أخرجه وحققه : ب الدين ا طيب ، ا كتبة السلفية ، القاهرة ، الطبعة الثالثـة ، ١٤٠٧هـ .
١٦٦- فتح القدير ا ـامع ب فني الروايـة والدرايـ ـة ، مـد بـن علـي الشوكا (ت ١٢٥٠هـ) ، دار ا عرفة ، ب وت .
١٦٨- الفَرق ب الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم ، لأ منصور عبد القاهر بـن طاهر البـغدادي (ت ٤٢٩هـ) ، قيـق : مد عثمان ا شت ، مكتبـ ـة ابن سينا ، القاهرة .
١٦٩- الفروع ، لشمس الديـن أ عبد ا ـمد بن مفلـح ا قدسـي (ت

٧٦٣هـ) ، وهو مطبوع مع تصحيح الفروع للمرداوي ، راجعه : عبد الـستار أ د فراج ، عا الكتب ، ب وت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

١٧٠- الفروق أو أنوار ال وق أنواء الفروق ، لأ العباس أ د بـن إدريـس القرا (ا تو سنة ٦٨٤هـ) ، ومعه إدرار الشروق على أنواء ال وق وحاشـية ذيب الفروق ، ضبطه وصححه : خليل ا نصور ، دار الكتب العلمية ، ب وت ، الطبعة الأو ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

١٧١- الفقيه وا تفقه ، للحافظ أ بكر أ د بن علي بن ثابت ا طيب البغدادي (ا تو سنة ٤٦٣هـ) ، قام بتصحيحه والتعليق عليه فضيلة الشيخ / إ اعيـل الأنصـاري ، دار الكتب العلمية ، ب وت ، الطبعة الثـ ـانية ، ١٤٠٠هـ ـ - ١٩٨٠م .

١٧٤- فواتـح الر وت بشرح مسلم الثبوت أصول الفقه ، لأ العيـ ـاش عبد العليم مد بن مد نظام الدين الأنصاري (ت١١٨٠هـ) ، وهو مطبوع مع ا ستصفى للغزا ، ا طبعة الأم ية ببـ ـولاق ، مـ ـصر ، الطبـ ـعة الأو ، ١٣٢٢هـ .

١٧٥- فيض القدير شرح ا ـامع الصغ من أحـ ـاديث البش النذير ، مـ ـد عبد الرؤوف ا ناوي ، ضبطه وصححه : أ د عبد السلام ، دار الكتب العلمية ، ب وت ، الطبعة الأو ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

(حرف القاف)

١٧٦- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، لسـعدي أبو حبيب ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأو ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

١٧٧- القاموس ا يط ، ـد الدين ـمد بن يعقوب الف وزآبـ ـادي (ت ٨١٧هـ) ، قيق : مكتب قيق التراث مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة ،

ب وت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

١٧٨- قـواطع الأدلة أصـول الفقه ، لأ ا ظفر منـصور بـن ـ ـمد السمعا (ت ٤٨٩ هـ) ، حقق ا زء الأول والثا والثالث منه الدكتـ ـور/ عبد ا بن حافظ ا كمي ، وحقق ا زأين الباقي الدكتور/ علـي بـن عبـاس ا كمي ، مكتبة التوبة ، الطبعة الأو ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

١٧٩- قواعد الأصول ومعاقد الفصول ، لصفي الدين عبد ا ؤمن بن عبد ا ـق البغدادي ا نبلي (ت ٧٣٩هـ) ، ومعه تعليقات للشيخ/ ال الدين القا ي ، قيق : أ د مصطفى طهطاوي ، دار الفضيلة ، القاهرة .

١٨٠- القواعد والأصول ا امعة والفروق والتقاسيم البـديعة النافعة ، للـشيخ / عبد الر ن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ) ، قيق الدكتور/ خالد بن علي ا شيقح ، دار ابن ا وزي ، الدمام ، الطبعة الأو ، ١٤٢١هـ .

١٨١- القواعد الفقهية ، للدكتور/ يعقوب بن عبد الوهاب الباحـس ، مكتبـة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأو ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

١٨٢- القواعد ، لأ عبد ا مد بن مد بن أ د ا قري (ت ٧٥٨هـ) ، قيق الدكتور / أ د بن عبد ا بن يد ، نشر مركز إحياء التراث الإسلامي ، مكة ، جامعة أم القرى .

١٨٣- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق ا من الأحكام الفرعية ، لعلاء الدين أ ا سن علي بن عباس البعلي ا نبلي ، ا عروف بـ (ابـن اللحـ ـام) (ت ٨٠٣هـ) ، قيق : مد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، ب وت ، الطبعـة الأو ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

(حرف الكاف)

١٨٤- الكا ، وفق الدين أ مد عبد ا بن أ د بن مد بن قدامة ا قدسي

(ت ٦٢٠هـ) ، قيق الدكتور/ عبد ا بن عبد ا سن التركي ، بالتعاون مـع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجـر ، القـاهرة ، الطبعـة الأو ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

١٨٥- كتاب الصلاة وحكم تاركها ، لشمس الدين أ عبد ا مد بن أ بكر الدمشقي ، ا عروف بـ (ابن القيم ا ـوزية) (ت ٧٥١هـ) ، اعتـ بـه : مد نظام الدين الفتيح ، مكتبة دار التراث ، ا دينـة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

١٨٦- كشاف القنـاع عن م الإقنـاع ، للشيخ / منصـور بن يونس البهو (ت ١٠٥١هـ) ، الإعداد والتحقيق ركز الدراسات والبحوث كتبة نـزار مصطفى الباز ، مكة – الرياض ، الطبعة الأو ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

١٨٧- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، لعلاء الدين عبد العزيز بن أ د البخاري (ت ٧٣٠هـ) ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

١٨٨- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، صطفى بن عبد ا ا عروف بـ (حاجي خليفة) (ت ١٠٦٧هـ) ، ا طبعة الإسلامية ، طهران ، الطبعة الثالثة ، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .

١٨٩- الكليات ، معجم ا صطلحات والفروق اللغوية ، لأ البقاء أيوب بن موسى ا سـي الكفوي (ت ١٠٩٤هـ) ، مؤسسة الرسـالة ، بـ وت ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

(حرف اللام)

١٩٠- لامية العرب للشنفرى ، وهي مطبوعة مع عدة شروح ا ، ع و قـق : مد عبد ا كيم القاضي و مد عبد الرازق عرفان ، دار ا ديث - القاهرة .

١٩١- لباب التأويل معا التـ يل ، ا عروف بـ (تفسـ ا ازن) ، لعلاء

الدين علي بن مد البغدادي ا عروف بـ (ا ازن) ، دار ا عرفة ، ب وت .
١٩٢- لسان العرب ، لأ الفضل ال الدين مد بن مكرم ، ا عروف بـ ـ (ابن منظور الأفريقي) (ا تو سنة ٧١١) ، دار صادر ، ب وت ، الطبعة الأو ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
١٩٣- اللمع أصول الفقه ، لأ إسحاق إبراهيم بن علي الش ازي (ا تـو سنة ٤٧٦هـ) ، قيق : يي الدين ديب مستو ويوسف علـي بـديوي ، دار الكلم الطيب ، ودار ابن كث ، دمشق – ب وت ، الطبعة الأو ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

(حرف ا يم)

١٩٤- ا بسوط ، لفخر الدين مد بن عمر بن ا س الرازي (ت ٦٠٦هـ) ، دار الفكر ، ب وت ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م
١٩٥- مع الزوائد ومنبع الفوائد ، لنور الدين علي بن أ بكر ا يثمي (ت ٨٠٧هـ) ، بتحرير ا افظ ا ليل : العراقي وابن حجر ، منشورات مؤسسة ا عارف ، ب وت ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
١٩٦- مل اللغة ، لأ ا س أحـمد بن فارس اللغوي (ت ٣٩٥هـ ـ) ، قيق : زه عبد ا سن سلطان ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأو ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
١٩٧- ا موع شرح ا هذب للش ازي ، يي الدين أ زكريا بن شـرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، مع تكملة تقي الديـن علي بن عبـد الكا السبكي (ت ٧٥٦هـ) ، حققه وأكمل شرحه : مد يب ا طيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة .
١٩٨- موع فتاوى شيخ الإسلام أ د بن تيمية (ت٧٢٨هـ) ، ع وترتيب

الشيخ / عبد الر ن بن مد بن قاسم (ت ١٣٩٢هـ) ، وساعده ابنه/ مد ، طبع مع الملك فهـد لطباعة المصحف الشريف ، المدينـة ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

١٩٩- المحصول علم الأصول ، لفخر الدين ـمد بن عمر بن الحسن الرازي (ت ٦٠٦هـ) ، قيق الدكتور/ طه جابر العلوا ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٢٠٠- المحلى بالآثار ، لأ مد علي بن أ د الأندلسي ، المعروف بـ (ابن حزم) (ت ٤٥٦هـ) ، قيق الدكتور/ عبد الغفار سليمان البنـداري ، دار الفكر ، بيروت .

٢٠١- تار الصحاح ، للشيخ/ مد بن أ بكر بن عبد القادر الرازي (كـان حياً سنة ٦٦٦هـ) ، إخراج : دائرة المعاجم مكتبة لبنان ، مكتبـة لبنـان ، بيروت ، ١٩٨٥م .

٢٠٢- تصر ابن الحاجب ، مال الدين أ عمرو عثمان بن عمـر الكـردي الشهير بـ (ابن الحاجب) (ت ٦٤٦هـ) ، وهو مطبوع مع شـرحه (بيـان المختصر) ، قيق الدكتور / مد مظهر بقا ، دار المد ، جدة ، نشر : مركـز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعـة أم القـرى ، الطبعـة الأو ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٢٠٤- مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، حافظ الدين أ البركات عبد الله بن أ د النسفي (ت ٧١٠هـ) ، وهو مطبوع مع لباب التأويل معا التنزيل للخازن ، دار المعرفة ، بيروت .

٢٠٥- المدخل الفقه الإسلامي ، للأستاذ الدكتور/ مد مصطفى شلبي ، الدار الجامعية ، بيروت ، الطبعة العاشرة ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٢٠٧- مراتب الإ اع ، لأ مد علي بن أ د الأندلسي ، ا عروف بـ (ابن حزم) (ت ٤٥٦هـ) ، بعناية : حسن أ د إس ، دار ابن حزم ، بـ وت ، الطبعة الأو ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٢٠٨- ا ستدرك على الصحيح ، لأ عبد ا مد بن عبد ا ـاكم (ت ٤٠٥هـ) ، قيـق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، ب وت ، الطبعة الأو ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

٢٠٩- ا ستصفى من علم الأصول ، لأ حـامد مد بن مد بن مد الغزا (ت ٥٠٥هـ) ، قيق الدكتور/ مد سليمان الأشقر ، مؤسـسة الرسـالة ، ب وت ، الطبعة الأو ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

٢١٠- مسلم الثبوت أصول الفقه ، للشيخ / ب ا بن عبد الـشكور (ت ١١١٩هـ) ، وهو مطبوع مع ا ستصفى للغزا ، ا طبعة الأم ية ببـ ـولاق ، مصر ، الطبعة الأو ، ١٣٢٢هـ .

٢١١- ا سند للإمام ا د بن حنبل (ت ٢٤١هـ) ، راجعه وضبطه وعلق عليه وصنع فهارسه : صدقي مد يل العطار ، دار الفكر ، ب وت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٢١٢- ا سودة أصول الفقه ، معها : شهاب الدين أبو العباس أ د بن مد ا را الدمشـقي ا نبلي (ت ٧٤٥هـ) ، قيق : مد يي الـدين عبـد ا ميد ، دار الكتاب العر ، ب وت .

٢١٤- مصنف الأحاديث والآثار ، لعبد ا بن مد ابن أ شـيبة الكـو العبسي (ت ٢٣٥هـ) ، قيق : سعيد مد اللحام ، دار الفكـر ، بـ وت ، الطبعة الأو ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٢١٥- ا صنف لأ بكر عبد الرزاق بن ام الـصنعا (ت ٢١١) ، قيـق

الشيخ / حبيب الر ن الأعظمي ، من منشورات ا لس العلمي ا ند .
٢١٦- ا عاملات الشرعية ا الية ، لأ د إبراهيم بك ، ا طبعة الفنية – القـاهرة ، ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م .
٢١٧- ا عتزلة وأصو م ا مسة وموقف أهل السـنة منها ، لعواد بـن عبـد ا ا عتق ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأو ، ١٤٠٩هـ .
٢١٨- ا عتمد أصول الفقه ، لأ ا س مد بن علي بن الطيب البـصري ا عتز (ا تو سنة ٤٣٦هـ) ، قدم له وضبطه الشيخ / خليـل ا ـيس ، دار الكتب العلمية ، ب وت ، الطبعة الأو ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
٢٢٠- معجم ا ؤلف ، لعمر رضا كحالة ، مطبعة الترقي ، دمشق ، ١٩٥٧م .
٢٢١- معجم مقاييس اللغة ، لأ ا س أ د بن فـارس (ت ٣٩٥هـ ـ) ، قيق : عبد السلام مد هارون ، دار ا يل ، ب وت ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
٢٢٢- ا غ ، وفق الدين أ ـمد عبد ا بن أ د بن مـد بـن قدامـة ا قدسي (ت ٦٢٠هـ) ، قيق الدكتور / عبد ا بن عبد ا ـسن التركـي والدكتور / عبد الفتاح ا لو ، دار هجر ، القاهرة ، الطبعة الأو ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
٢٢٣- ا غ أبواب التوحيـد والعدل ، للقاضي عبـد ا بـار بـن أ ـد الأسدآباي (ت ٤١٥هـ) ، أشرف على إحيائه الدكتـور / طه حس ، حرره : أم ا و ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، ا ؤسسة ا صرية العامة للتـأليف والتر ة والطباعة والنشر .
٢٢٤- مفتاح الوصول إ بناء الفروع على الأصول ، لأ عبد ا مد بن أ د ا الكي التلمسا (ت ٧٧١هـ) ، قيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، مكتبـة ا ا ي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٢٢٥- ا فهم ا أشكل من تلخيص صحيح مسلم ، لأ العباس أ د بـن عمـر القرط (ت ٦٥٦هـ) ، قيق : يي الدين ديب مستو ومعه جـماعة مـن ا قق ، دار ابن كثـ ، دمشق – ب وت ، ودار الكلم الطيـب ، دمـشق – ب وت ، الطبعة الأو ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٢٢٧- ا لل والنحل ، لأ الفتـح مد عبد الكر بن أ بكر أ د الشهرستا (ت ٥٤٨هـ) ، مكتبة الرياض ا ديثة ، الرياض .

٢٢٨- منـاهج العقول شرح منهاج الوصول علم الأصول ، مد بن ا سن البدخشي ، ومعـه (اية السول شرح منهاج الوصول) للإسنوي ، دار الكتب العلميـة ، ب وت ، الطبعة الأو ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م .

٢٢٩- ا نثور القواعد ، لبـدر الديـن ـمد بن بـهادر الزركـشي (ت ٧٩٤هـ) ، قيق الدكتور / تيس فائق أ د مود ، راجعه الدكتور / عبـد الستار أبو غدة ، مصورة بالأفست عن الطبعة الأو ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٢٣٠- ا نخول من تعليقات الأصول ، جة الإسلام أ حامد مد بن مد بن مد الغزا (ت ٥٠٥هـ) ، قيق : مد حسن هيتو ، طبع جامعـة الإمـام مد بن سعود الإسلامية .

٢٣١- منهاج الأصول ، للقاضي ناصر الدين عبد ا بن عمـر البيـضاوي (ت ٦٨٥هـ) ، ومعه شـرحه (اية السول) للإسنوي ، وحواشي الشرح ا سماة (سلم الوصول) للشيخ / مد يت ا طيعي ، عا الكتب .

٢٣٤- ا هذب ، لأ إسحاق إبراهيم بن علي الش ازي (ت ٤٧٦هـ) ، وهو مطبوع مع شرحه ا سمى بـ (ا موع) للنووي ، وتكملته لتقي الدين السبكي ، حققه وأكمل شرحه : مد يب ا طيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة .

٢٣٥- ا هذب علم أصـول الفقه ا قارن ، للأستاذ الدكتور / عبـد الكـر

النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأو ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٢٣٦- ا وافقات أصول الشريعة ، لأ إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاط (ت ٧٩٠هـ) ، قيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، ا ، الطبعة الأو ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

٢٣٧- ا وسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، طباعة ذات السلاسل ، الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٢٣٨- موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند ا سلم ، للدكتور / رفيق العجم ، مكتبة لبنان ، ب وت ، الطبعة الأو ، ١٩٩٨م .

٢٣٩- ا وطأ ، للإمام مالك بن أنس (ت ١٩٧هـ) ، وبذيله كتاب (إسعاف ا ُبطأ برجال ا وطأ) للسيوطي ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، الطبعة الأو ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٢٤٠- ميزان الوصول نتائج العقول ، لعلاء الدين أ بكر مد بن أ د السمرقندي (ت ٥٣٩هـ) ، قيق الدكتور / مد زكي عبد الـ ، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - قطر ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

(حرف النون)

٢٤١- نثر الورود على مراقي السعود ، للشيخ / مد الأم بن مد ا ختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) ، قيق وإكمال تلميذه الدكتور / مد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي ، دار ا نارة ، جدة ، الطبعة الأو ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

١٤٢- النجوم الزاهرة ملوك مصر والقاهرة ، ليوسف الأتابكي ا عروف

بـ (ابن تغري بردي) (ت ٨٤٢هـ) ، قدم له وعلق عليه : مد حس س الدين ، دار الكتب العلمية ، ب وت ، الطبعة الأو ، ١٤١٣هـ .

٢٤٢- نزهة ا اطر العاطر شـرح روضة الناظر وجنة ا ناظر ، للشيخ / عبد القادر بن أ د بن مصطفى بن بدران الدمشقي ، وهو مطبوع مع روضة الناظر ، مكتبة ا عارف .

٢٤٣- النهاية غريب ا ديث والأثر ، د الدين أ السعادات ا بارك بن مد ا زري ابن الأث (ت ٦٠٦هـ) ، أشرف عليه وقدم له الشيخ / علي بن حسن ا ، دار ابن ا وزي ، الدمام ، الطبعة الأو ، ١٤٢١هـ .

٢٤٤- اية السول شرح منهاج الأصول ، مال الدين عبد الرحيم بن ا سن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) ، ومعه حواشيه ا سماة (سلم الوصول) للمطيعـي ، عا الكتب .

٢٤٥- اية الوصول دراية الأصول ، لصفي الدين مد بن عبد الرحيم ا ندي (ت ٧١٥هـ) ، قيق الدكتور/ سليمان اليوسف والدكتور/ سعد الـسويح ، ا كتبة التجارية ، مكة ، الطبعة الأو ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

٢٤٦- نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، لأ د بن أ د بن أ د التنبكـ ، مطبـوع امش الديباج ا ذهب ، دار الكتب العلمية ، ب وت ، ١٣٩٠هـ .

٢٤٧- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، مد بن علي الشوكا (ت ١٢٥٠هـ) ، حققه الأستاذان : طه عبد الرءوف سعد ومصطفى مد ا واري ، نشر : مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة .

(حرف ا اء)

٢٤٨- هدية العارف ، لإ اعيل مد أم البغدادي (ت ١٣٣٩هـ) ، مكتبة الـمث ، بغداد .

(حرف الواو)

٢٤٩- الواجب الموسع عند الأصوليين ، للأستاذ الدكتور / عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٢٥٠- الواضح في أصول الفقه ، لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي (ت ٥١٣هـ) ، تحقيق الدكتور / عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٢٥٢- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، للدكتور / محمد صدقي بن أحمد البورنو ، مكتبة التوبة ، الرياض ، الطبعة الثالثة ،١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٢٥٣- الوصول إلى الأصول ، لشرف الدين أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت ٥١٨هـ) ، تحقيق الأستاذ الدكتور/ عبد الحميد بن علي أبو زنيد ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٢٥٤- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأحمد بن محمد بن خلكان (ت ٦٨١هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٦٧هـ .

ثامناً : فهرس ا وضوعات